

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ١٣ ربيع الاول سنة ١٤٢٤هـ. الموافق ١٥ أيار سنة ٢٠٠٣م.

رقم العدد: ٤٥٩٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي

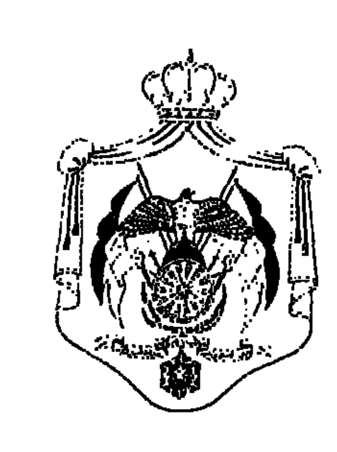
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٩٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥

القسم الأول

يتبع ....

القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣

نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
١- الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة او الخدمة .

المادة٣- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة عبارة (والخدمات) بعد كلمة (السلع) الواردة في مطلعها .
ثانياً : بالغاء نص البند (٩) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

الرقم	التصنيف	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٩-	أ- السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٨٧٠٢) من جدول التعريفة الجمركية) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق		

	المستوردة والمصنعة محليا ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات والمبينة تالياً :-		
	١- عربات مصممة خصيصا للسير على الثلج ، عربات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف وما يماثلها من مركبات ·	القيمة	٥٠٪
	٢- عربات اخرى مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرر او مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل او نصف ديزل) :-		
	أ- السيارات المجهزة والمؤثثة للرحلات والنزهات ·	القيمة	٥٠٪
	ب- غيرها :-		
	١- سعة اسطواناتها لا تتجاوز (١٠٠٠)سم٣ ·	القيمة	٩٪
	٢- سعة اسطواناتها تزيد على (١٠٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (١٥٠٠)سم٣ ·	القيمة	٩٪
	٣- سعة اسطواناتها تزيد على (١٥٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٢٠٠٠)سم٣ ·	القيمة	٢٣٪
	٤- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٠٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٢٥٠٠)سم٣ ·	القيمة	٣٦٪
	٥- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٥٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٣٠٠٠)سم٣ ·	القيمة	٥٠٪

	٦- سعة اسطواناتها تتجاوز (٣٠٠٠)سم٣ ·	القيمة	٥٠٪
	٣- غيرها ·	القيمة	٥٠٪
	ب- السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة اساساً لنقل الاشخاص (عدا الداخلة منها في البند (٨٧٠٢) من جداول التعريفة الجمركية) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محلياً ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات :-		
	١- عربات مصممة خصيصاً للسير على الثلج ، عربات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف وما يماثلها من مركبات ·	القيمة	٧٠٪
	٢- عربات اخرى مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرر او مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط (ديزل او نصف ديزل) :-		
	أ- السيارات المجهزة والمؤثثة للرحلات والنزهات ·	القيمة	٧٠٪
	ب- غيرها :-		
	١- سعة اسطواناتها لا تتجاوز (١٠٠٠) سم٣ ·	القيمة	٢٥٪

الرقم	التصنيف	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
	٢- سعة اسطواناتها تزيد على (١٠٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (١٥٠٠) سم٣ .	القيمة	٢٥٪
	٣- سعة اسطواناتها تزيد على (١٥٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٢٠٠٠) سم٣ .	القيمة	٤٠٪
	٤- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٠٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٢٥٠٠) سم٣ .	القيمة	٥٥٪
	٥- سعة اسطواناتها تزيد على (٢٥٠٠) سم٣ ولا تتجاوز (٣٠٠٠) سم٣ .	القيمة	٧٠٪
	٦- سعة اسطواناتها تتجاوز (٣٠٠٠) سم٣ .	القيمة	٧٠٪
	٣- غيرها .	القيمة	٧٠٪
	ج- سيارات لنقل عشرة اشخاص او اكثر بما في ذلك السائق ، وعربات سيارة لنقل البضائع ، وعربات سيارة للاستعمالات الخاصة ، والتي مضى على تاريخ تصنيعها (٥) خمس سنوات فأكثر ، والخاضعة للبنود (٨٧٠٢ ، ٨٧٠٤ ، ٨٧٠٥) من جداول التعريفة الجمركية .	القيمة	١٣٪

ثالثاً : باضافة البند (١٠) اليها بالنص التالي :-

الرقم	التصنيف	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
١٠-	خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع او المدفوعة مسبقاً .	القيمة	٤٪

٢٠٠٣/٤/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
الشؤون البلدية
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير النقل
ووزير السياحة والآثار
نادر الذهبي

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

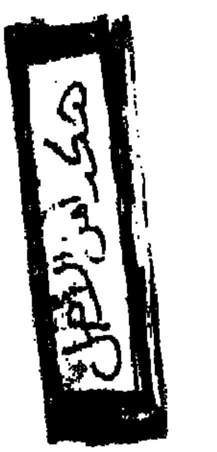
وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه



انضمـــام الأردن

إلـــى اتفاقيـــات دوليـــة*

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على انضمام المملكـــة الأردنيـــة الهاشمية إلى مذكرة التفاهم لدول البحر الأبيض المتوسط الموقعة في مالطا بتـــاريخ ١٩٩٧/٧/١١ والخاصـــة برقابـــة الدولـــة علـــى الميـــناء (Port State Control).

* * * * * * *

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـــوزراء رقـــم (٣٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٥ المتضمن الموافقة على انضـــمام المملكـــة الاردنية الهاشمية الى اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام ١٩٧٢.

* لم يعلن عن الانضمام في حينه لسقوط نسخة الجريدة الرسمية سهواً.



قرار بتعديل

حدود ساحة قلعة الكرك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) مـــن نظام إدارة ساحة قلعة الكرك السياحية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على تعديل حـــدود ســـاحة قلعة الكرك وذلك بضم المطلين المقامين على قطعة الأرض رقم (١٨) من الحوض رقم (١١) لوحة رقم (٧) من اراضي الكرك بمساحة (١٥٦٢م٢) وقطعة الأرض رقم (٢٦٤) من الحوض رقم (١٨) بمساحة (٣٧٦٢م٢) الى حدود الساحة.

قرار صادر بالاستناد

لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ بالاستناد لأحكام المـــادة (٣٠) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته الموافقة على اضـــافة مـــادة (Zolpidem) وصيغتها التفصيلية:-
(N,N.6-trimethy1-2-P-tolylimidazo[1,2-∝]Pyridine-3-acetamid.)
الى الجدول رقم (٨) من جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقة بالقانون المشار اليـــه اعـــلاه كمادة خام أو أولية.

قرار باعتماد دساتير الأدوية

صادر عن وزير الصحة

- تنفيذاً لقانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١ واستناداً لأحكام المادة (٢ و٧٥/أ/٦) قررت اعتماد دساتير الأدوية التالية:-

-United states Pharmacopia (USP).
- British pharmacopia (B.P).
- Europea pharmacopia (EU.P).
- French pharmacopia (F.P).
- International pharma copia (I.P).

وزير الصحة
الاستاذ الدكتور وليد المعاني

جدول أجور التحاليل

المخبرية في مختبرات وزارة الصحة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ بالاستناد لأحكام المـــادة (١٣) مــن نظام التأمين الصحي المدني رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ – الموافقة على جدول أجور التحاليل المخبرية في مختبرات وزارة الصحة والرسوم المقرر استيفاؤها لقاء هذه الخدمات بشكله التالي:–

BIOCHEMISTRY

Lab. Test	التسعيرة المقررة بالفلسات
5 HIAA (urine)	4000
Acetone (urine)	500
Acid Phosphatase / Prostatic	2000
Acid Phosphatase / Total	2000
Albumin	2000
Aldolase	3000
Alkaline Phosphatase	2000
Alkaline Phosphatase Isoenzymes	5000
Amino Acid/Paper chromatography	5000
Ammonia	4000
Amniotic Fluid Scan	2000
Amylase (serum or urine)	2000
Apolipoprotein A1	5000
Apolipoprotein B	5000
Bence-Jones Protein (urine)	3000
Bicarbonate	2000
Bilirubin Direct	2000
Bilirubin total	2000
Calcium (serum or urine)	2000
Calcium Ionized	2000
Calculus. Chemical	5000
Catecholamines	5000
Ceruloplasmin	4000
Chloride (serum), (urine), (C.S.F)	1000
Chloride Sweat	10000
Cholesterol HDL.	2000
Cholesterol LDL.	2000
Cholesterol Total.	2000
Cholinesterase	5000
Copper serum	2000
Copper urine	2000



Lab. Test	التسعيرة المقررة بالفلسات
CPK Isoenzymes	3000
Creatine Kinase	2000
CK - MB	2000
Creatinine clearance	2000
Creatinine (urine)	1000
Creatinine (serum)	1000
Cystein	2000
Ferric Chloride	1000
Fructose (seminal fluid)	2000
G6PD	3000
Galactose (urine)	3000
GGT	2000
Glucose (serum), (urine), (C.S.F)	1000
GTT/Per test	2000
Glyco HbA1c	3000
Iron, Total	2000
Iron Binding capacity	2000
L /S Ratio	5000
Lactose/Urine/Qualitative	2000
LDH	2000
LDH Isoenzymes	5000
Lead (serum)	3000
Lead (urine)	3000
Lipase Total	2000
Lipids Total	3000
Lipoprotein electrophoresis	5000
Lithium	1000
Magnesium (serum or urine)	2000
Microalbuminuria	5000
Mucopolysaccharides (urine)	1000
Osmolarity	2000
Oxalate (24 hr. urine)	5000
Phenylalanine	5000
Phosphorous (serum or urine)	1000
Porphobilinogen / Qualit.	1000
Porphobilinogen/Quantit.	6000
Porphoryns / Qualit.	3000
Porphoryns / Quantit.	6000
Potassium (serum)	1000
Potassium (urine)	1000
Protein (serum)	2000
Protein Electrophoresis (serum)	5000
Protein Electrophoresis (urine)	5000
Protein Electrophoresis (C.S.F)	5000
Protein. Quan./Urine/Fluid	1000
Protoporphyrine (urine)	1000
Protein (urine or C.S.F)	2000



Pyruvate Kinase	3000
Reducing Substances (urine)	1000
Salicylate	7000
SGOT	2000
SGPT	2000
Sodium (serum), (urine)	1000
Triglycerides	2000
Urea (urine)	1000
Urea (serum)	1000
Uric Acid (serum), (urine)	1000
Venilmendelic Acid (V.M.A).	4000
Xylose	3000

HEMATOLOGY

Antithrombin III	10000
Bleeding time	1000
Blood film	3000
Bone Marrow Differential count	5000
CBC with film and differential	3000
Clotting time	1000
Coagulation Factor V Assay	5000
Coagulation Factor VII Assay	5000
Coagulatin Factor VIII Assay	5000
Coagulation Factor VII inhibitor	5000
Coagulation Factor IX Assay	5000
Coagulation Factor X Assay	5000
Coagulation Factor XI Assay	5000
Coagulation Factor XII Assay	5000
CSF Diffrential count	2000
Eosinophil Count	1000
Eosinophil Nasal Smear	1000
Ethanol Gel Test	1000
Fetal Hb direct Kleinhauer	2000
Fibrinogen Degradation Product (F.D.P)	4000
Fibrinogen	2000
Heinz Bodies induction method	4000
Hematocrit & hemoglobin	1000
Hemoglobin electrophoresis	5000
Hb S	2000
Heparin Co-Factor	6000
Leukocyte Alk. Phosphatase	5000
L.E. cell preparation	2000
Platelet count	1000
Plasminogen	8000
Protein C	10000
Protein S	10000




PT	1000
PTT	2000
Reticulocyte count	1000
Osmotic fragility	5000
RBC count	1000
RBC Fragility Test/ Qual	1000
Sedimentation Rate	1000
Semen Analysis	5000
Sickle cell identification	2000
Thrombin time	4000
White Blood Cell count + Differential	1000
HAM's Test	5000

IMMUNOLOGY

AUTOIMMUNE DISEASES	
ANA	5000
Anti- Neutrophils cytoplasmic Antibody (ANCA)	5000
Anti centromer	5000
Anti Cardiolipin	5000
Anti- DNA with titer	5000
Anti-Sperm Abs	5000
Anti Parietal Anti body Titration (APA)	5000
Anti Smooth Muscle Abs Titration (ASMA)	5000
ENA (Seven Antigen)	5000
Lupus Anticoagulant	5000
Anti- thyroid Microsomal Ab	5000
Platelets Ab	5000
RA Screening	2000
RA Titration	3000
Thyroglobulin Ab	5000

VIRAL IMMUNOLOGY	
Adeno Virus	3000
Anti- HBc IgG	3000
Anti- HBc IgM	3000
Anti - HBe IgG	3000
Anti – HBe IgM	3000
Anti - HAV IgM	3000
Anti - HAV IgG	3000
Anti – HBs IgG	3000
Anti – HBs IgM	3000
Anti - HIV 1+11	6000
CFT/Virus (Viral- study)	24000
CMV- IgG	3000
CMV- IgM	3000

Test	Price
	3000
EBV-NA	3000
EBV-VCA	3000
EBV-IgG	3000
EBV-IgM	3000
HBe Ag	3000
HBsAg	3000
HCV	3000
HSV- IgG	3000
HSV –IgM	3000
Measles - IgG	3000
Measles - IgM	3000
Mumps -IgG	3000
Mumps -IgM	3000
Mycoplasma	3000
Varicella- IgG	3000
Varicella- IgM	5000
Rota Virus Antigen	4000
Rubella -IgG	4000
Rubella - IgM	10000
TORCH- IgG	10000
TORCH -IgM	

IMMUNOCHEMISTRY

Test	Price
	5000
Anti-Thyroglobulin Abs.	5000
Anti-Mitochondrial Abs screen + Titer	5000
Albumin IgG /Index CSF	5000
Alpha 1 Antitrypsin	5000
Alpha Heavy Chain	5000
B2 Microglobulin	5000
C1 S Inhibitor	5000
C3	5000
C4	5000
CH50	5000
IgA	5000
IgD	5000
IgE	5000
IgG	5000
IgM	5000
Haptoglobin	5000
Prealbumin	5000
Transferrin	5000
Immunofixation (serum & urine)	5000
Cryofibrinogen	2000
Cryoglobulins	5000
Kappa & Lambda chains	5000
RAST /per Ag	

BACTERIAL IMMUNOLOGY

Test	Price
ASO Screening	2000
ASO Titer	3000
Brucella/ Rose Bengal	2000
Brucella Titer	3000
Chlamydia Ab (IgG or IgM)	3000
Chlamydia Ag	3000
Cold Agglutinins	3000
CRP Screening	2000
CRP Titration +screen	3000
Helicobacter IgG	3000
Helicobacter IgM	3000
Meningitis Ag Detection	3000
Mono spot	2000
Pregnancy Screening .50IU/ml	2000
Pregnancy Screening .200IU/ml	2000
Rickettsia Ab	3000
RPR Titration(VDRL)	2000
Treponema Abs (FTA)	2000
TPHA	2000
Weil Felix	2000
Widal Titration & screen/6Ag	2000

PARASITE IMMUNOLOGY

Test	Price
Amoeba antibodies	3000
Echinccocus Antibodies	3000
Leishmania Ab	3000
Leishmania smear	2000
Legionella	3000
Toxoplasma Ab - IgG	3000
Toxoplasma Ab - IgM	3000
Leishmania Smear	2000

TRANSPLANTATION

Test	Price
HLA (A,B,C)	35000
HLA B5	35000
HLA B27	35000
HLA DR	35000
Cytotoxic Abs	14000
Nitroblue Titrazolium	6000







TUMOR MARKERS

Test	Price
AFP	4000
Beta HCG	4000
Estrogen Receptors	20000
CA 125	7000
CA 19.9	7000
CA15.3	7000
CEA	5000
PSA	5000
Leukemia surface marker/marker	6000

BACTERIOLOGY

Test	Price
AFB Flourescent	3000
AFB Stain	1000
Albert Stain	1000
Anaerobic Culture	6000
Aspirate or Discharge Culture.	3000
Blood Culture	7000
Cryptosporidium	1000
CSF Culture	3000
Dark field examination for spirochetes	1000
Diphteria or Cholera	6000
Ear Culture	3000
Fungal Culture	7000
Gram Stain	1000
Helicobacter or Combylobacter	6000
KOH preparation	1000
Methylene Blue Stain	1000
Mycobacteria Culture	4000
Nasal Culture	3000
Pus Culture	6000
Special Culture	6000
Sputum Culture	6000
Stool culture	2000
Throat Culture	6000
Urine Culture	2000
Wound Culture	3000







ENDOCRINE

Test	Price
17-OH Progesterone	6000
ACTH	7000
Aldosterone	8000
Vitamine B12	6000
Folate	6000
C- Peptide	8000
Cortisol Free	4000
Cortisol Total	4000
Dehydroepiandrosterone (DHEA)	4000
17-B- Estradiol	4000
Estriol Free	4000
Estriol Total	4000
Ferritin	4000
FSH	6000
Gastrin	7000
GH (Growth hormone)	6000
17-Hydroxycorticosteroids (Urine)	4000
Insulin	7000
Ketogenic Steroids (urine)	5000
17-Ketosteroids(urine)	3000
LH	6000
Progesterone	6000
Prolactin	6000
PTH	6000
T3 Total	5000
T4 Total	5000
T3 Free	5000
T4 Free	5000
T3 up take	5000
Testosterone Free	5000
Testosterone Total	5000
TSH	6000
Vitamin D	25000

DRUG MONITORING

Test	Price
Carbamezepine	7000
Amikacin	7000
Cyclosporine	10000
Digoxin	5000
Gentamycin	5000
Methotrocxate	5000
Paracetamol	6000
Phenobarbital	5000
Phention	5000
Theophylline	5000
Valboric Acid	5000

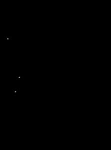
PATHOLOGY

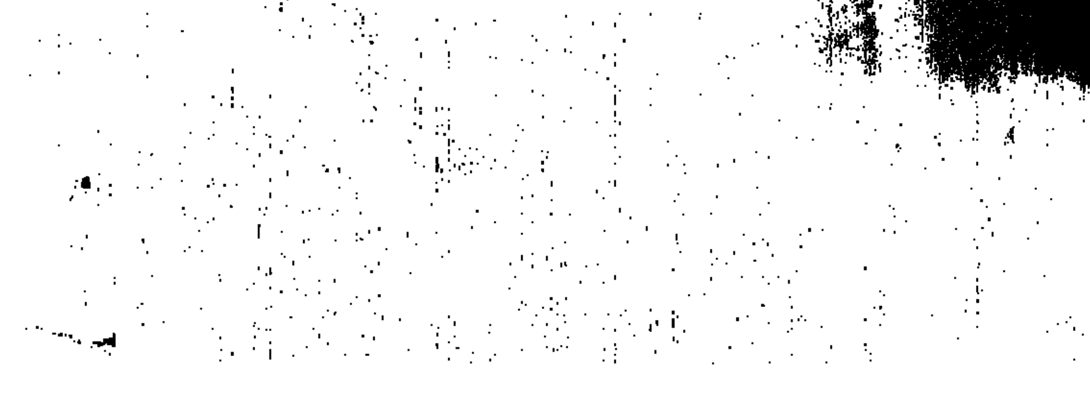
Abdominal mass	7000
Adenoid	5000
Admal gland	7000
Anal fissure	5000
Anastomosis	5000
Appendix	5000
Artery	5000
Axilla	7000
Bladder biopsy	5000
Bladder cystectomy	10000
Bladder tumour	5000
Bone marrow, trephin biopsy	7000
Bone tumour. currettings	7000
Bone block excision	7000
Bone,femoral head	7000
Brain biopsy	7000
Breast, mastectomy and axillary clearance	10000
Breast, biopsy(less than 5cm)	7000
Breast, biopsy(more than 5cm)	7000
Breast , simple mastectomy	7000
Bronchial	5000
Bed sore	5000
Buccul cavity	5000
Bursa	5000
Cartilage	5000
Cervix polyp	5000
Cervix cone biopsy	7000
Cervix, punch biopsy/ endocervical currettin	5000
Check cyst	5000
Chest mass	7000
Colon colectomy	10000
Conjuctiva, biopsy	5000
Cornea	5000
Currettings	5000
Dermoid cyst	7000
Ear polyp	5000
Embolus	5000
Endometrium biopsy	5000
Endomerium abortion	5000
Endomerium molar pregnancy	5000
Epidydermis	5000

Esophagus esophagectomy	10000
Epidydermis	5000
Esophagus esophagectomy	10000
Extrimity ,Amputation for occlusive vascular	10000
Extrimity, amputation for tumor	10000
Eye ball	7000
Fallopian tubes ligation	5000
Fallopian tubes, salpingectomy	5000
Fibroid	7000
Fibrous tissue	5000
Fistula	5000
Gall bladder cholecystectomy	5000
Ganglion	5000
Gastrectomy ,subtotal or total	10000
Gastrectomy partial	7000
Granulation tissue	5000
Heart endocardiac biopsy	5000
Heart valvectomy	5000
Hemorrhold	5000
Hernial sac	5000
Hydatid cyst	7000
Hydrocele	5000
Kidney needle biopsy (Histology only)	7000
Kidney nephrectomy	7000
Kidney open biopsy	7000
Larynx,laryngectomy	10000
Larynx biopsy	5000
Lip, V. excision for tumour	7000
Lid	5000
Lipoma	5000
Liver,needle or wedge biopsy	7000
Lung, resection for tumour	10000
Lung, biopsy	5000
Lymph node biopsy	7000
Mandibular	7000
Maxillary	7000
Mediastinal mass	7000
Meniscus	7000
Mesantey	7000
Mucosal biopsy (Bronchial Gastric colonic)	5000
Muscle biopsy	7000
Nail	5000
Nasal polyps , polypectomy	7000
Nasochan/nx	7000
Nevous	5000







Neck mass	7000
Nerve	5000
Omentum	5000
Ovary,Cyst(more than 5cm)	7000
Ovary cyst(less than 5cm)	7000
Ovary, biopsy or wedge resection	5000
Pancreas, pancreatectomy	10000
Pancreas biopsy	5000
Parathyroid	5000
Pelvic tumour	7000
Penis, Penectomy	7000
Peritonial mass	7000
Pharynx	7000
Pilonidal sinus	5000
Pituitary	7000
Planter wart	5000
Placenta	7000
Pleural tissue	5000
Polyps(Recta, Aural, Laryngeal , etc)	5000
Prostate , prostatectomy	7000
Prostate, (less than 10cm)	5000
Prostate, (more than 10cm)	5000
Scrotal	7000
Sacural	7000
Sebaceious cyst	5000
Sinus	5000
Skin tumour resection	7000
Skin biopsy	5000
Small bowel, resection	7000
Spermatocele	5000
Spleen , splenectomy	7000
Soft tissue	7000
Submandibular	7000
Supraglottic mass	7000
Synovium biopsy	5000
Tendon sneeth	5000
Testicle, orchictomy (for other cause)	7000
Testicle orchictomy (for tumour)	7000
Testicle biopsy, bilateral	7000
Testicle biopsy, unilateral	5000
Throat	5000
Thrombus	5000
Thymus gland, thymectomy	7000
Thyroid, lobectomy	5000
Thyroid, total thyroidectomy	5000






Toe	5000
Tongue , biopsy	5000
Tonsils	5000
Trachia	5000
Tubo-ovarian mass	7000
Turbinate	5000
Ureter , segmental biopsy	5000
Urethra	5000
Uterus subtotal hysterectomy	7000
Uterus total hysterectomy	7000
Uterus hysterctomy and salpingo - ophorectomy	7000
Vulva, vulvectomy	10000
Vaginal	5000
Vagus nerve	5000
Vein	5000
Vocal cord	5000

FROZEN SECTION

1 or 2 blocks excluding perminant	5000
3 or more blocks excluding perminant	5000

CYTOLOGY

Ascitic fluid	5000
Breast aspirate	5000
Bronchial brush	5000
Buccal smear for X chromatin	5000
Conjunctival smear	5000
CSF	5000
Urine	5000
Esophageal brush	5000
Aspirate(thyroid, Breast Bone Lymph node, abdominal Fine Needle mass)	5000
Gastric brush	5000
Nasal smear	5000
PAP smear	5000
Peritoneal fluid	5000
Pleural fluid	5000
Sputum	5000
Synovial fluid	5000

IMMUNOHISTO CHEMISTRY	
Each Immuno.stain	10

CYTOGENETICS

* Blood	13
1- Chromosomal analysis karyotyping.	25
2- Fragile –X syndrome	17
3- Chromosomal breakage	17
4- Prometaphase	20
* Bone marrow	25
* Amniotic Fluid	30
* FISH technique (fluorescent in situ hybridization)	25
* POC product of conception	

MISCELLANEUS

	2000
Complete urine analysis	2000
Stool analysis	1000
Stool for occult blood	1000
Stool for fat stain	5000
CSF analysis	





تعليمات الحد والوقاية من الضجيج

صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤)

من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لعام (٢٠٠٣)

================================

- المـــادة (١): تسمى هـذه التعليمـات (تعليمـات الحـد والوقايـة مـن الضجيـج لسنة ٢٠٠٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- المـــادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانـــون: قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ .

الـــوزارة: وزارة البيئـــة.

الوزيـــر : وزيـــر البيئـــة.

الأمين العـام: أمين عام الوزارة.

الضجيج: الاصوات غير المرغوب في سماعها وتكـون عـادة ذات تـرددات مختلفـة تـؤدي الى احساس بالانزعاج لدى السامع.

مستوى الصوت المكافيء(أ): مستوى الصوت المقاس باستعمال خصائص القياس والتوزين (أ) - أي أنه مقاس بجهاز قياس مستوى الصوت على شبكة التوزين أ.

كود الصوتيـات: مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بالمواصفات القياسية للضجيج.

المـــــادة (٣):

- تختص هذه التعليمات بالحد والوقاية من الضجيج خارج بيئة العمل ، وتطبق تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الصادرة عن وزارة العمل داخل بيئة العمل.
- تطبق الاشتراطات الواردة في كود الصوتيات عند إقامة المباني والمنشآت للغايات التالية:
  - صالات الأفراح.
  - النوادي الليلية.
  - صالات الرقص.

المـــــادة (٤):

تطبق المواصفة القياسية الدولية رقم (٢٢٠٤) وتعديلاتها الخاصة بالصوتيات وملحقاتها وذلك فيما يتعلق بالتعريفات العلمية وطرق القياس والقضايا الفنية ذات الصلة.

المـــــادة (٥):

يمنع القيام بما يلي:

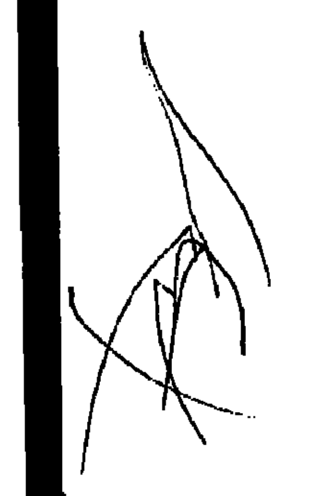
١.اطلاق الزوامير أو الأجراس أو أي جهاز منبه باستثناء الحالات الطارئة والحالات التي يسمح بها القانون .

٢.استخدام مكبرات الصوت في حفلات الأعراس المقامة في المناطق المفتوحة .

٣.إصدار ضجيج من قبل صالات الأفراح المغلقة بشكل يؤثر على المجاورين.

٤.تشغيل أجهزة الراديو والتلفزيون أو أية أجهزة مشابهة من شأنها ازعاج المواطنين

٥.القيام بأعمال الإنشاءات التي تستخدم معدات مسببة للإزعاج كالخلاطات والرجاجات وما شابهها بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا ، باستثناء الحالات التي يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب الأمين العام .



٦.استمرار العمل المناطق الحرفية التي يوجد فيها تجمعات سكنية ما بين الساعة التاسعة مساء ولغاية الساعة السادسة صباحا ، بالتوقيت الصيفي ، وما بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحا بالتوقيت الشتوي.

المـــــادة (٦):

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الحدود القصوى لمستوى الصوت المكافيء (ديسيبل أ) في الأماكن التالية :-

المنطقـــــة	الحد الأقصى المسموح به لمستوى الصوت المكافيء (ديسيبل أ)	
	نهارا	ليلا
المناطق السكنية في المدن	٦٠	٥٠
المناطق السكنية في الضواحي	٥٥	٤٥
المناطق السكنية في القرى	٥٠	٤٠
المناطق السكنية التي بها بعض الورش أو الحرف البسيطة أو الأعمال التجارية والمناطق التجارية والإدارية ووسط المدينة	٦٥	٥٥
المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)	٧٥	٦٥
أماكن التعليم والعبادة والعلاج والمستشفيات	٤٥	٣٥



المـــادة (٧):

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المـــادة (٨):

للوزير بناء على تنسيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات حسب المقتضى .

المـــادة (٩):

تعتبر التعليمات الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (١٢) لعام (١٩٩٥) لاغية.

الدكتور محمد الذنيبات

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة

تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون

صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤)

من القانون المؤقت لحماية البيئة رقم (١) لعام (٢٠٠٣)

المادة (١) :-

تســـمى هذه التعليمات " تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الاوزون لعام (٢٠٠٣) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لعام (٢٠٠٣)

الوزارة : وزارة البيئة .

الوزير : وزير البيئة .

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

الوحدة : وحدة الاوزون

المواد المستنزفة لطبقة الاوزون : المواد الضارة بطبقة الاوزون والواردة في الجدول رقم (١) – أو أية تعديلات تطرأ عليه – من هذه التعليمات .

المواد الصديقة لطبقة الاوزون : المواد غير الضارة بطبقة الاوزون والواردة في الجدول رقم (٢) – أو أية تعديلات تطرأ عليه – من هذه التعليمات .

الاتفاقية : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون .

البروتوكول : بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون .

الصندوق : صندوق مونتريال متعدد الأطراف لتنفيذ البروتوكول .

اللجنة التنفيذية : اللجنة التنفيذية لإدارة الصندوق .

اللجنة الوطنية : اللجنة الوطنية لحماية طبقة الاوزون والمشكلة وفقا لأحكام هذه التعليمات .
الوكالات المنفذة : الوكالات التي اعتمدها أو تعتمدها اللجنة التنفيذية لتنفيذ البروتوكول .
الدول الأطراف : الدول الأعضاء في الاتفاقية والبروتوكول .

المادة (٣) :-

ينشا في الوزارة وحدة للأوزون تمارس المهام التالية :

١- جمع المعلومات بالمتعلقة باستخدامات المواد المستنزفة لطبقة الاوزون في القطاعات المختلفة وتحديثها سنويا .
٢- نشر الوعي البيئي حول كافة القضايا المتعلقة بحماية طبقة الاوزون
٣- تقديم المساعدات للجهات المستخدمة للمواد المستنزفة لطبقة الاوزون من اجل إعداد وتمويل وتنفيذ مشاريع للتحول نحو استخدام المواد الصديقة لطبقة الاوزون .
٤- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الدول الأطراف واللجنة التنفيذية .
٥- نشر المعلومات العلمية حول بدائل المواد المستنزفة لطبقة الاوزون

المادة (٤) :-

تشكل لجنة وطنية لحماية طبقة الاوزون برئاسة مدير مديرية الموارد الطبيعية وعضوية كل من :-

١- رئيس وحدة الأوزون/ نائبا للرئيس.
٢- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة
٣- ممثل عن وزارة الصحة .
٤- ممثل عن وزارة التخطيط .
٥- ممثل عن دائرة الجمارك .
٦- ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس .
٧- ممثل عن جمعية البيئة الأردنية.
٨- ممثل عن غرفة صناعة عمان.
٩- ممثل عن غرفة تجارة عمان.



المادة (٥) :-

تمارس اللجنة الوطنية المهام والصلاحيات التالية :-

١- إقرار السياسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول .
٢- إقرار خطط وبرامج العمل للتخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .
٣- إقرار المعلومات والبيانات الوطنية المتعلقة باستهلاك المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .
٤- الموافقة على التعديلات التي تطرأ على الاتفاقية والبروتوكول .

المادة (٦) :-

١- تجتمع اللجنة الوطنية بصورة دورية كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون الاجتماع قانونيا إذا حضرة أكثرية الأعضاء على أن يكون الرئيس .
٢- تصدر اللجنة قراراها بالإجماع أو أكثرية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة (٧) :-

تتولى الوزارة بالتعاون مع مديرية الدفاع المدني وضع التعليمات اللازمة لتشغيل مشروع بنك الهالونات.

المادة (٨) :-

تعتبر الوزارة الجهة المعنية بمنح رخص الاستيراد للمواد المستنزفة لطبقة الاوزون المستخدمة في القطاعات الصناعية المختلفة وأعمال الصيانة.

المادة (٩) :-

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بالعمل على ما يلي :-

١- تنفيذ برنامج التخلص التدريجي من مادة بروميد الميثيل والتوقف عنه نهائيا في عام (٢٠١٥) .



٢- تقديم الإرشادات والمعلومات اللازمة للمزارعين عن بدائل مادة بروميد الميثيل وتقديم المساعدات الفنية لهم .

٣- تنظيم عملية استيراد مادة بروميد الميثيل واستخداماتها .

المادة (١٠) :-

تقوم الوزارة بتنفيذ برامج لتوعية الشركات والمصانع التي تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والجهات الأخرى المعنية؛ بما يلي :-

١- الجداول الزمنية لتخفيض استهلاك المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والموعد النهائي للتوقف عن استخدامها حسب متطلبات البروتوكول.

٢- ضبط استيراد وتصدير المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها .

٣- المخاطر الصحية والبيئية الناتجة عن تآكل طبقة الأوزون.

المادة (١١) :-

على جميع الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تحتوي على مواد مستنزفة لطبقة الاوزون ولم تحصل قبل صدور هذه التعليمات على منح من الصندوق أن تقوم بوضع ملصق على المنتجات يبين اسم المنتج التجاري والعلمي وعبارة (ضاره بطبقة الاوزون) .



المادة (١٢) :-

على الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تحتوي على مواد صديقة لطبقة الأوزون أن تقوم بوضع ملصق على المنتجات يبين اسم المادة التجاري والعلمي وعبارة (صديقة بطبقة الاوزون) .

المادة (١٣) :-

يحظر على الجهات التي استفادت من منح صندوق مونتريال من خلال الوزارة ما يلي :

١- استخدام المواد المستنزفة لطبقة الاوزون إلا لأغراض الصيانة فقط وبموافقة من الوزارة .

٢- استيراد أو تصدير أية أجهزة ومعدات تحتوي على المواد المستنزفة لطبقة الأوزون

المادة (١٤) :-

على الجهات التي استفادت من منح صندوق مونتريال لحماية طبقة الاوزون من خلال الوزارة القيام بما يلي :-

١- تفكيك الأجهزة القديمة بالتنسيق مع الوزارة وبحضور الوكالة المنفذة وفقا لإجراءات الوكالة المنفذة .

٢- توفير متخصص أو أكثر لديها في مجال البيئة والسلامة العامة .

المادة (١٥) :-

يحظر على جميع الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة استيراد أو إعادة تصدير أية مواد مستنزفة لطبقة الاوزون إلا بعد اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.



المادة (١٦) :-

يحظر على جميع الجهات التي تستخدم المواد المستنزفة لطبقة الاوزون والتي تم تدريبها في إطار " خطة إدارة المبردات " إطلاق هذه المواد إلى الغلاف الجوي ويتوجب عليها العمل على استرجاعها و إعادة تدويرها من خلال استخدام الأجهزة والمعدات الخاصة بذلك .

المادة (١٧) :-

يتعين على دائرة الجمارك عدم التخليص على الأجهزة والمعدات ذات العلاقة بطبقة الاوزون ما لم يكن مثبتا عليها ملصق يبين اسم المادة العلمي والتجاري وعبارة (صديقة بطبقة الاوزون) وفي حال وجود غموض على دائرة الجمارك التنسيق مع الوزارة بهذا الخصوص.

المادة (١٨) :-

للوزير بناء على توصية الأمين العام التنسيب لمجلس الوزراء بما يلي :-

١- إلغاء أو تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية على المواد غير المستنزفة لطبقة الاوزون .

٢- زيادة الضرائب والرسوم الجمركية على المواد المستنزفة لطبقة الاوزون .

المادة (١٩) :-

للوزير بناء على تنسيب الأمين العام اعتماد مراكز لتاهيل وتدريب العاملين في الجهات المستخدمة للمواد المستنزفة والصديقة لطبقة الاوزون.

المادة (٢٠) :-

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بكلتي العقوبتين .

المادة (٢١) :-

للوزير بناء على تنسيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات وفقا لمستجدات العمل .

المادة (٢٢) :-

تعتبر التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (د) من المادة (٤) من قانـــون حماية البيئة رقم (١٢) لعام (١٩٩٥) لاغية.

الدكتور محمد الذنيبات
وزير التنمية الادارية ووزير البيئة

جدول رقم (١)

المواد المستنزفة لطبقة الأوزون

١. قطاع الثلاجـــات Refrigeration Sector	* CFC – 11 * CFC – 12 * CFC – 113 * CFC – 114 * CFC – 115
٢. قطاع الاسفنـــج Foam Sector	* CFC – 11 * CFC – 12
٣. قطاع المذيبـــات Solvents Sector	* CFC – 113 (C_2F_3CL) * Carbon Tetrachloride (CCL_4) * Methyl Chloroform (1,1,1-Trichloroethane $C_2H_3CL_3$)
٤. قطاع الايروسولات Aerosols Sector	* CFC – 11 * CFC – 12 * CFC – 114
٥. قطاع الميثيل برومايد Methyl Bromide Sector	* Methyl Bromide (CH_3Br)
٦. قطاع الهالونـــات Halons Sector	* Halon 1211 (CF_2BrCL) * Halon 1301 (CF_3Br) * Halon 2402 ($C_2F_4Br_2$)

جدول رقم (٢)

المواد غير الضارة بطبقة الأوزون

[illegible]	[illegible]
٧. قطاع الثلاجـات Refrigeration Sector	* HCFC – 22 * HCFC – 123 * HCFC – 124 * HCFC – 141b * HCFC – 142b * HFC – 134a
٨. قطاع الاسفنـج Foam Sector	* Methylene Chloride (MC) * CO_2 * $MC + CO_2 + H_2O$ * HCFC–141b * Mix : HCFC-142b + HCFC-22
٩. قطاع المذيبـات Solvents Sector	* HCFC–141b * H_2O * HFC–134a * Liquid Nitrogen * Freeze Sprays * HFC–134a + HFC–152a * Terpene – Based Aerosol * Alchohol – Based Aerosol * hydrocarbon – Based Aerosol * Petroleum Distillate * Fabric Protectants * Aerosol water – Based Fabric Protectant * Non Aerosol water – Based Fabric Protectant * Water – Based Spray * Cleaning * Hydrophobic Coating * Phosphine Gas * Controlled / Modified Atmosphere * Treatments * Termotherapy * Petroleum Distillate Formulation * Water – Based Formulations
١٠. قطاع الايروسولات Aerosols Sector	* Mechanical Pump * Liquid Petrolum Gas (LPG)
١١. قطاع الميثيل برومايد Methyl Bromide Sector	* Soil Solarisation Steam * Superheated or hot water
١٢. قطاع الهالونـات Halons Sector	* H_2O * CHF_3 * CF_3CHF_2 * $CF_3CH_2CF_3$














جدول رقم (٣)

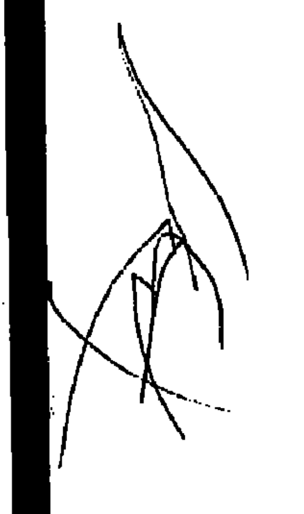
المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والجداول الزمنية لخفض استهلاكها

[illegible]	[illegible]	[illegible]
CFC 11, 12, 113, 114, 115	متوسط استهلاك ١٩٩٥ – ١٩٩٧	- تجميد الاستهلاك بحلول ١٩٩٩/٧/١ - تخفيض الاستهلاك ٥٠% بحلول ٢٠٠٥/١/١ - تخفيض الاستهلاك ٨٥% بحلول ٢٠٠٧/١/١ - تخفيض الاستهلاك ١٠٠% بحلول ٢٠١٠/١/١
Halon 1211, 1301, 2402	متوسط استهلاك ١٩٩٥ – ١٩٩٧	- تجميد الاستهلاك بحلول ٢٠٠٢/١/١ - تخفيض الاستهلاك ٥٠% بحلول ٢٠٠٥/١/١ - تخفيض الاستهلاك ١٠٠% بحلول ٢٠١٠/١/١
CFC 13, 111, 112, 211, 212, 213, 214, 215, 216, 217	متوسط استهلاك ١٩٩٨ – ٢٠٠٠	- تخفيض الاستهلاك ٢٠% بحلول ٢٠٠٣/١/١ - تخفيض الاستهلاك ٨٥% بحلول ٢٠٠٧/١/١
CCL_4	متوسط استهلاك ١٩٩٨ – ٢٠٠٠	- تخفيض الاستهلاك ٨٥% بحلول ٢٠٠٥/١/١ - تخفيض الاستهلاك ١٠٠% بحلول ٢٠١٠/١/١
Methyl Chloroform	متوسط استهلاك ١٩٩٨ – ٢٠٠٠	- تجميد الاستهلاك بحلول ٢٠٠٣/١/١ - تخفيض الاستهلاك ٣٠% بحلول ٢٠٠٥/١/١ - تخفيض الاستهلاك ٧٠% بحلول ٢٠١٠/١/١ - تخفيض الاستهلاك ١٠٠% بحلول ٢٠١٥/١/١
HCFC Compounds	استهلاك عام ٢٠١٥	- تجميد الاستهلاك بحلول ٢٠١٦/١/١ - تخفيض الاستهلاك ١٠٠% بحلول ٢٠٤٠/١/١
Methyl Bromide	متوسط استهلاك ١٩٩٥ – ١٩٩٧	- تجميد الاستهلاك بحلول ٢٠٠٢/١/١ - تخفيض الاستهلاك ١٠٠% بحلول ٢٠١٥/١/١

تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها
صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤)
من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لعام (٢٠٠٣)

- **المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنه (٢٠٠٣م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

- **المادة(٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
  - **القانون :** قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لعام (٢٠٠٣).
  - **الوزارة:** وزارة البيئة.
  - **الوزير :** وزير البيئة.
  - **الأمين العام:** أمين عام الوزارة.
  - **الزيوت المستهلكة:** هي الزيوت التي تم تكريرها من البترول الخام أو الزيوت الاصطناعية وتم استعمالها وانتهاء دورة استخدامها ونتيجة لذلك أصبحت نفاية ملوثه بمواد كيماوية أو ملوثات فيزيائية ويجب التخلص منها أو معالجتها أو إعادة استخدامها مثل زيوت المكائن، المحركات ، الهيدروليك، نقل الطاقة والحركة، التروس، التبادل الحراري أو أية زيوت أخرى تستعمل لإغراض التزييت أو خليط منها والتي سيشار إليها لاحقاً بلفظ (الزيوت) ويستثنى من ذلك الزيوت التي يزيد تركيز ثنائي الفينيل متعدد الكلور (*PCBs*) فيها عن (٥٠) جزء بالمليون .



- **الخزان الأرضي :** هو خزان يقع تحت سطح الأرض ويستخدم لتخزين الزيوت أو معالجتها.
- **العبوة /الحاوية :** أي وعاء يتم فيه التخزين أو النقل أو المعالجة للزيوت.
- **التصنيع :** أحد عمليات المعالجة الكيميائية أو الفيزيائية للزيوت لتصبح اكثر استجابة لإنتاج زيت الوقود أو أي من المنتجات البترولية الاخرى، وتشمل عمليات المعالجة المتعاقبة كخلط الزيوت مع المنتجات البترولية أو الفلترة أو التقطير البسيط او الفصل الكيميائي أو الفيزيائي أو إعادة التكرير وغيرها.
- **النقاط أو المراكز لتجميع الزيوت:** أي موقع أو منشأه مرخصة من الوزارة لإغراض استقبال أو التجميع أو التخزين للزيوت تمهيداً لنقلها إلى المواقع المخصصة لإعادة تصنيعها أو التخلص النهائي منها أو إعادة استخدامها. وقد تتم بعض عمليات المعالجة الأولية لها مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت.
- **حارق الزيوت :** المنشأة التي تقوم بحرق الزيوت بغرض الاستفادة من قيمتها الحرارية
- **منتج الزيوت :** أي شخص طبيعي أو معنوي أو عمل أو صناعة ينتج عن نشاطه زيوت.
- **ناقل الزيوت :** المؤسسة أو الشخص الذي يقوم بجمع الزيوت من منتجيها ونقلها إلى نقاط أو مراكز التجميع أو إلى الأماكن المخصصة للمعالجة أو التخلص النهائي منها.
- **وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة :** المنشأة التي تقوم بمعالجه الزيوت وإعادة تصنيعها بالطرق المختلفة لإعادة استخدامها.

- **المادة (٣) :** تطبق هذه التعليمات على منتجي الزيوت وناقليها ومراكز التجميع ووحدات المعالجة وحارقي الزيوت وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداولها وادارتها.



- المادة (٤): اشتراطات عامه

١. يمنع تصريف الزيوت إلى شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية او مصادر المياه السطحية او الجوفية أو إلى البيئة سواء من المؤسسات أو الأفراد.
٢. يلزم كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعه الوزارة للحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة باستثناء الشخص الطبيعي.
٣. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الصلبة المترلية والتخلص منها بطرحها في مكاب البلديات المخصصة لاستقبال النفايات المترلية.
٤. يمنع استخدام الزيوت لانتاج الطاقة في المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية.
٥. يمنع استخدام الزيوت غير المعالجة لإنتاج الطاقة في المؤسسات أو المصانع أو المنازل إلا بموافقة الوزارة.
٦. يمنع خلط الزيوت مع النفايات الخطرة مثل المذيبات أو أي مواد كيميائية أخرى وذلك للتمكن من إعادة استعمالها والاستفادة منها ولتقليل تكلفة معالجتها أو التخلص منها.
٧. يمنع استخدام الزيوت للرش على الطرق بهدف التخفيف من انبعاث الغبار أو لإزالة الأعشاب الضارة أو لأية استخدامات أخرى قد تترتب عليها آثار سلبية على البيئة.

- المادة (٥) : الاشتراطات الخاصة بمنتجي الزيوت

طبق الاشتراطات التالية على منتجي الزيوت بغض النظر عن حجم الكميات الناتجة.

١. يجب على المنتج الحصول على رقم تعريف خاص من الوزارة باستثناء الشخص الطبيعي.
٢. تخزين الزيوت:

- على المنتج تجميع الزيوت في حاويات أو خزانات بحاله جيده وغير قابله للتسرب وخاليه من الشقوق والتصدعات ومغلقه بأحكام ومستعمله فقط لهذه الغاية.
- يجب أن تكون الخزانات المستخدمة حسب المواصفات والشروط الموافق عليها من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

- يجب وضع بطاقة بيان على جميع الحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين توضح بأن المحتويات زيوت وفي حال استخدام خزانات أرضيه يجب وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها مخصصه لنقل الزيوت.
- عند استخدام خزانات أرضيه لتجميع الزيوت يجب على منتج الزيوت اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسريب منها وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن التسرب في حاله حدوثه والعمل على إيقافه.
- يجب أن يكون موقع التخزين في مكان أمن غير معرض للأمطار وان تكون أرضيته غير نفاذه وخاليه من الشقوق على أن يتم توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات يتسع لـ ١١٠% من حجم اكبر حاوية أو خزان مستخدم بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مادة ملائمة غير نفاذه وغير قابله للاحتراق أو التسرب لضمان عدم وصول الزيوت إلى البيئة في حالات الانسكاب أو التسرب الطارئة.
- فصل الزيوت عن المياه في مواقع تغيير زيوت السيارات أو غسيلها إلى أقصى درجه ممكنة واخذ موافقة سلطة المياه على تصريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة وفي حال كون المنطقة غير مخدومه بشبكة صرف صحي عامه يجب اخذ موافقة سلطة المياه ووزارة البيئة على الإجراء المتبع.
- عدم تصريف أي منتجات بترولية أو مذيبات عضوية أو مواد مضادة للتجمد وغيرها إلى خزان أو حاوية تجميع الزيوت.
- تجميع الحمأة المترسبة في خزانات أو حاويات تخزين الزيوت أو الناتجة عن عملية فصل الزيوت عن المياه في عبوات ملائمة والتعامل معها كنفايات خطره وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.



٣. حالات الانسكاب والتسرب:

- يجب وضع خطه واضحة ومكتوبة للتعامل مع الانسكاب او التسرب.

على منتج الزيوت اخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع التسرب والانسكاب مع التقيد بتوفير المواد الماصه والتجهيزات والمعدات اللازمة لإزالة التلوث الناجم عن التسرب في موقع قريب من مكان التخزين.

- في حالة حدوث تسرب او انسكاب يجب اتباع الآتي:-
  - وقف تدفق الزيت من المصدر
  - في حالة عدم التمكن من ذلك يجب وضع الزيوت في حاوية أخرى ملائمة.
  - يجب العمل على احتواء انسكاب الزيوت باستخدام الطرق المناسبة وتنظيف الموقع وجمع الزيت المنسكب والمواد الملوثة المستخدمة في تنظيف الانسكاب في عبوات ملائمة والتخلص منها كنفايات خطره.
  - يجب استبدال الحاويات أو الخزانات التالفة فوراً.
  - إبلاغ وزارة البيئة عن الحادث.

٤. مع فلترات الزيوت في حاويات خاصة مصنعه من مادة ملائمة وفي حالة جيده وعليها بطاقة بيان توضح محتوياتها وتخزينها في الموقع المحدد لتجميع الزيوت والتعامل معها نفايات خطره وفقاً لتعليمات إدارة النفايات الخطرة وتداولها والتنسيق مع الوزارة بخصوصها.

٥. يجب عمل سجلات بالكميات الناتجة من الزيوت والحمأة الناتجة والفلترات المستهلكة وحفظ السجلات لمده لا تقل عن ثلاث أعوام متتالية.

٦. على المنتج الالتزام بتسليم الزيوت الى ناقل زيوت مرخص من الوزارة لهذه الغاية.

٧. على المنتج تعبئة ثلاث نسخ من نموذج التسليم الخاص بالزيوت واعطاء نسختين منها للناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه ولمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

٥. المادة (٦): الاشتراطات الخاصة بناقلي الزيوت

تنطبق الاشتراطات التالية على الأشخاص أو الجهات أو المؤسسات التي تقوم بجمع الزيوت ونقلها من مواقع إنتاجها إلى نقاط ومراكز التجميع فقط:

١. يجب على كل ناقل للزيوت الحصول على رقم تعريف خاص(تصريح) من الوزارة للسماح له بمزاولة هذا العمل.

٢. يجب أن يتضمن طلب التصريح/الموافقة المعلومات التالية:-

-اسم شركة النقل/الناقل

-اسم مالك شركة النقل

-العنوان البريدي ورقم الهاتف

-نوع نشاط النقل(نقل فقط، نقل وتجميع، تجميع فقط)

-مواقع تجميع الزيوت

-اسم الشخص المسؤول للاتصال به في موقع تجميع الزيوت

٣. على الناقل الالتزام بنقل الزيوت إلى موقع تجميع زيوت مرخص فقط.

٤. في حالة حدوث انسكاب أو تصريف طارئ للزيوت خلال عملية النقل يتوجب على الناقل اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيله بإيقاف التصريف واحتوائه لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة. مع ضرورة الاتصال مع الدفاع المدني فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف اللازمة لإزالة التلوث الحاصل وعلى نفقته الخاصة وحسب متطلبات الوزارة.

٥. تنطبق على وسائل(مركبه) نقل الزيوت نفس الإجراءات السارية والمواصفات المعتمدة لمركبات نقل الوقود من الدفاع المدني والأمن العام ومؤسسة المواصفات والمقاييس على أن تعطى هذه المركبات لوناً خاصاً محدداً لها وان يكتب عليها بشكل واضح زيوت مستهلكه.

٦. على الناقل الاحتفاظ بنسخه من نموذج التسليم الخاص بالزيوت واعطاء النسخة الثانية إلى الجهة المستقبلة للزيوت مقابل التوقيع عليهما من المستلم مع الإبقاء على هذه النماذج لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.



▫ المادة (٧): الاشتراطات الخاصة لنقاط التجميع ومراكزها

١. على مالك أو مشغل مركز التجميع الحصول على رقم تعريف خاص/تصريح من الوزارة.

٢. يجب أن يتقيد صاحب مركز التجميع الذي يتم فيه إجراء بعض العمليات الفيزيائية البسيطة مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت بما يلي:

أ. وضع خطه طوارئ تتضمن الإجراءات التي ستتبع في الحالات الطارئة مثل نشوب حريق او حدوث انفجار أو تسرب أو غيره في الموقع لضمان التقليل من أي مخاطر قد تترتب على صحة الإنسان أو البيئة جراء ذلك واخذ موافقة الدفاع المدني على الإجراءات الموضوعة.

ب. وضع خطة الطوارئ وإدراج أرقام الهواتف الضرورية في موقع واضح يسهل الوصول إليه عند الضرورة.

ج. توفير مواد إزالة التلوث في موقع قريب من خزانات تجميع الزيوت.

٣. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وحسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صلاحيتها وصيانتها بشكل دائم.

٤. يجب تخزين الزيوت في حاويات او خزانات مصنعه من مادة ملائمة تكون في حالة جيده خالية من التصدعات أو التشققات أو أية عيوب اخرى، ومطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس .

٥. توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين أو التجميع للزيوت بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مواد ملائمة غير قابله للاحتراق وغير نفاذه تضمن عدم ارتحال أو تسرب الزيوت إلى البيئة وبسعة تصل إلى ١١٠% من حجم اكبر خزان أو حاوية.

٦. في حالة استخدام خزانات أرضيه لتجميع الزيوت على المالك أو مشغل مركز التجميع اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن هذا التسرب وإيقافه مع وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها لنقل الزيوت.

٧. وضع بطاقة بيان على الخزانات تبين بأن محتوياتها "زيوت مستهلكه" بشكل واضح ومقروء.

٨. في حال حدوث تسرب أو تصريف للزيوت فيجب القيام بآلاتي:-

أ. إيقاف التسرب فوراً.

ب. احتواء التسرب.

ج. إجراء عملية التنظيف اللازمة والتعامل مع الزيوت المتسربة والمواد الملوثة ومواد إزالة التلوث على أنها نفايات خطره في حال عدم التمكن من استرجاعها.

د. إجراء عمليات الصيانة اللازمة لخزانات الزيوت المتضررة وعدم استخدامها مره أخرى إلا بعد التأكد من صلاحيتها.

ه. تقديم تقرير للوزارة عن الحالة الطارئه تتضمن معلومات عن نوع الحادث وكمية النفايات الناجمة ونوعيتها عنه وطرق التعامل معها خلال مدة أقصاها أسبوعان.

٩. يجب على المالك أو مشغل مركز التجميع التعامل مع الحمأة والمتبقيات الناجمة عن عمليات تخزين الزيوت أو عن عملية فصل الزيوت عن الماء على أنها نفايات خطرة والتنسيق مع الوزارة بهذا الخصوص.

١٠. على المالك أو مشغل مركز التجميع الاحتفاظ بنموذج تسليم الزيوت الموقع منه لمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

١١. على صاحب مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الواردة إلى المركز يبين فيها الآتي:-

أ. اسم منتج الزيوت وعنوانه.

ب. رقم التعريف(التصريح) لمنتج الزيوت.

ج. رقم التعريف(التصريح) لناقل الزيوت.

د. كمية الزيوت التي تم استقبالها وتاريخ ذلك.

١٢.على المالك أو مشغل مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الخارجة من مركز التجميع إلى موقع وحدة التصنيع أو المعالجة على أن تتضمن السجلات الآتي:-

أ. اسم الناقل وعنوانه ورقم تعريفه.

ب. كمية الزيوت التي سيتم نقلها.

ج. تاريخ نقل الزيوت خارج المنشآة.

د. الجهة التي سيتم نقل الزيوت إليها.

١٣.يجب الاحتفاظ بالسجلات لمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

١٤.على المالك أو مشغل مركز تجميع الزيوت القيام بتعبئة ثلاث نسخ من النموذج الخاص بإخراج الزيوت على أن يتضمن النموذج المعلومات المذكورة في البند (١٢) أعلاه وإعطاء نسختين إلى الناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

□ المادة (٨) : اشتراطات خاصة بوحدات إعادة التصنيع أو معالجة الزيوت.

١. يجب على المالك أو مشغل الوحدة الحصول على التصريح المطلوب من الوزارة.

٢. يجب على المالك أو مشغل الوحدة التقيد بالآتي:-

أ. تشغيل الوحدة بشكل يضمن التقليل من احتمال اندلاع الحرائق او حدوث الانفجارات أو أي طارئ عارض قد يتسبب في تسرب الزيوت الى البيئة بشكل يعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر.

ب. توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للوحدة حسب تعليمات الدفاع المدني والمحافظة على صيانتها وصلاحيتها بشكل دائم.

٣.يجب فحص جميع الأجهزة والموجودات وصيانتها بشكل دوري (أجهزة التحكم بالتسرب، أدوات إزالة التلوث وغيره).

٤.يجب على المالك أو مشغل الوحدة تجميع الزيوت أو تخزينها وفقاً للاشتراطات المطبقة على منتجي الزيوت ومراكز تجميعها.

٥.يجب وضع خطة طوارئ تشتمل على ما يلي:-

أ. الإجراءات التي تضمن التقليل من المخاطر المترتبة على صحة الإنسان أو البيئة عند حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي طارئ عارض لتسرب الزيوت الى البيئة.

ب. اخذ موافقة الجهات المختصة على خطة الطوارئ (الدفاع المدني ووزارة البيئة) على أن تتضمن الخطة قائمه بكل أجهزة الطوارئ في المنشأة (مثل أنظمة إطفاء الحريق، أنظمة الإنذار ، أدوات إزالة التلوث وغيرها......).

ج. إجراءات إخلاء الموقع في الحالات الضرورية بحيث توضح الإشارات المستخدمة للإخلاء والطرق البديلة في حال إغلاق الطرق الأصلية.

د. أن توزع الخطة في جميع مرافق المنشاة.

٦. يجب تعيين منسق مسؤول عن التصرف في حالات الطوارئ يكون على معرفة تامة بإجراءات التعامل مع الطوارئ لجميع العمليات التي تجري في المنشأة وطبيعة الزيوت التي يتم التعامل معها ومكان وجود جميع القيود إضافة إلى إعطائه الصلاحيات للحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ.

٧. في حال حدوث طارئ يجب القيام بآلاتي:-

أ. إعلام الجهات المختصة بحالة الطوارئ وتحديد الإجراءات المطلوب تنفيذها.

ب. تحديد طبيعة الحالة الطارئة:مصدرها ومدى امتدادها والاستعانة بالطرق كافة لتحقيق ذلك.

ج. تقييم المخاطر المحتملة على صحة الإنسان أو البيئة جراء حدوث الحالة الطارئة على أن تأخذ عملية التقييم بعين الاعتبار الآثار المباشرة و غير المباشرة للحالة (تأثير أي مواد سامه، محرشه، غازات خانقه أو التأثير على المياه السطحية من المواد الكيماوية المستخدمة لإطفاء الحريق أو غيره).



د. تقديم تقرير للجهات المختصة يتضمن المعلومات التالية حول الحادث:-

١. اسم المنشأة وعنوانها.
٢. تاريخ الحادث ونوعه (تسرب ، حريق........).
٣. أنواع المواد المرتبطة بالحادث وكمياتها.
٤. تقييم المخاطر المتوقعة على صحة الإنسان أو البيئة خارج المنشأة.
٥. الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث وطرق التعامل معها.

٠٨ يجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية كافة لضمان عدم انتشار الحريق أو الانفجار أو التسرب إلى أماكن أخرى من المنشأة عن طريق إيقاف العمل في الجزء المتأثر بالحادث حيثما أمكن وجمع تسرب الزيوت واحتواؤها والإزالة والعزل للحاويات وغيرها.

٠٩ يجب التعامل مع الزيوت التي جمعت جراء حدوث الحالة كنفايات خطره والتصرف بها وفقاً لذلك.

١٠. يجب على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة إجراء الفحوصات الدورية للكشف عن أي تصريف للزيوت إلى البيئة وإجراء الآتي في حال حدوث أي تسرب أو تصريف غير مقصود:-

أ. وقف التسرب فوراً
ب. احتواء عملية التسرب أو التصريف لأكبر قد ممكن.
ج. تنظيف الموقع ومناولة الزيوت الناجمة عن ذلك وأية مواد أخرى ملوثه بطريقه ملائمة.
د. استبدال حاويات تجميع الزيوت بأخرى ملائمة إن استدعت الحاجة لذلك.

١١. أ .على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة الاحتفاظ بسجل لكل نموذج شحنه زيوت يتم استقبالها للمعالجة أو إعادة التصنيع على أن يتضمن النموذج الآتي:-

١. اسم الناقل وعنوانه.
٢. اسم منتج الزيوت وعنوانه.

٣. رقم التصريح للناقل والمنتج.
٤. كمية الزيوت التي تم استقبالها.
٥. تاريخ استلام الزيوت.
٦. كمية الزيوت التي يتم إرسالها بعد المعالجة للاستخدامات المختلفة.

ب)يجب الاحتفاظ بالسجلات أعلاه ولمده لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

١٢. تجميع الزيوت المعالجة في خزانات ملائمة ووضع بطاقة بيان عليها تبين بأنها زيوت معالجة.
١٣. على المالك أو مشغل الوحدة القيام بالإجراءات التالية عند إغلاق الوحدة:-

أ. إجراء عملية تفريغ وإزالة التلوث لمتبقيات الزيوت في الخزانات أو الحاويات والاتربه الملوثة والتعامل معها بشكل سليم بيئياً.
ب. يجب إزالة الحاويات من الموقع عند إغلاقه.

١٤.على المالك أو مشغل الوحدة إعداد خطة مكتوبة للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليلات وتواتر إجراءها.

▫ المـــادة (٩): اشتراطات خاصة تطبق على حارقي الزيوت المعالجة والمستخدمة وقوداً.

- يجب على حارق الزيوت المعالجة الالتزام بما يلي:-

١)اخذ موافقة الوزارة على استخدام الزيوت وقوداً على أن تكون نوعيتها مطابقة للاشتراطات المبينة أدناه:-

العنصـــر/البيان (*Parameter*)	المستوى
الرصاص	١٠٠ جزء بالمليون كحد أعلى
الزرنيخ	٥ جزء بالمليون كحد أعلى
كادميوم	٢ جزء بالمليون كحد أعلى
كروم	١٠ جزء بالمليون كحد أعلى
الهالوجينات	١٠٠٠ جزء بالمليون كحد أعلى
الماء	٥و٠% كحد أعلى
درجة الوميض	٥ر٣٧ م (سيلسيوس) كحد أدنى



٢)تزويد الوزارة بالمعلومات التالية:

أ. اسم الحارق.

ب. العنوان.

ج. رقم الهاتف.

د. نوع النشاط الذي سيستخدم فيه الزيوت المستهلكة.

ه. موقع المنشأة.

٣)التعامل مع أي متبقيات ناجمة عن عمليات التخزين أو الحرق على أنها نفايات خطره.

٤)الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التالية:

أ. اسم ناقل الزيوت وعنوانه ورقم التصريح لديه.

ب. مصدر الزيوت.

ج. كمية الزيوت التي استقبلها وتاريخ استقبال كل شحنه.

د. موافقة الوزارة على إجراءات الحرق.

- المادة (١٠): للوزارة الحق في اخذ عينات عشوائية من الزيوت وفحصها للتأكد من نوعيتها في أية مرحلة من مراحل تداولها على أن تعود تكاليف هذه الفحوص على صاحب العلاقة.

- المادة (١١) : اشتراطات خاصة بصحة المتعاملين مع الزيوت وسلامتهم

١- توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحذيه ملائمة وغيرها.

٢- إجراء الفحوص الطبية الأولية والدورية .

٣- التوعية بالمخاطر الصحية المترتبة على التعامل غير السليم مع هذه الزيوت.

- المادة (١٢) : يجب التحكم بالاستخدام النهائي للزيوت المعالجة وغير المعالجة وفقاً لنوعيتها بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة للغاية التي ستستخدم من اجلها.

- المادة (١٣): في حالة عدم التمكن من إعادة استخدام الزيوت أو استرجاعها لأي من الأغراض الموافق عليها من الوزارة ، يجب التعامل معها والتخلص منها وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

- المادة (١٤): تعتبر النماذج المرفقة جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

- المادة (١٥): كل من يخالف أي بند من بنود هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

- المادة (١٦): تعتبر التعليمات الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (١٢) لعام (١٩٩٥) لاغية.

الدكتور محمد الذنيبات

وزير التنمية الادارية ووزير البيئة



أ- معلومات خاصة بالمنتج	ب-معلومات خاصة بالناقل
١. اسم المنتج:______	١-اسم شركة النقل:______
٢. العنوان:______	٢-العنوان:______
٣. رقم التصريح:______	٣-رقم وسيله النقل : ______
٤. كمية الزيوت المستهلكه الناجمه:______	٤-رقم التصريح:______
٥. الشخص المسؤول:______	٥-اسم الناقل : ______
التوقيع :______	٦-تاريخ النقل:______
التاريخ:______	٧-الجهة المستقبلة للزيوت:______
	التوقيع:______
	التاريخ:______

ج-معلومات خاصة بمراكز التجميع

١-اسم مركز تجميع الزيوت:______

٢-العنوان:______

٣-رقم التصريح:______

٤-كمية الزيوت المستهلكه الوارده:______

٥-تاريخ الاستلام:______

٦-اسم الشخص المسؤول:______

٧-التوقيع:______

٨-التاريخ:______

١-اسم مركز التجميع:______

٢-رقم التصريح للمركز:______

٣-العنوان:______

٤-اسم الناقل:______

٥-رقم التصريح للناقل:______

٦-كمية الزيوت التي سيتم نقلها خارج المركز:______

٧-تاريخ نقل الزيوت:______

٨-الجهة التي سيتم نقل الزيوت إليها:______

٩-توقيع الناقل:______

١٠-توقيع مسؤول المركز:______

١١-توقيع الجهة التي استقبلت الزيوت:______

١٢-تاريخ الاستلام:______

تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة

صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤)

من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لعام (٢٠٠٣)

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة ٢٠٠٣)
ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **القانون:** قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لعام (٢٠٠٣).
- **الوزارة:** وزارة البيئة.
- **الوزير:** وزير البيئة.
- **الأمين العام:** أمين عام الوزارة.
- **النفايات الخطرة:** النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية والتي بسبب سميتها أو قدرتها على الاشتعال أو الانفجار أو التآكل أو بسبب خواصها الخطرة أو تسبب أو يمكن أن تتسبب بآثارها السلبية على الصحة العامة أو على عناصر البيئة بشكلها المنفصل أو عند اختلاطها مع نفايات أخرى.
- **إدارة النفايات الخطرة:** الرقابة المنظمة لعملية الجمع والفصل عند المصدر والتخزين والنقل والمعالجة وإعادة التدوير والاسترجاع والتخلص النهائي من النفايات الخطرة.
- **نموذج استلام وتسليم النفايات الخطرة:** وثيقة نقل النفايات الخطرة من المنتج إلى الموقع النهائي للتخلص منها وتتضمن المعلومات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

- **طرح النفايات الخطرة:** الانسكاب والضخ، التشرب والتدفق والانبعاث والتصريف المقصود أو غير المقصود للنفايات الخطرة إلى التربة أو المياه.
- **منتج النفايات:** أي شخص بحكم موقعه أو أي عملية أو أي نشاط ينتج عنه نفايات خطرة.
- **النقل:** عملية نقل النفايات الخطرة بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك والمعتمدة من الجهة المختصة إلى الموقع المحدد لها.
- **الناقل:** الشخص المسؤول عن نقل النفايات الخطرة إلى الموقع المحدد لها.
- **وسيلة النقل:** الشاحنة أو غيرها التي تنقل حمولة معينة من النفايات الخطرة إلى الموقع المخصص للمعالجة أو التخزين أو للتخلص النهائي منها.
- **المعالجة:** العمليات التي تجري للنفايات لتغيير خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، أو تركيبتها أو لتقليل حجمها أو لجعل هذه النفايات غير خطرة أو اقل خطورة وآمنة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص النهائي منها.
- **التخزين:** إبقاء النفايات الخطرة لفترة زمنية معينة يتم في نهايتها معالجتها والتخلص منها، أو تخزين النفايات في الموقع المخصص للنفايات الخطرة.
- **المكب:** الموقع المخصص للمعالجة والتخزين أو للتخلص النهائي من النفايات الخطرة.
- **المشغل:** الشخص المسؤول عن جميع العمليات التشغيلية في المكب.
- **المالك:** الشخص الذي يملك المكب أو جزء منه.
- **الطمر:** منشأة أو جزء من منشأة يتم فيها وضع النفايات الخطرة بهدف التخلص منها.

- **خلية الطمر**: جزء من موقع طمر النفايات الذي يستعمل به مادة مبطنة لفصل النفايات عن بعضها أو عن الخلايا المجاورة.
- **المادة المبطنة**: طبقة متواصلة من مواد طبيعية أو صناعية موجودة تحت أو على جوانب موقع الطمر أو أي من خلايا الطمر والتي تحد من تسرب النفايات أو أي من مكوناتها أو العصارة الناجمة عنها إلى طبقات التربة.
- **العصارة**: أي سائل بما في ذلك المواد العالقة في السائل الراشح من النفايات الخطرة.
- **الحاوية أو العبوة**: أي جهاز متحرك يتم فيه التخزين والنقل والمعالجة والتخلص من المادة الموجودة فيها بما في ذلك جميع الأنواع المختلفة من الوسائل المتحركة التي تستخدم لتداول النفايات الخطرة.
- **الحمأة**: أي مادة صلبة أو شبه الصلبة أو سائلة ناجمة عن وحدة معالجة المياه العادمة الصناعية أو عن وحدة التحكم بتلوث الهواء وغيره.
- **المادة الماصة**: المادة التي تقوم بتشرب السائل الحر عن طريق الأمصاص أو الامتصاص، أو كليهما معا.
- **الخزان**: الجهاز الثابت المصمم لاحتواء النفايات والمصنع من مواد تعطي دعما إنشائيا كالخشب والكونكريت والفولاذ أو ما يماثلها.
- **نظام الخزانات**: خزانات معالجة النفايات أو تخزينها إضافة إلى نظام الاحتواء وأي أجهزة إضافية.
- **الترميد**: معالجة النفايات في جهاز يستخدم درجات الحرارة المرتفعة لتغيير الصفات الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبة النفايات الخطرة.
- **السوائل الحرة**: السوائل التي تنفصل حالا عن الجزء الصلب من النفايات تحت تأثير درجة حرارة الجو أو الضغط.

المادة (٣):
تطبق هذه التعليمات على منتجي النفايات الخطرة وناقليها وعلى المشغلين أو المالكين للمكب الذي ستتم فيه عمليات التخزين والمعالجة أو التخلص النهائي من النفايات الخطرة.

المادة (٤):
اشتراطات خاصة بمنتجي النفايات الخطرة:

أولا: الإجراءات العامة لمنتجي النفايات الخطرة

١. تحديد النفايات المتولدة كما ونوعا.

٢. العمل على تقليل حجم النفايات المتولدة كما ونوعا باتباع أسلوب التحكم في التلوث من المصدر باستخدام التكنولوجيا النظيفة أو استبدال المواد الأولية الخطرة بأخرى اقل خطورة أو عند تطوير التكنولوجيا المستخدمة بإدخال التعديلات اللازمة على عمليات التصنيع أو عند اتباع أسلوب الاسترجاع وإعادة التدوير بالتصميم لعمليات التصنيع بشكل يقلل من انتاج النفايات الخطرة وغيرها.

٣. إقامة وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر، على أن تؤخذ موافقة الوزارة وأي من الجهات ذات العلاقة على أسلوب المعالجة والطرق المقترحة للتعامل مع مخرجات المعالجة.

٤. عند تعذر إجراء عمليات المعالجة أو التخلص من النفايات عند مصدر انبعاثها، يلتزم المولد بنقلها إلى المكب المعتمد من الوزارة لهذه الغاية.

ثانيا: إجراءات تجميع النفايات الخطرة وتخزينها
تطبق الإجراءات التالية على جميع منتجي النفايات الذين يقومون بعمليات المعالجة أو التخلص من النفايات سواء كانت داخل حدود المنشأة أو خارجها.

أ. على كل منتج للنفايات التسجيل لدى الوزارة والحصول على رقم تعريف خاص به من الوزارة قبل القيام بأي عملية معالجة أو تخزين أو عند التخلص أو نقل النفايات.

ب. على كل منتج يقوم بتجميع وتخزين النفايات تمهيداً لمعالجتها داخل المنشاة أو نقلها إلى موقع آخر لمعالجتها أو التخلص منها التقيد بالآتي:

١. فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة منها وذلك تسهيلاً لعملية إعادة الاستخدام والتدوير أو المعالجة.

٢. فصل النفايات السائلة عن الصلبة منها وعدم خلطها ببعضها.

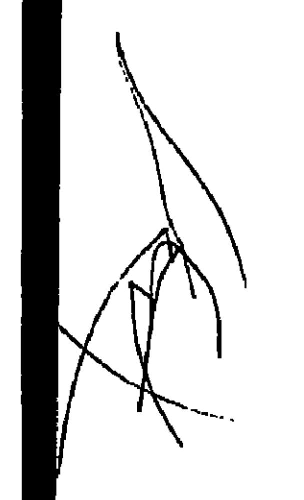
٣. عدم خلط النفايات الغير المتوافقة أو المنسجمة مع بعضها منعاً لحدوث تفاعلات كيميائية خطرة.

٤. يجب أن تكون الحاوية المستخدمة لتجميع النفايات مصنعة من مادة تتلاءم ونوعية النفايات الموجودة فيها وغير قابلة للتصدع أو الانكسار أو التسريب وبسعة تتناسب مع كمية النفايات ومزودة بغطاء محكم.

٥. يجب وضع بطاقة بيان على الحاوية مع عبارة : "نفايات خطرة" بشكل ثابت واضح ومقروء.

٦. يجب أن تحتوي بطاقة البيان على المعلومات التالية :

أ. محتويات الحاوية.
ب. درجة خطورة المحتويات.
ج. تاريخ البدء بتجميع النفايات فيها.
د. اسم مولد النفايات وعنوانه.



٧. التقيد بظروف التخزين الملائمة لكل نوع من النفايات وفقاً للمعلومات الواردة في بيانات معلومات المواد الكيماوية الخاصة بكل مادة أو في أي من البيانات العلمية الأخرى.

٨. فصل حاويات النفايات التي يحتمل أن تتفاعل مع بعضها بواسطة جدار، حاجز أو بأي طريقة أخرى للحيلولة دون خلطهم بطريق الخطأ أثناء فترة التخزين.

٩. يجب أن يكون موقع التخزين في مكان آمن غير معرض لمياه الأمطار أو التغير في درجات الحرارة أو للرطوبة، وعدم السماح لغير المخولين بدخوله.

١٠. وضع إشارات إرشادية وتحذيرية في موقع التخزين مثل " موقع تخزين نفايات خطرة"، "الرجاء عدم التدخين" وما إلى ذلك من الإشارات الضرورية.

١١. يجب أن تخزن الحاويات في أماكن محصورة بحيث يمكن احتواء التسرب في حال حدوثه.

١٢. للجهات المختصة الحق في الكشف على موقع تخزين النفايات الخطرة واخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل المخبرية التي تراها ضرورية وعلى نفقة المنتج.

ثالثاً: خطة وإجراءات الطوارئ

أ. يجب توفير مواد الاستجابة لتسرب النفايات مثل المواد الماصة وأجهزة الوقاية الشخصية بالقرب من موقع تخزين النفايات.

ب. تعيين منسق للحالات الطارئة تكون من مهامه " بالإضافة إلى عمله الأصلي" الآتي:

١. أن يكون على معرفة كافية بطرق التعامل السليم مع النفايات وإجراءات الطوارئ المتعلقة بمهام العمل خلال ظروف العمل العادية أو خلال الحالات الطارئة في المنشأة.

٢. الاستجابة السريعة لأي حالة طارئة تحدث والمتمثلة بالآتي:

أ. في حال حدوث حريق الاتصال فوراً بالدفاع المدني.

ب. في حال حدوث انسكاب أو تسرب، العمل على احتواء تدفق النفايات، قدر الإمكان، وتنظيف الموقع من النفايات، الأتربة إن وجدت أو أية مواد ملوثة أخرى بأسرع ما يمكن.
ج. استخدام معدات الوقاية الشخصية الملائمة، ويمكن الاستعانة ببيانات معلومات المواد الكيماوية بهذا الخصوص.
د. عدم السماح لغير المخولين بدخول موقع الانسكاب.
ه. محاولة حصر الانسكاب أو التسرب في موقع محدد باستخدام الوسائل الملائمة لذلك.
و. منع وصول المادة المتسربة إلى مجاري الأمطار ومصادر المياه أو إلى شبكة الصرف الصحي.
ز. التعامل مع المواد الماصة أو أي من المواد الملوثة أعلاه كنفايات خطرة.

ج. في حال حدوث حريق أو انفجار أو أية حوادث أخري يمكن أن تشكل تهديدا لصحة الإنسان خارج المنشاة، أو في حال وصول الانسكاب إلى المياه السطحية فعلى المولد القيام بالإجراءات الفورية التالية:

١. الاتصال بالجهات المعنية.

٢. تعبئة النموذج الخاص لمثل هذه الحوادث بالمعلومات التالية:

- اسم وعنوان المولد.
- تاريخ، وقت ونوع الحادث (انسكاب، حريق، .... الخ).
- كمية نوع النفايات.
- مدى الضرر، إن وجد.
- الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث، إن وجدت، وطرق التخلص منها.

رابعاً: شروط حفظ السجلات واعداد التقارير

أ. حفظ سجلات بكميات وأنواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها.

ب. على المنتج الاحتفاظ بسجل لأي نتائج فحوص مخبرية تم طلبها أو إجراؤها للنفايات الخطرة الناجمة المخزنة في الموقع وتلك التي تم نقلها إلى خارج حدود المنشأة ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ إرسال النفايات خارج المنشأة لأغراض المعالجة أو التخزين أو التخلص النهائي منها.

ج. على المنتج الاحتفاظ بنسخ النموذج عن كل شحنة نفايات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ استلامهم في الموقع المخصص كسجل موثق يثبت به تقيده بالتعليمات الخاصة بتداول النفايات الخطرة. ويمكن الحصول على نسخ من النموذج من الأماكن التالية: وزارة البيئة وأي من المديريات التابعة لها في المحافظات المختلفة وغرف الصناعة ومديريات الصحة في المحافظات والألوية.

خامساً: الإجراءات المطلوبة قبل عملية نقل النفايات -

تطبق الإجراءات التالية على المنتج الذي يقوم بنقل النفايات خارج المنشاة للقيام بعملية المعالجة والتخزين أو التخلص النهائي منها في الموقع المخصص لذلك:

أ. يجب على المنتج القيام بتغليف النفايات وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك قبل إجراء عملية النقل خراج حدود المنشأة.

ب. يجب على المنتج وضع بطاقة بيان على كل تغليفه قبل القيام بعملية نقل النفايات.

ج. يجب على المنتج وضع المعلومات التالية على كل شحنة من النفايات:

١. نفايات خطرة، يمنع التخلص منها بطريقة عشوائية غير ملائمة استناداً لقانون حماية البيئة المؤقت المعمول به.

٢. في حال العثور عليها لأي سبب كان، الاتصال مع اقرب مركز شرطة أو أي من مديريات الوزارة في المنطقة المعنية.

٣. اسم منتج النفايات وعنوانه.

٤. رقم النموذج المعبأ.

د. يجب على المنتج قبل القيام بعملية نقل النفايات تعبئة النموذج الخاص بتسليم النفايات موضحاً فيه كل المعلومات المطلوبة وبثلاث نسخ، على أن يقوم بتوقيع النموذج بنفسه أو من ينوب عنه.

ه. يجب توقيع جميع نسخ النموذج من ناقل النفايات موضحاً فيه تاريخ النقل.

و. منتج النفايات مسؤول عن دقة المعلومات الواردة في النموذج وصحتها ويغرم في حال تعبئة النموذج بمعلومات غير صحيحة أو دقيقة.

ز. يجب على المنتج الحصول على نسخة من النموذج موقع من الشخص المسؤول عن استلام النفايات.

ح. منتج النفايات مسؤول عن النفايات الناجمة عن منشأته منذ إنتاجها لديه ولغاية مرحلة معالجتها والتخلص منها، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال عدم وصول النفايات إلى الموقع المخصص لمعالجتها أو التخلص منها.

سادساً: التدابير الاحتياطية العامة لتغليف النفايات الخطرة

١. يجب أن تكون الحاويات ومواد التغليف في حالة جيدة وأن تكون نوعيتها تتلاءم ونوعية النفايات الموجودة فيها وخالية من العيوب التي قد تؤدي إلى حدوث تسرب وعلى أن يتم إغلاقها بطريقة ملائمة لمنع حدوث أي تسرب بسبب الاهتزاز أو التغير في درجات الحرارة، الرطوبة أو الضغط خلال عملية النقل أو لأي سبب آخر مماثل لذلك.



٢. يجب أن لا تتأثر أجزاء التغليف الملامسة للنفايات مباشرة بخصائصها الكيماوية وحيثما تطلب الأمر يجب تبطين هذه الأجزاء ببطانة داخلية أو معالجتها بطريقة تضمن عدم وجدود أي تفاعل خطر ما بين الحاوية والنفايات.

٣. يجب ترك فراغ في الحاوية عند تعبئتها بمواد سائلة لضمان عدم حدوث أي تسرب نتيجة لتمدد المواد السائلة تحت ظروف التغير في درجات الحرارة الممكن حدوثها أو توقعها خلال عملية النقل.

٤. يجب تغليف الحاويات القابلة للكسر بطريقة تضمن عدم كسرها أو تحطيمها خلال الظروف العادية لعملية النقل.

٥. يجب عدم تغليف النفايات التي يمكن أن تتفاعل بشكل خطر مع بعضها تفادياً لحدوث الآتي:

أ. الاحتراق و/أو انبعاث الحرارة.
ب. تكوين مواد ذات خاصية قابلة للتآكل.
ج. تكوين مواد غير مستقرة.

٦. يجب تنظيف أي حاوية استخدمت لتعبئة نفايات بطريقة تضمن عدم وجود أي آثار أو بقايا للنفايات فيها.

٧. يجب إخضاع كل حاوية أو أي من مواد التغليف المستخدمة لتغليف النفايات الخطرة السائلة فيها لفحص التسرب قبل استخدامها للمرة الأولى للنقل وبعد إجراء عملية إعادة تأهيلها وقبل استخدامها مرة أخرى للنقل.

٨. يجب أن تكون لدى الحاويات المستخدمة للنفايات الصلبة والتي يمكن أن تتحول إلى سائلة بتغير درجات الحرارة أثناء عملية النقل القدرة على احتواءها في الحالة السائلة.

٩. على المنتج في حال عدم استلامه للنموذج موقعا من جهة استلام النفايات في الموقع المخصص خلال ٣٠ يوماء إبلاغ الوزارة خطيا بذلك أو مراجعة الوزارة مع نسخة من النموذج المعبأ.

<u>المادة (٥):</u>
اشتراطات خاصة بناقلي النفايات الخطرة:

<u>أولا:</u> الإجراءات العامة

إن الاشتراطات التالية لا تشمل النقل داخل موقع المنشأة أو في موقع التخلص من النفايات الخطرة:

١. يجب أن يحصل الناقل على رقم تعريف من الوزارة للقيام بنقل النفايات إلى الموقع المخصص بذلك.

٢. يجب أن لا يقبل الناقل النفايات من المنتج إلا إذا كانت مرفقة بالنموذج الخاص بتداول النفايات موقعة من المنتج حسب الأصول.

٣. على الناقل توقيع النموذج مع بيان التاريخ، على أن يبقي نسخه منه لدى المنتج.

٤. على الناقل الالتزام بإيصال كل كمية النفايات التي قبلها من المولد إلى الموقع المخصص المذكور في النموذج.

٥. على الناقل الاحتفاظ بسجل من نسخ النموذج الموقعة من المولد ومن مستلم النفايات لمدة ثلاث سنوات.

<u>ثانيا:</u> الشروط الخاصة للحالات الطارئة

١. في حال حدوث تصريف للنفايات خلال عملية نقل النفايات، على الناقل اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة والإعلام الجهات المعنية بذلك لحماية صحة الإنسان والبيئة.

٢. على الناقل تنظيف أي تلوث ينجم عن تصريف النفايات أثناء عملية نقلها على نفقته الخاصة وحسب تعليمات الجهات المختصة، بحيث لا يشكل هذا التلوث خطرا على الصحة العامة أو على البيئة.

<u>ثالثا</u>: **شروط وسائل النقل**

١. يحظر نقل النفايات بغير وسائل النقل المرخصة لهذا الغرض.

٢. يجب تحديد خطوط سير مركبات نقل النفايات وإعلام السلطات المعنية بأي تغيير يطرأ عليها بما يسمح لها بالتصرف السريع في حالات الطوارئ.

٣. يحظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكانية.

٤. إعلام الجهات المعنية بعنوان المكان الذي تأوي إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم الترخيص وتاريخه.

٥. أن يكون سائقو هذه المركبات مدربين على التعامل مع النفايات الخطرة في الظروف العادية أو في حالات الطوارئ.

٦. يجب غسل مركبات نقل النفايات الخطرة وتنظيفها بشكل مستمر ودوري بعد كل استخدام طبقا للتعليمات التي تضعها الجهات المعنية.

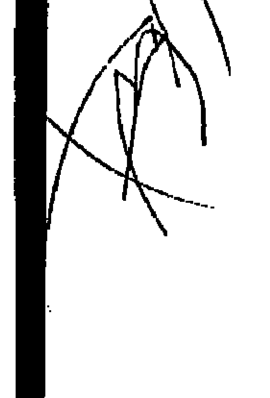
٧. على ناقل النفايات الاحتفاظ بإجراءات واضحة لعملية تنظيف مركبات النقل من متبقيات النفايات لكل الأنواع المتوقع نقلها.

٨. على كل محطة غسيل وتنظيف لمركبات نقل النفايات الخطرة الحصول من الوزارة على الترخيص اللازم لذلك.

٩. يجب على المحطات المخولة للتنظيف والغسل لمركبات نقل النفايات الخطرة إعداد آلية مكتوبة بإجراءات عملية تنظيف مركبات النقل من متبقيات النفايات لكل الأنواع المتوقع نقلها.

١٠. على ناقل النفايات الاحتفاظ بوثيقة تثبت قيامه بعملية تنظيف المركبة تتضمن المعلومات التالية كحد أدنى:

أ. تاريخ إجراء عملية التنظيف.
ب. قائمة بالنفايات التي تم نقلها.
ج. درجة خطورة النفايات أو خليطها.
د. رقم نموذج تداول النفايات الخطرة.
ه. رقم المركبة.



و. الكمية المتوقعة لمتبقيات النفايات، إن وجدت.
ز. الطرق المتبعة في التخلص من متبقيات النفايات.
ح. محطة الغسيل أو الموقع الذي تمت فيه عملية تنظيف المركبة ورقم الترخيص.
ط. توقيع المسؤول عن محطة الغسيل أو التنظيف.

<u>رابعا</u>: **يجب أن تتوفر في المركبات الاشتراطات التالية:**

١. أن تكون في حالة جيدة للعمل ومجهزة بكل وسائل الأمان.

٢. أن تكون سعتها مناسبة بكمية النفايات.

٣. أن توضع على المركبات علامات واضحة تحدد مدى خطورة حمولتها والأسلوب الأمثل للتصرف في حالات الطوارئ.

<u>المادة (٦):</u>
اشتراطات خاصة لإدراة العبوات الفارغة

<u>أولا:</u> تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمواد أو نفايات خطرة، ما عدا عبوات الغازات المضغوطة، فارغة إذا حققت الاشتراطات التالية:

العبوات التي كانت معبأة بغاز مضغوط فارغة إذا كان الضغط الداخلي للعبوة يقارب قيمة مقدار الضغط الجوي.

<u>ثانيا:</u> تعتبر العبوات التي كانت معبأة بمادة شديدة الخطورة فارغة إذا:

١. تم تفريغ المتبقيات بإحدى الطرق الفيزيائية، على أن يتم بعدها غسيل العبوات ثلاث مرات متتالية باستخدام مذيب قادر على إزالة متبقيات المواد الكيماوية أو على أن يتم احتواء مياه الغسيل ومعاملتها على أنها نفايات خطرة.

٢. تم تنظيف العبوة بأي طريق أخرى واردة في المراجع العلمية أو عن طريق إجراء الفحوص المخبرية من قبل المنتج وذلك للحصول على درجة الإزالة المطلوبة.

٣. تم إزالة المادة المبطنة للعبوة والتي كانت على اتصال مباشر مع المادة المعبأة.

ثالثا: يتحمل المنتج المسائلة القانونية لتنظيف العبوات في حال العثور على متبقيات للمواد الكيماوية والنفايات الخطرة في العبوات الفارغة.

رابعا: يجب معاملة العبوات أدناه على أنها نفايات خطرة بغض النظر عن طرق معالجتها:
١. العبوات المصنعة من مواد ذات قابلية عالية للامتصاص (مثل الخشب، الورق، الكرتون) والتي كانت على اتصال مباشر وبالتالي قامت بامتصاص المادة الخطرة المعبأة أو النفايات.

٢. فلاتر الزيوت المستهلكة (إذا لم يتم إعادة استخدامها).

٣. الأجهزة الملوثة بمركبات الفينيل المتعددة الكلورة.

المادة (٧):

اشتراطات خاصة للمالكين والمشغلين للموقع المخصص للتخزين والمعالجة والتخلص من النفايات الخطرة:

أولا: استقبال النفايات الخطرة وتسجيلها

١. يجب أن يرافق كل شحنة من النفايات النموذج المعتمد موضحا فيه كل المعلومات الضرورية والموقع من المنتج والناقل للنفايات إضافة إلى نتائج تحاليل كاملة للخصائص الكيميائية والفيزيائية الضرورية لعينة ممثلة من النفايات.

٢. يمنع استلام النفايات إلا من الناقل الحاصل على رقم تعريف من المؤسسة.

٣. قبل القيام بعملية المعالجة، التخزين أو التخلص من النفايات الواردة إلى الموقع يجب على مالك أو مشغل الموقع الحصول على نتائج تحاليل مفصلة لعينة ممثلة من النفايات المارد استقبالها في الموقع لتحديد الأسلوب الأمثل للتعامل معها من معالجة، تخزين أو تخلص نهائي منها.

٤. يجب على المالك أو مشغل الموقع الفحص والمعاينة وفي حالة الضرورة إجراء التحاليل المخبرية اللازمة لكل شحنة نفايات واردة إلى الموقع، للتأكد من مطابقتها للمواصفات المقررة.

٥. للمالك أو مشغل المكب الحق في الطلب من المولد إعادة إجراء التحاليل المخبرية لشحنة النفايات في الحالات التالية:

أ. إذا تبين عند معاينة النفايات الواردة للموقع وجود عدم تطابق مع البيانات المعتمدة ونتائج التحاليل المخبرية.
ب. عند إجراء تغيير أو تعديل على أي مرحلة من العملية التصنيعية المتبعة والتي ينجم عنها نفايات خطرة.

٦. يجب على المالك أو مشغل الموقع وضع خطة مكتوبة مفصلة لفحص النفايات واتباعها تتضمن الآتي:
أ. تحديد الإجراءات المستخدمة للكشف على وإذا تطلب الأمر تحليل كل تحرك للنفايات الواردة إلى الموقع للتأكد من أنها تتطابق مع المعلومات المعتمدة.
ب. طرق أخذ العينات الممثلة.
ج. طرق الفحص المستخدمة لمختلف الخصائص المطلوبة.
د. الخصائص المطلوب فحصها والأسباب الموجبة لهذا الاختبار.
ه. تواتر إعادة الفحوصات لعينات النفايات لضمان دقة التحاليل وتحديث المعلومات عنها.
و. تحديد التحاليل الواجب إجرائها من قبل المنتج.

٧. على المالك أو مشغل الموقع بعد تدقيق المعلومات المعتمدة والتأكد من مطابقتها للواقع توقيع النموذج وإعادة نسخة منه إلى المنتج مع حفظ نسخة مله في الموقع.

٨. في حالة عدم تطابق المعلومات المعتمدة بعد إجراء المعاينة اللازمة والتحاليل المخبرية الضرورية في الموقع، يجب إعلام المنتج والوزارة خلال أسبوعين بذلك خطيا.

ثانيا: إجراءات الطوارئ والحريق.

أ. يجب على المالك أو مشغل المكب وضع خطة طوارئ بهدف التقليل من المخاطر على صحة الإنسان أو البيئة جراء حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تصريف مفاجئ أو غير مفاجئ للنفايات إلى الهواء، التربة، أو المياه السطحية بموافقة الوزارة والجهات الأخرى.

ب. يجب أن توضح الخطة الإجراءات المتفق عليها مع الأمن العام، الدفاع المدني، أو أي فريق طوارئ آخر إضافة إلى تعيين الأشخاص المسؤولين في المكب في حالة حدوث أي حالة طارئة في الموقع.

ج. على منسق الطوارئ، في حال حدوث حالة طارئة، التأكد من الأمور التالية:

١. أن لا تتم المعالجة أو التخزين أو التخلص من أي نفاية والتي من الممكن أن تكون غير متوافقة مع المواد المتسربة إلا بعد الانتهاء من جميع إجراءات التنظيف المطلوبة.

٢. أن يتم تنظيف جميع معدات الطوارئ الواردة في البنود السابقة وان يتم التأكد من كفاءتها بشكل دوري.

٣. أن يتم إعلام الجهات المعنية بالإجراءات التي تمت وتقديم تقرير يتضمن الآتي:

أ. اسم المالك أو مشغل المكب وعنوانه.
ب. تاريخ الحادث ونوعه (حريق، انفجار، انسكاب.......الخ).
ج. قائمة بأسماء المواد التي تعرضت للحادث وكمياتها.
د. تقييم الأخطار التي حدثت والمتوقعة على صحة الإنسان والبيئة جراء الحادث.
ه. الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث، إن وجدت.

٤. ضرورة وجود جهاز إنذار يعمل بشكل فوري في حالات الطوارئ مع توفير الأجهزة والمعدات والمواد اللازمة في منطقة يسهل الوصول إليها: أجهزة مكافحة الحريق، أجهزة إزالة التلوث وغيره.

٥. ضرورة وجود نظام إطفاء حريق يعمل آليا على أن يتم فحصها وإجراء التفتيش الدوري عليها.

<u>ثالثا</u>: اشتراطات خاصة بصحة وسلامة العاملين في الموقع

أ. يجب تدريب جميع العاملين في الموقع على الإدارة السليمة للنفايات الخطرة بحيث يضمن الحفاظ على السلامة العامة لهم.

ب. يجب توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس وأحدية مناسبة وغيرها للعاملين مع ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية لهم.

ج. توفير صندوق إسعافات أولية.

<u>رابعا</u>: اشتراطات خاصة لطرق التعامل مع النفايات الخطرة من معالجة، تخزين والتخلص منها

<u>أولا:</u> الطمر الصحي

١. يجب تبطين المنطقة المراد استخدامها للطمر الصحي على أن يكون نظام التبطين مستوفي للاشتراطات التالية:

أ. أن تكون مادة التبطين مصممة ومركبة بطريقة تمنع تسرب النفايات إلى طبقات التربة اسفل البطانة أو إلى المياه الجوفية أو السطحية خلال العمر التشغيلي للمكب.

ب. أن تكون مادة التبطين مصنعة من مواد ذات خصائص كيميائية، سمك وطول مناسبين لمنع حدوث أي عطب فيها نتيجة لتفاوت قيم الضغط (بما في ذلك الضغط الساكن والقوة الهيدروجيولوجية الخارجية) أو الاتصال الفيزيائي مع النفايات أو العصارة المتسربة منها أو الظروف الجوية أو الضغوط التي تتعرض لها مادة التبطين خلال عملية التركيب وعملية الطمر اليومية.

ج. أن توضع فوق قاعدة لها القدرة على تزويد الدعم لمادة التبطين ومقاومة لتفاوت قيم الضغط فوق مادة التبطين وأسفلها لمنع حدوث خلل أو عطل فيه من جراء هبوط القاعدة أو قوى التقلص والرفع العمودي.

د. أن تغطي مادة التبطين منطقة الطمر كاملة والمتوقع أن تكون على اتصال مع النفايات أو العصارة الناجمة عنها.

٢. يجب وضع شروط لغايات التجميع والتصريف للعصارة فوق البطانة مباشرة شريطة أن يكون مصمم بطريقة تضمن إزالة العصارة من الموقع وبحيث لا يزيد عمق العصارة فوق البطانة عن ٣٠ سم.
- أن يكون عمل التصريف مصنع من مواد مقاومة كيماوياً لنوعية النفايات والعصارة الناجمة عنها، ومن مادة ذات قوة وسمك ملائمين تحول دون حدوث انهيار تحت ضغط طبقات النفايات ومواد تغطية النفايات فوقها أو أي من الأجهزة المستخدمة في موقع الطمر.
- أن يكون مصمماً بطريقة تمنع حدوث انسداد أنابيب تجميع العصارة خلال فترة تشغيل المكب وإنهاء العمل فيه.

٣. يجب على إدارة المكب تصميم أسلوب لتصريف مياه الأمطار لمنع دخولها إلى منطقة الطمر وبشكل دائم اعتماداً على إحصائية فيضان أو عاصفة على مدى ٢٥ سنة.

٤. على إدارة المكب تغطية منطقة الطمر بشكل فعال في حالة وجود مواد ممكن تطايرها من جراء الرياح.

٥. إجراءات الرقابة والتفتيش.

أ. يجب تفقد مادة التبطين خلال مرحلة إنشاء المكب للتأكد من سلامة نظام التبطين للتأكد من تجانس مادة التبطين وانتظامها وعدم وجود الشقوق والثقوب ومناطق الضعف.

ب. بعد الانتهاء من تركيب البطانة يجب التأكد من سلامة الوصلات وأحكامها وعدم وجود تمزقات فيها.

ج. يجب تفقد المكب أسبوعياً خلال فترة تشغيل المكب وبعد هطول الأمطار للتأكد من وجود الآتي:

١) عيوب في نظام تصريف المياه الداخلية والخارجية.
٢) الغطاء المناسب للمواد القابلة للتطاير.
٣) وجود كميات من العصارة والتأكد من كفاءة أداء نظام تصريفها.

٦. يجب على إدارة المكب الاحتفاظ بالمعلومات التالية في سجل خاص:
أ. موقع وإبعاد جميع خلايا الطمر وربطها بنقاط ثابتة في خارطة تبين موقع المكب.

ب. محتويات كل خلية طمر والموقع التقريبي لكل نوع من النفايات الخطرة داخل الخلية الواحدة.

٧. إحكام إغلاق الموقع.
- <u>أولاً:</u> يجب على إدارة المكب عند إغلاق موقع الطمر أو أي خلية داخل الموقع تغطيتها بطبقة نهائية مصممة خصيصاً على النحو التالي:
أ. أن تمنح تخفيض طويل الأمد لأي ارتحال متوقع للسوائل إلى موقع الطمر المغلق.

ب. أن يحتاج إلى اقل صيانة ممكنة.

ج. أن يحسن عملية التصريف للمياه ويقلل من الجراف الغطاء النهائي.

د. أن يتم احتواء عمليات الهبوط في الغطاء النهائي للحفاظ على سلامته.

- <u>ثانياً:</u> بعد عملية الإغلاق النهائي يجب على إدارة المكب الالتزام بالآتي:
أ. الحفاظ على الغطاء النهائي بشكل كامل وفعال وصيانته لاصلاح الضرر الممكن حدوثه جراء الانجراف والهبوط.

ب. الاستمرار في تشغيل نظام تجميع العصارة وتصريفها لغاية التأكد من انقطاع العصارة نهائياً من الانبعاث.

ج. متابعة الرقابة على نوعية المياه الجوفية.

د. منع مياه الأمطار من تدمير الغطاء النهائي أو إحداث أضرار فيه.

هـ. الحفاظ على نقاط المساحة المستخدمة في تحديد مواقع خلايا الطمر.



٨. متطلبات خاصة للنفايات القابلة للاشتعال أو التفاعل والنفايات غير المتوافقة:

أ. يمنع طمر النفايات القابلة للتفاعل أو الاشتعال إلا إذا تم وضعها في حاويات غير قابلة للتسريب ومناولتها بطريقة تضمن عدم تعرضها للحرارة أو الشرار أو التشقق أو أي من الظروف التي يمكن أن تتسبب في اشتعالها.

ب. يجب تغطية النفايات يومياً بالتراب أو أي مادة غير قابلة للاحتراق وذلك للتقليل من احتمالية اشتعال النفايات.

ج. يمنع طرح النفايات أعلاه في الخلايا التي يمكن أن تحتوي على نفايات يمكن أن تولد حرارة كافية للتسبب في اشتعال النفايات القابلة للتفاعل أو الاشتعال.

د. يمنع طمر النفايات غير المتوافقة مع بعضها في نفس الخلية.

٩. متطلبات خاصة للنفايات السائلة:

أ. يمنع منعاً باتاً طرح النفايات السائلة غير المعبأة في حاويات أو النفايات التي تحتوي على سوائل حرة في مواقع الطمر.

ب. يجب عدم طرح الحاويات التي تحتوي على نفايات سائلة أو سوائل حرة في مواقع الطمر إلا في الحالات التالية:

١. إذا تمت إزالة السوائل الحرة بأي من الوسائل المعتمدة.
٢. إذا تم خلط النفايات السائلة مع مواد ماصة أو تم تصليدها بحيث لا يمكن مشاهدة سوائل حرة.
٣. إذا كانت الحاويات صغيرة مثل الأمبولات.
٤. إذا كانت الحاويات مصممة اصلاً لتحتوي على السوائل لأغراض غير غرض التخزين مثل البطاريات السائلة.

خامساً: اشتراطات خاصة لاستخدام الخزانات لتخزين النفايات الخطرة أو معالجتها.

١. يجب أن تكون الخزانات مبطنة من الخارج ومصممة بشكل مناسب ومن مادة ملائمة وذات قوة إنشائية مناسبة ومتوافقة مع نوعية النفايات التي سيتم تخزينها أو معالجتها فيها لضمان عدم حدوث انهيار أو تشقق أو تصدع فيه.

٢. يجب الأخذ عند تصميم الخزانات الأمور التالية:

أ. مواصفات التصميم.
ب. الخصائص الخطرة للنفايات التي سيتم التعامل معها.
ج. إجراءات الوقاية من التآكل.
د. العمر الموثق للتنكات إن وجدت.
ه. نتائج فحوصات التسرب، التفتيش والرقابة المستمرة أو أي من الفحوصات الأخرى.

٣. يجب إنشاء عملية احتواء ثانوي للخزانات لمنع تصريف النفايات الخطرة أو أي من مكوناتها إلى البيئة.

أ. يجب أن يكون أسلوب الاحتواء الثانوي أعلاه مصمماً لتفادي أي عملية ارتحال أو تسرب للنفايات أو السوائل المتجمعة خارج الخزانات إلى التربة أو المياه الجوفية أو السطحية في أي وقت خلال استخدام الخزانات.

ب. أن يكون قادراً على الكشف وجمع النفايات أو السوائل المتسربة إلى أن يتم وقف التسريب خلال اقصر فترة زمنية ممكنة.

ج. أن يكون ذا ميلان كاف أو مصمماً للتصريف والإزالة للسوائل الناجمة عن تسرب أو انسكاب النفايات.

د. يجب أن تكون المادة المبطنة الخارجية خالية من الشقوق ومصممة بطريقة تمنع الترشيح والتسرب إلى نظام الاحتواء الثانوي.

ه. أن يكون محيطاً بالخزانات بشكل كامل وأن يغطي التربة المحيطة والمتوقع أن تكون على اتصال مع النفايات في حال تسربها.

سادساً: اشتراطات تخزين النفايات

أ. يجب عدم استخدام الحاويات التالفة والتي بها تسريب (شقوق، تصدع، صدأ،...الخ)

ب. يجب نقل النفايات من الحاويات التي بها عيوب إلى عبوات أخرى في حالة جيدة أو التعامل معها بأي طريقة أخرى ملائمة.

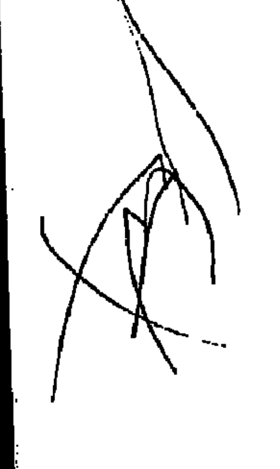
ج. يجب أن تكون الحاويات المستخدمة لتخزين النفايات الخطرة مصنعة أو مبطنة من مواد لا تتفاعل مع النفايات الموجودة فيها.

يقصد بعدم التوافق عدم مناسبة النفايات للآتي:

أ. وضع النفايات في حاوية يمكن أن يسبب في تآكل الحاوية أو تلفها أو المادة المبطنة لها.

ب. اختلاط النفايات مع نفايات أو مواد أخرى يمكن أن ينجم عنه الحرارة أو الضغط، الاحتراق أو الانفجار، أغبرة خطرة، أو أبخرة وغازات قابلة للاشتعال تحت ظروف غير متحكمه بها.

ج. يمنع وضع النفايات غير المتوافقة مع بعضها في نفس الحاوية. وهذا الشرط ينطبق على الحاويات غير المغسولة والتي كانت تحتوي على نفايات أو مواد غير متوافقة.



سابعاً: النفايات القابلة للاشتعال والتفاعل

أ. يجب على كل موقع مخصص لتخزين النفايات الخطرة أن يأخذ بعين الاعتبار وجود أسلوب احتواء ثانوي باستثناء مناطق التخزين التي تخزن فيها الحاويات التي تحتوي على السوائل الحرة بحيث تؤمن حماية إضافية لضمان عدم تصريف أي ملوثات إلى البيئة في حال فشل نظام الاحتواء الأولي للحاويات.

ب. يجب على نظام الاحتواء الثانوي تحقيق أو استيفاء المتطلبات التالية:

١. يجب أن تكون القاعدة تحت الحاويات خالية من الشقوق أو الثغرات، كتيمة غير نفاذة لاحتواء التسرب، الانسكاب، والترسبات المتراكمة وذلك لحين إزالة المواد المجمعة.

٢. يجب أن تكون القاعدة ذات ميلان أو أن تكون عملية الاحتواء مصممة بطريقة تضمن التصريف والإزالة للمواد السائلة الناجمة عن التسرب ، الانسكاب وغيره إلا إذا كانت الحاويات مرتفعة أو محمية من الاتصال مع المواد السائلة المجمعة.

٣. يجب أن تكون عملية الاحتواء الثانوي قادرة على الاستيعاب على الأقل ١٠% من سعة الحاويات.

٤. يجب منع مياه الأمطار الجارية من دخول أسلوب الاحتواء إلا إذا كانت لديه القدرة على التعامل مع مثل هذه الحالات.

٥. يجب إزالة النفايات المتسربة أو المنسكبة أو غيرها من منطقة التجميع مباشرة.

٦. يجب أن تكون الحاويات التي تحتوي على نفايات خطرة مغلقة باستمرار خلال فترة التخزين إلا عندما يكون ضرورياً إضافة أو تفريغ النفايات.

٧. يجب عدم فتح الحاويات التي تحتوي على نفايات خطرة، تداولها أو تخزينها بطريقة تؤدي إلى تصدع الحاوية أو يمكن أن تتسبب في تسربها.

٨. على المشغل أو المالك للمكب إجراء عملية تفتيش أسبوعية على موقع تخزين النفايات الخطرة للتأكد من عدم وجود تسرب أو تصدع في الحاويات أو أسلوب الاحتواء بسبب التآكل أو أي أسباب أخرى.

٩. عند الإغلاق يجب إزالة جميع النفايات الخطرة أو متبقيات النفايات من موقع أسلوب الاحتواء.

١٠. يجب إزالة التلوث من الحاويات المتبقية، المواد المبطنة لها، الأتربة الملوثة بالنفايات الخطرة أو متبقياتها.



ثامناً: الترميد

١. يجب تشغيل المرمد وفقاً لمتطلبات تشغيل يتم تحديدها مسبقاً وحسب النوع والخصائص للنفايات المراد ترميدها.

٢. يجب الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية عند ترميد النفايات الخطرة.

أ. كمية النفايات المراد التخلص منها.
ب. الخصائص الكيميائية والفيزيائية.
ج. معدل إضافة النفايات.
د. التصميم والظروف التشغيلية للمرمد.
ه. الإجراءات المتخذة لمنع أو التخفيف من الانبعاثات الهوائية إلى البيئة.
و. التعامل مع متبقيات الترميد.

٣. عدم إضافة أية نفايات خلال عملية البدء وإيقاف التشغيل إلا إذا كان المرمد يعمل بالشكل المطلوب من حيث درجة الحرارة ومعدل الهواء الداخل وغيره.

٤. يجب السيطرة على الانبعاثات المتسربة من غرفة الاحتراق عن طريق الإغلاق الحكم للغرفة أو المحافظة على الضغط فيها أقل من الضغط الجوي المحيط أو بأية طريقة بديلة أخرى.

٥. يجب أن يكون المرمد مجهز بأسلوب إيقاف للنفايات الداخلة في حالة عدم التوافق مع متطلبات التشغيل المحددة.

٦. يجب عدم تشغيل المرمد في حالة تجاوز الحدود المسموح بها من حيث الكمية والنوعية للنفايات الداخلة أو ظروف التشغيل والتصميم.

٧. يجب أن تشغل مرمدات النفايات الخطرة على درجات حرارة عالية تصل لغاية ١٣٠٠درجة مئوية وزمن يكون كافياً لتحطيم المكونات العضوية وغيرها في النفايات الخطرة.

٨. يجب أن تكون المنطقة المخصصة للترميد مجهزة للإستقبال والفصل والتخزين للنفايات قبل عملية الحرق.

٩. يجب فصل النفايات خلال فترة التخزين وفقاً لخصائصها وتوافقها ودرجة خطورتها.

١٠. يجب فصل النفايات غير المتوافقة بسبب حدوث تفاعلات غير متحكم بها على النحو التالي:

أ. انبعاث الحرارة و/أو حدوث الحرائق و/أو الانفجارات.

ب. تكوين أبخرة سامة.

ج. تكوين غازات قابلة للاشتعال.

د. تطاير المواد السامة أو القابلة للاشتعال.

ه. تكوين مواد ذات سمية أكبر بعد التفاعل مع المواد الأصلية.

و. انبعاث أغبره ورقائق سامة.

١١. يجب فصل تجميع النفايات المتوافقة في مجموعات على أساس القيمة الحرارية لمكوناتها مما يعطي المجال لخلط النفايات بطريقة تضمن إعطاء المحتوى الحراري اللازم للحرق.

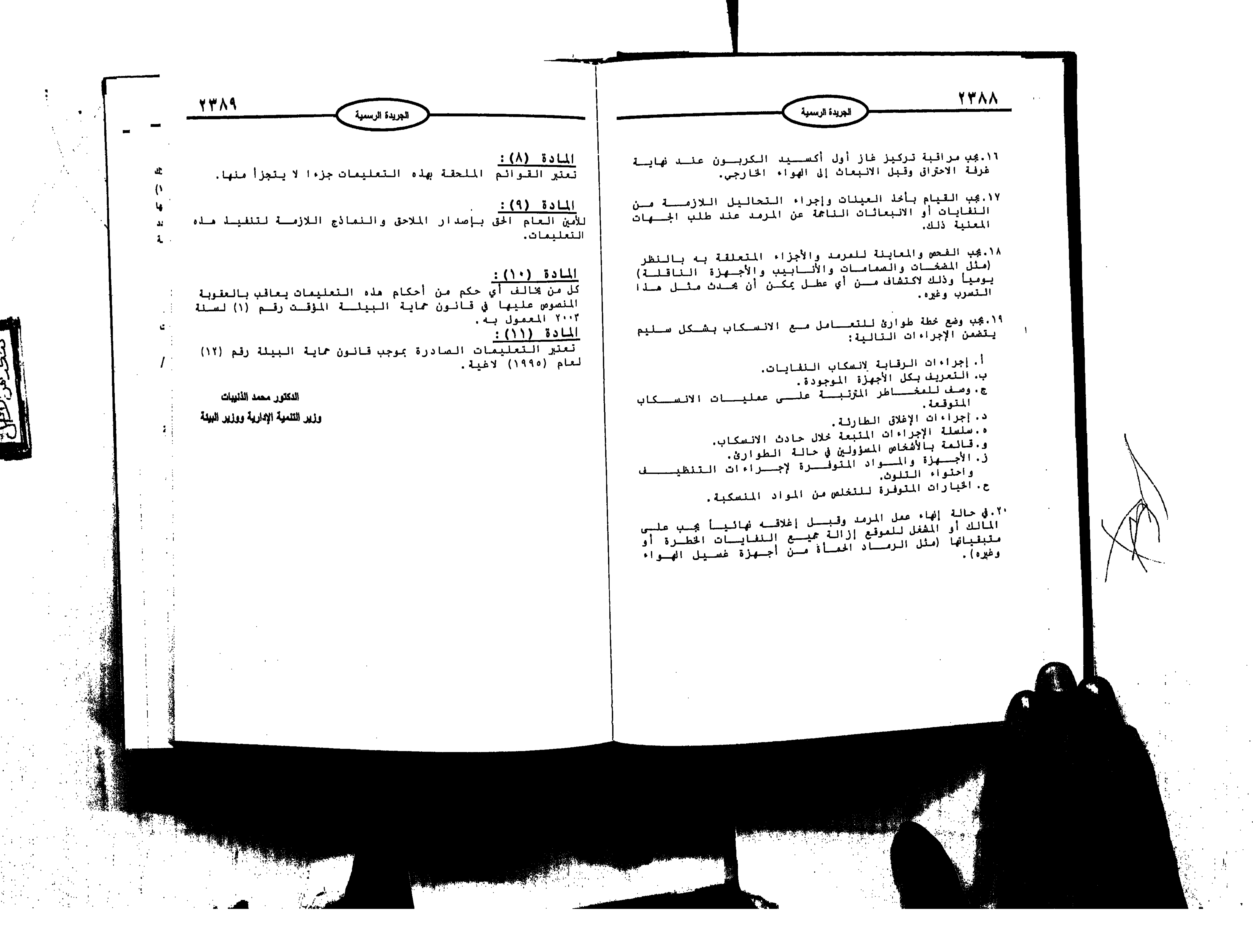
١٢. يجب على المالك أو المشغل للمرمد إجراء عملية تجريبية للحرق على أن يتم إجراء التحاليل اللازمة من النفايات خلال ذلك.

١٣. يجب إجراء التحاليل اللازمة لعينات النفايات المراد ترميدها للتأكد من كون معدل إضافة النفايات تتطابق مع المكونات الفيزيائية والكيميائية المحددة لذلك وذلك ضمن الظروف العادية للتشغيل.

١٤. يجب أن تكون كفاءة التحطيم والإزالة للمكونات الخطرة والملوثات في النفايات ضمن المواصفات والتعليمات المعمول بها.

١٥. يجب القيام بعملية الرقابة التالية خلال ترميد النفايات الخطرة، حرارة الحرق، معدل إدخال النفايات، سرعة غاز الاحتراق يجب مراقبتها بشكل دوري ومستمر.





١٦. يجب مراقبة تركيز غاز أول أكسيد الكربون عند نهاية غرفة الاحتراق وقبل الانبعاث إلى الهواء الخارجي.

١٧. يجب القيام بأخذ العينات وإجراء التحاليل اللازمة من النفايات أو الانبعاثات الناجمة عن المرمد عند طلب الجهات المعنية ذلك.

١٨. يجب الفحص والمعاينة للمرمد والأجزاء المتعلقة به بالنظر (مثل المضخات والصمامات والأنابيب والأجهزة الناقلة) يومياً وذلك لاكتشاف من أي عطل يمكن أن يحدث مثل هذا التسرب وغيره.

١٩. يجب وضع خطة طوارئ للتعامل مع الانسكاب بشكل سليم يتضمن الإجراءات التالية:

أ. إجراءات الرقابة لانسكاب النفايات.
ب. التعريف بكل الأجهزة الموجودة.
ج. وصف للمخاطر المترتبة على عمليات الانسكاب المتوقعة.
د. إجراءات الإغلاق الطارئة.
ه. سلسلة الإجراءات المتبعة خلال حادث الانسكاب.
و. قائمة بالأشخاص المسؤولين في حالة الطوارئ.
ز. الأجهزة والمواد المتوفرة لإجراءات التنظيف واحتواء التلوث.
ح. الخيارات المتوفرة للتخلص من المواد المنسكبة.

٢٠. في حالة إنهاء عمل المرمد وقبل إغلاقه نهائياً يجب على المالك أو المشغل للموقع إزالة جميع النفايات الخطرة أو متبقياتها (مثل الرماد الحمأة من أجهزة غسيل الهواء وغيره).

المادة (٨):
تعتبر القوائم الملحقة بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها.

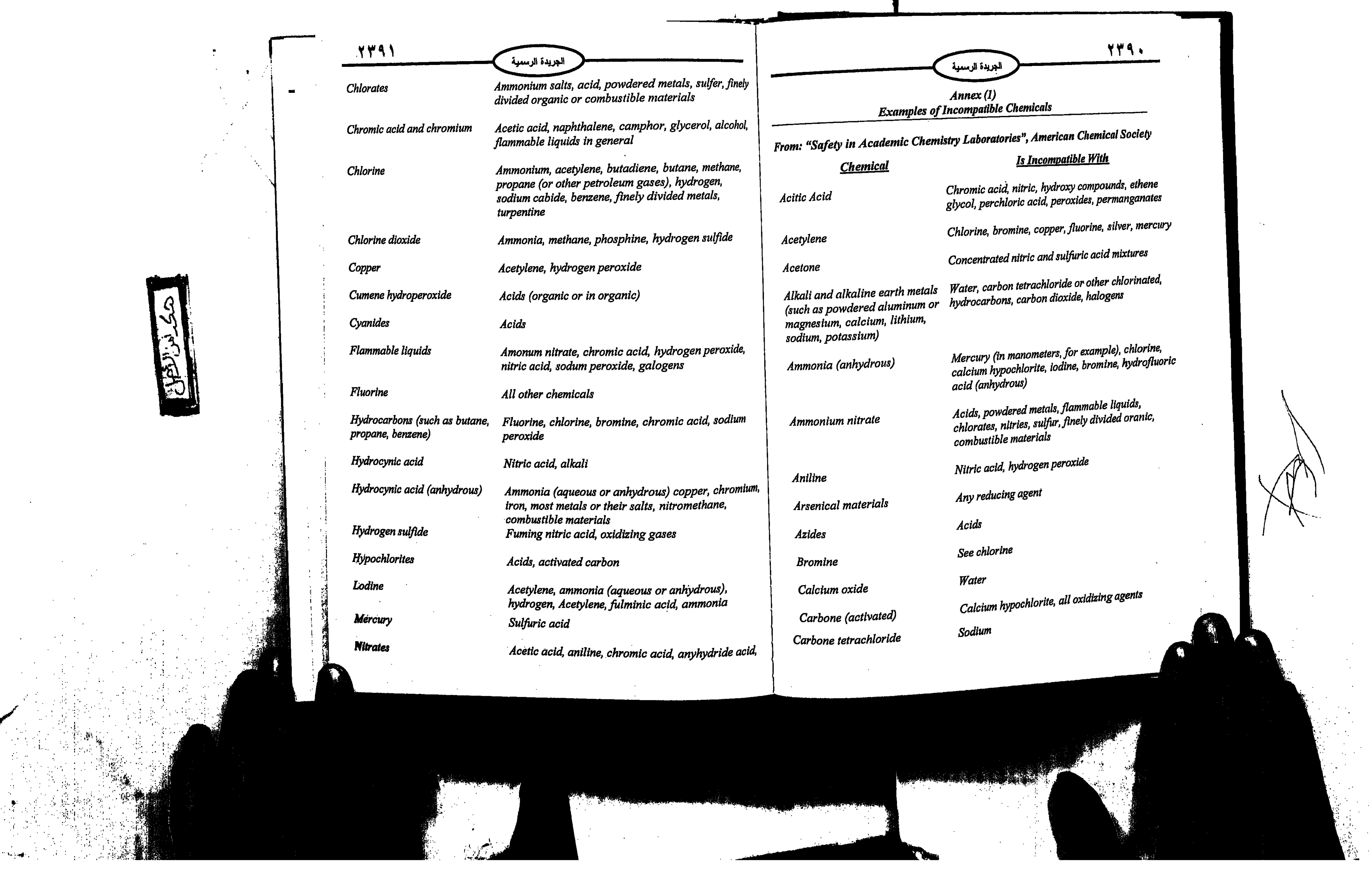
المادة (٩):
للأمين العام الحق بإصدار الملاحق والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٠):
كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به.

المادة (١١):
تعتبر التعليمات الصادرة بموجب قانون حماية البيئة رقم (١٢) لعام (١٩٩٥) لاغية.

الدكتور محمد الذنيبات

وزير التنمية الإدارية ووزير البيئة



Annex (1)
Examples of Incompatible Chemicals

From: "Safety in Academic Chemistry Laboratories", American Chemical Society

Chemical	Is Incompatible With
Acitic Acid	Chromic acid, nitric, hydroxy compounds, ethene glycol, perchloric acid, peroxides, permanganates
Acetylene	Chlorine, bromine, copper, fluorine, silver, mercury
Acetone	Concentrated nitric and sulfuric acid mixtures
Alkali and alkaline earth metals (such as powdered aluminum or magnesium, calcium, lithium, sodium, potassium)	Water, carbon tetrachloride or other chlorinated, hydrocarbons, carbon dioxide, halogens
Ammonia (anhydrous)	Mercury (in manometers, for example), chlorine, calcium hypochlorite, iodine, bromine, hydrofluoric acid (anhydrous)
Ammonium nitrate	Acids, powdered metals, flammable liquids, chlorates, nitries, sulfur, finely divided oranic, combustible materials
Aniline	Nitric acid, hydrogen peroxide
Arsenical materials	Any reducing agent
Azides	Acids
Bromine	See chlorine
Calcium oxide	Water
Carbone (activated)	Calcium hypochlorite, all oxidizing agents
Carbone tetrachloride	Sodium

Chemical	Is Incompatible With
Chlorates	Ammonium salts, acid, powdered metals, sulfer, finely divided organic or combustible materials
Chromic acid and chromium	Acetic acid, naphthalene, camphor, glycerol, alcohol, flammable liquids in general
Chlorine	Ammonium, acetylene, butadiene, butane, methane, propane (or other petroleum gases), hydrogen, sodium cabide, benzene, finely divided metals, turpentine
Chlorine dioxide	Ammonia, methane, phosphine, hydrogen sulfide
Copper	Acetylene, hydrogen peroxide
Cumene hydroperoxide	Acids (organic or in organic)
Cyanides	Acids
Flammable liquids	Amonum nitrate, chromic acid, hydrogen peroxide, nitric acid, sodum peroxide, galogens
Fluorine	All other chemicals
Hydrocarbons (such as butane, propane, benzene)	Fluorine, chlorine, bromine, chromic acid, sodium peroxide
Hydrocynic acid	Nitric acid, alkali
Hydrocynic acid (anhydrous)	Ammonia (aqueous or anhydrous) copper, chromium, iron, most metals or their salts, nitromethane, combustible materials
Hydrogen sulfide	Fuming nitric acid, oxidizing gases
Hypochlorites	Acids, activated carbon
Lodine	Acetylene, ammonia (aqueous or anhydrous), hydrogen, Acetylene, fulminic acid, ammonia
Mercury	Sulfuric acid
Nitrates	Acetic acid, aniline, chromic acid, anyhydride acid,

	gases, copper, brass, any heavy metals
Nitroparaffines	Acids
Oxalic acid	Inorganic bases, amines Silver, mercury
Oxygen	Oils, grease, hydrogen: flammable liquids, solids or gases
Perchloric acid	Acetic anyhydride, bismuth and alloys, alcohol paper, wood, grease, oils
Peroxides, organic	Acids (organic or minerals), avoid friction Store cold
Phosphorus (white)	Air, oxygen alkalies, reducing agents
Potassim	Carbon tetrachloride, carbon dioxide, water
Potassim chlorate	Sulfuric and other acids
Potassim perchlorate (see also chlorates)	Sulfuric and other acids
Selenides	Reducing agents
Silver	Acetylene oxalic acid, tartaric acid, ammonium compounds fluminic acide
Sodium	Carbon tetrachloride, carbon dioxide, water
Sodium nitrate	Ammonium nitrate and other ammonium salts
Sodium peroxide	Ethyl or methyl alcohol, glacial acetic acid, acetic anhydride, benzadehyde, carbon disulfide, glycerin, ethylene glycol, ethyl acetate, methyl acetate, furfural
Sulfides	Acids
Sulfuric acid	Potassium chlorate, potassium perchlorate Permanganate (similar compound of light metals such as sodium, lithium)
Telluride's	Reducing agents

بيـــان لـلـقــل وردم الـنفـايـــات الخطــرة
****

Manifest For Transportation & Disposal Of Hazardous Waste

نسخة لـ	وزارة البيئــة
نسخة لـ	جهــة (مصــادر) النفايــة
نسخة لـ	وزارة الشؤون البلدية
نسخة لـ	جهــة الإتلاف
نسخة لـ	الناقــل

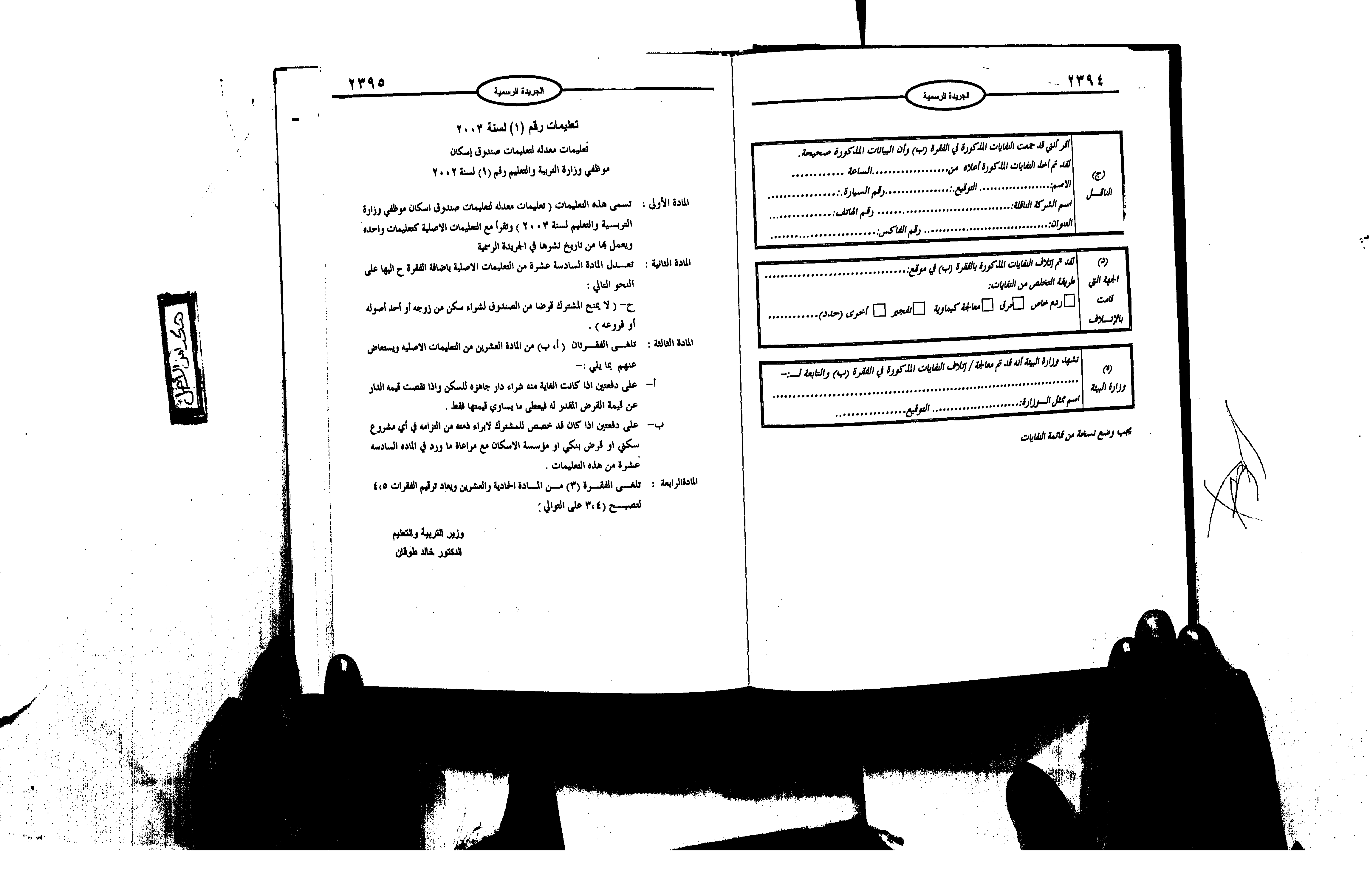
وزارة البيئـــة
****
مركز معالجة النفايات الخطرة
هاتف: ٥٣٥٠١٤٩
فاكس: ٥٣٥٠٠٨٤
ص.ب: ١٤٠٨
الرمز البريدي: ١١٩٤٩
عمان – الأردن

(أ) معلومات عن جهة (مصدر) النفاية

لقد تم جمع النفايات المذكورة في الفقرة (ب) من.................................
.... وقد تم نقلها
الى:...وذلك بناءً على توصيات الوزارة .
الاسم:....................الوظيفة:.................التوقيع:...............
الساعة:....................التاريخ:......./......./.........
العنوان:..................رقم الهاتف:..............رقم الفاكس:..............

(ب) وصف النفاية

١ . وصف عام للنفاية:...
٢ .حالة النفاية:
☐ صلبة ☐ شبه صلبة ☐ حمأة ☐ سائلة ☐ أخرى(حدد)............
٣ .درجة الخطورة:
☐ سامة ☐ قابلة للاشتعال ☐ أكالة ☐ متفجرة ☐ أخرى(حدد)............
٤ .تصنيف النفاية:
☐ نفايات زيتية ☐ مواد كيماوية ☐ مواد غير عضوية ☐ هالوجينات ☐ مذيبات ☐ مبيدات
٥ .بيانات عن النفاية:
وزن النفاية (حجم):............عدد السيارات:..............سعة الحمولة:..............
٦ .العمليات التي نتجت عنها النفاية:................................



(ج) الناقـــل	اقر انني قد جمعت النفايات المذكورة في الفقرة (ب) وأن البيانات المذكورة صحيحة. لقد تم أخذ النفايات المذكورة أعلاه من.................الساعة .... الاسم:.................. التوقيع:.................رقم السيارة.:............... اسم الشركة الناقلة:.............................. رقم الهاتف:.............. العنوان:............................ رقم الفاكس:.......................
(د) الجهة التي قامت بالإتـــلاف	لقد تم إتلاف النفايات المذكورة بالفقرة (ب) في موقع:............................. طريقة التخلص من النفايات: ☐ ردم خاص ☐ حرق ☐ معالجة كيماوية ☐ تفجير ☐ أخرى (حدد)............
(ه) وزارة البيئة	تشهد وزارة البيئة أنه قد تم معالجة / إتلاف النفايات المذكورة في الفقرة (ب) والتابعة لـــ:- .... اسم ممثل الـــوزارة:.................. التوقيع..............

يجب وضع نسخة من قائمة النفايات

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات معدله لتعليمات صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات صندوق اسكان موظفي وزارة التربـــية والتعليم لسنة ٢٠٠٣) وتقرأ مع التعليمات الاصلية كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة الثانية : تعـــدل المادة السادسة عشرة من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة ح اليها على النحو التالي :

ح- (لا يمنح المشترك قرضا من الصندوق لشراء سكن من زوجه أو أحد أصوله أو فروعه) .

المادة الثالثة : تلغـــى الفقـــرتان (أ، ب) من المادة العشرين من التعليمات الاصليه ويستعاض عنهم بما يلي :-

أ- على دفعتين اذا كانت الغاية منه شراء دار جاهزه للسكن واذا نقصت قيمه الدار عن قيمة القرض المقدر له فيعطى ما يساوي قيمتها فقط .

ب- على دفعتين اذا كان قد خصص للمشترك لابراء ذمته من التزامه في أي مشروع سكني او قرض بنكي او مؤسسة الاسكان مع مراعاة ما ورد في الماده السادسه عشرة من هذه التعليمات .

المادةالرابعة : تلغـــى الفقـــرة (٣) مـــن المـــادة الحادية والعشرين ويعاد ترقيم الفقرات ٤،٥ لتصبـــح (٣،٤ على التوالي ؛

وزير التربية والتعليم

الدكتور خالد طوقان



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات معدلة (لتعليمات الانضباط المدرسي رقم (١) لسنة ١٩٩٨
الصادرة استنادا للفقرة (هـ) من المادة السادسة
من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

اولا – تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الانضباط المدرسي رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ثانياً – يلغى نص فقرة (أ) من المادة الثالثة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:–

أ– تستخدم المدرسة الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلبة بشكل ايجابي ومقبول في كل مرحلة من المراحل التعليمية وبخاصة المرحلة الاساسية الدنيا (١–٦) وفي الحالات التالية :–

١– غياب الطالب عن المدرسة دون عذر مشروع .
٢– مغادرة الطالب المدرسة اثناء الدوام الرسمي دون اذن مسبق من مدير المدرسة.
٣– التدخين او الترويج له داخل حرم المدرسة .
٤– الاخلال بالانظمة والتعليمات .
٥– اثارة الشغب والفوضى داخل الصف او داخل المدرسة .
٦– التفوه بكلمات تخالف الآداب العامة .
٧– أية سلوكات أخرى مماثلة .

ثالثاً – يلغى نص المادة الرابعة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :–
توقع عقوبة الانذار على الطالب المخالف بتنسيب من مربي الصف وبقرار من مدير المدرسة ، وذلك في الحالات التالية :–

١– قيام الطالب بتكرار احدى المخالفات المنصوص عليها سابقا .
٢– تعطيل الادوات المدرسية او اتلافها مع الزامه بإصلاح الضرر .

٣– ادخال او ترويج او ارشاد الطلبة للتعامع مع المطبوعات او الصور او البرامج المنافية للاداب والاخلاق العامة داخل المدرسة .
٤– حيازة آلة حادة او أي اداة يمكن استخدامها في اعمال العنف .
٥– الغش في الامتحانات او اتلاف اوراق اجابته او اجابة احد زملائه او أي سلوك من شأنه تعطيل وعرقلة الامتحانات .
٦– قيام الطالب او مشاركته بالتحريض على عرقلة الحصة او تعطيل العملية التربوية.

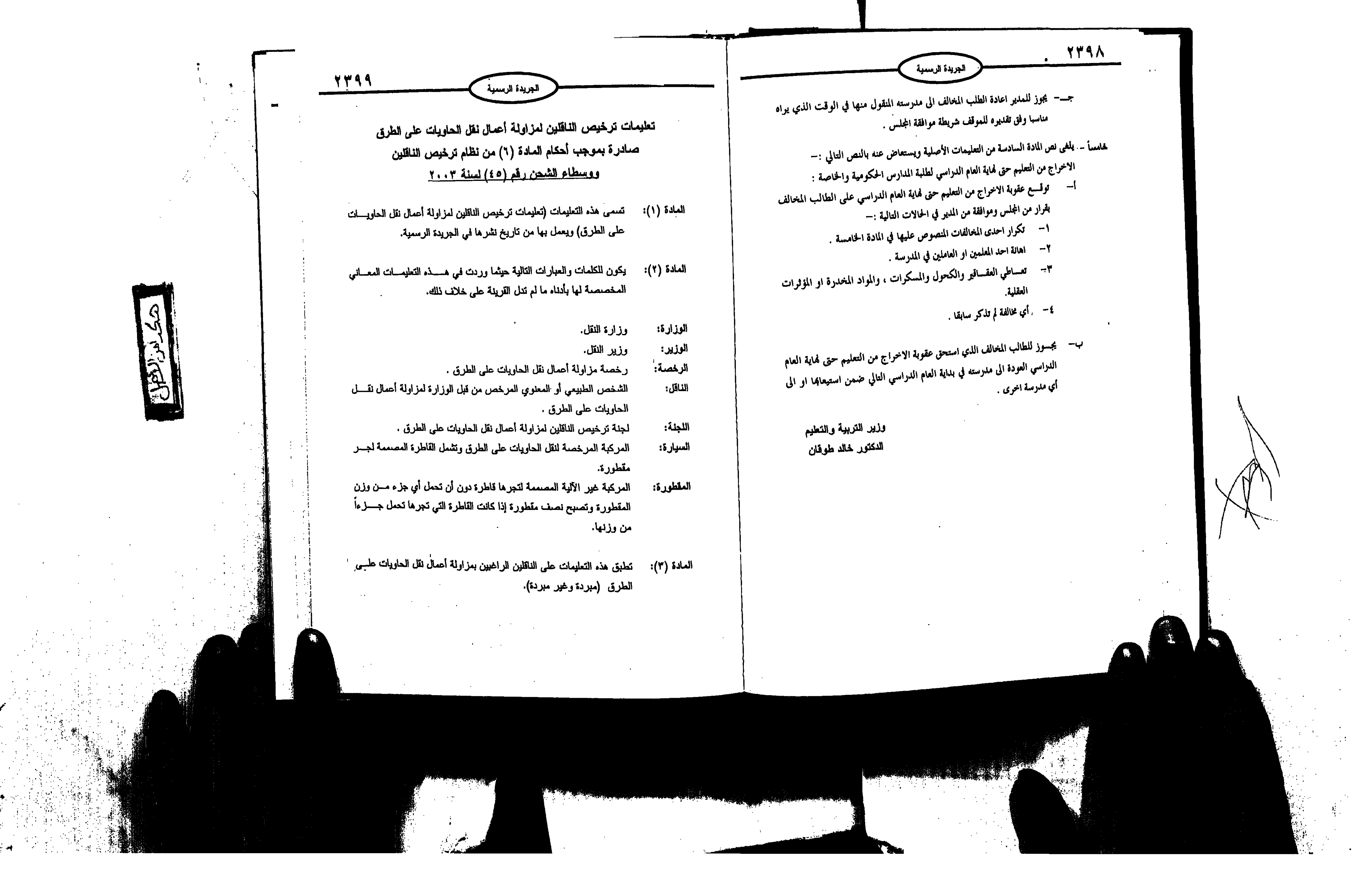
رابعا – يلغى نص المادة الخامسة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ– النقل داخل مدارس المديرية :
توقع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على الطالب المخالف بقرار من المجلس وموافقة المدير في الحالات التالية :–

١– اذا لم يتعظ بعقوبة الانذار وقام بتكرار أي من المخالفات السابقة .
٢– اذا تعرض للذات الإلهية او الاديان السماوية او الرسل بالشتم والسب.
٣– سرقة أي من ممتلكات المدرسة او الطلبة او العاملين فيها مع تغريمه قيمة المسروقات واعادتها الى ما كانت عليه .

ب– النقل خارج مدارس المديرية :
توقع عقوبة النقل خارج مدارس المديرية على الطالب المخالف بقرار من مجلس الضبط وموافقة المدير في الحالات التالية :–

١– اذا لم يتعظ بعقوبة النقل داخل مدارس المديرية وقام بتكرار أي من المخالفات السابقة .
٢– اشهار آلة حادة للاعتداء على طالب او على أي من العاملين في المدرسة.
٣– اذا تسبب او شارك بالحاق الضرر بممتلكات المدرسة وموجوداتها .



جـ- يجوز للمدير اعادة الطلب المخالف الى مدرسته المنقول منها في الوقت الذي يراه مناسبا وفق تقديره للموقف شريطة موافقة المجلس .

خامساً - يلغى نص المادة السادسة من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

الاخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي لطلبة المدارس الحكومية والخاصة :

أ- توقـع عقوبة الاخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي على الطالب المخالف بقرار من المجلس وموافقة من المدير في الحالات التالية :-

١- تكرار احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الخامسة .

٢- اهانة احد المعلمين او العاملين في المدرسة .

٣- تعـاطي العقـاقير والكحول والمسكرات ، والمواد المخدرة او المؤثرات العقلية.

٤- أي مخالفة لم تذكر سابقا .

ب- يجـوز للطالب المخالف الذي استحق عقوبة الاخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي العودة الى مدرسته في بداية العام الدراسي التالي ضمن استيعابها او الى أي مدرسة اخرى .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين
ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويـات على الطرق) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هـذه التعليمـات المعـاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

الرخصة: رخصة مزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق .

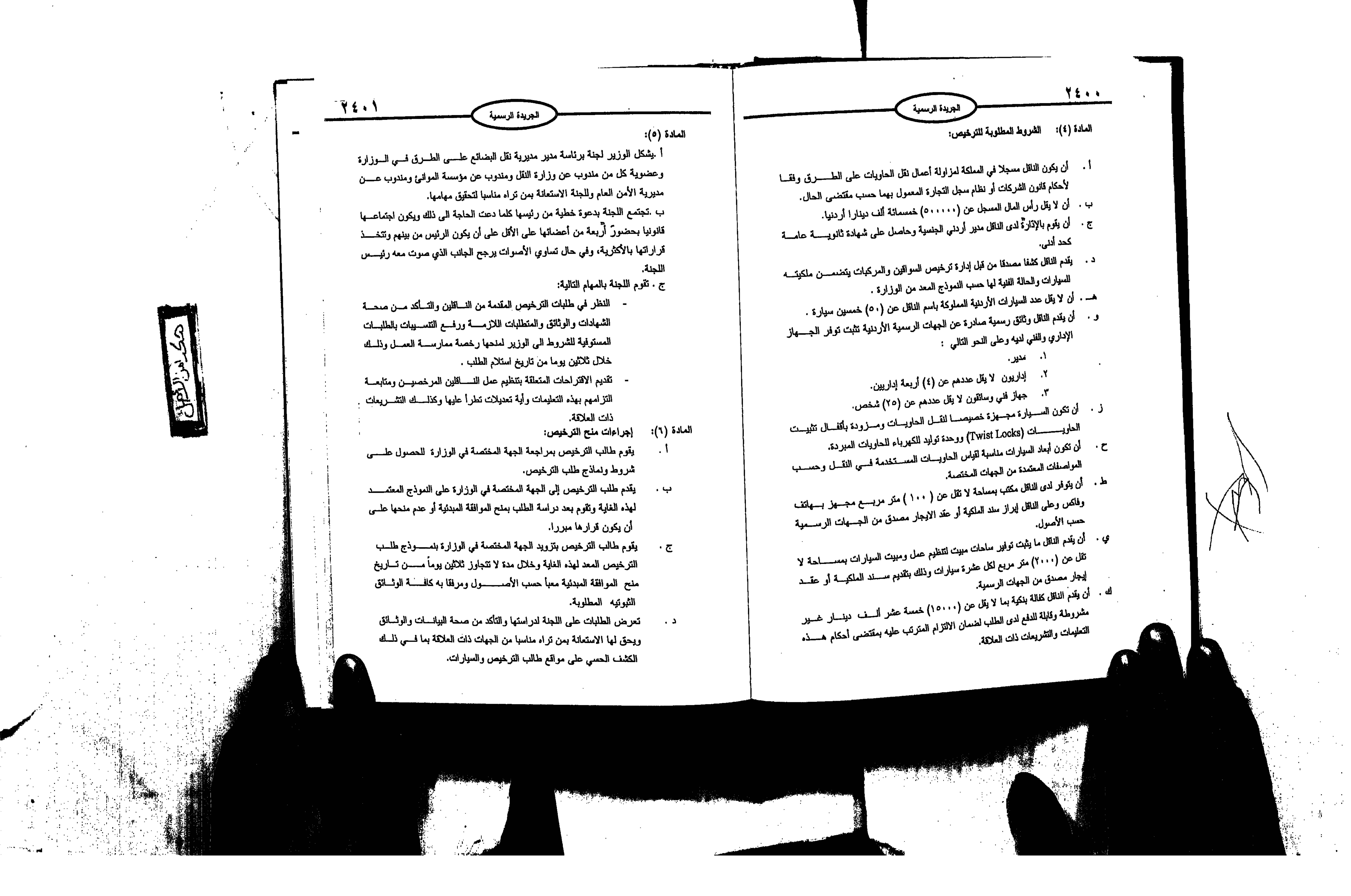
الناقل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لمزاولة أعمال نقـل الحاويات على الطرق .

اللجنة: لجنة ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق .

السيارة: المركبة المرخصة لنقل الحاويات على الطرق وتشمل القاطرة المصممة لجـر مقطورة.

المقطورة: المركبة غير الآلية المصممة لتجرها قاطرة دون أن تحمل أي جزء مـن وزن المقطورة وتصبح نصف مقطورة إذا كانت القاطرة التي تجرها تحمل جـزءاً من وزنها.

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على الناقلين الراغبين بمزاولة أعمال نقل الحاويات علـى الطرق (مبردة وغير مبردة).



المادة (٤): الشروط المطلوبة للترخيص:

أ . أن يكون الناقل مسجلا في المملكة لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطـــرق وفقـا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال.

ب . أن لا يقل رأس المال المسجل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينارا أردنيا.

ج . أن يقوم بالإدارة لدى الناقل مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة ثانويـــة عامــة كحد أدنى.

د . يقدم الناقل كشفا مصدقا من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات يتضمـــن ملكيتــه للسيارات والحالة الفنية لها حسب النموذج المعد من الوزارة .

هـ . أن لا يقل عدد السيارات الأردنية المملوكة باسم الناقل عن (٥٠) خمسين سيارة .

و . أن يقدم الناقل وثائق رسمية صادرة عن الجهات الرسمية الأردنية تثبت توفر الجـــهاز الإداري والفني لديه وعلى النحو التالي :

١. مدير.
٢. إداريون لا يقل عددهم عن (٤) أربعة إداريين.
٣. جهاز فني وسائقون لا يقل عددهم عن (٢٥) شخص.

ز . أن تكون الســيارة مجــهزة خصيصــا لنقــل الحاويــات ومــزودة بأقفــال تثبيــت الحاويــــات (Twist Locks) ووحدة توليد للكهرباء للحاويات المبردة.

ح . أن تكون أبعاد السيارات مناسبة لقياس الحاويـــات المســتخدمة فــي النقــل وحســب المواصفات المعتمدة من الجهات المختصة.

ط . أن يتوفر لدى الناقل مكتب بمساحة لا تقل عن (١٠٠) متر مربــع مجــهز بــهاتف وفاكس وعلى الناقل إبراز سند الملكية أو عقد الايجار مصدق من الجــهات الرســمية حسب الأصول.

ي . أن يقدم الناقل ما يثبت توفير ساحات مبيت لتنظيم عمل ومبيت السيارات بمســـاحة لا تقل عن (٢٠٠٠) متر مربع لكل عشرة سيارات وذلك بتقديم ســند الملكيــة أو عقــد إيجار مصدق من الجهات الرسمية.

ك . أن يقدم الناقل كفالة بنكية بما لا يقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألــف دينــار غــير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب لضمان الالتزام المترتب عليه بمقتضى أحكام هـــذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (٥):

أ .يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير مديرية نقل البضائع علـــى الطــرق فــي الــوزارة وعضوية كل من مندوب عن وزارة النقل ومندوب عن مؤسسة الموانئ ومندوب عـــن مديرية الأمن العام وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لتحقيق مهامها.

ب .تجتمع اللجنة بدعوة خطية من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعــها قانونيا بحضورٌ أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخـــذ قراراتها بالأكثرية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيـــس اللجنة.

ج . تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- النظر في طلبات الترخيص المقدمة من النـــاقلين والتـــأكد مـــن صحـــة الشهادات والوثائق والمتطلبات اللازمـــة ورفـــع التنســيبات بالطلبـــات المستوفية للشروط الى الوزير لمنحها رخصة ممارســـة العمـــل وذلـــك خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب .
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتنظيم عمل النـــاقلين المرخصيـــن ومتابعـــة التزامهم بهذه التعليمات وأية تعديلات تطرأ عليها وكذلـــك التشـــريعات ذات العلاقة.

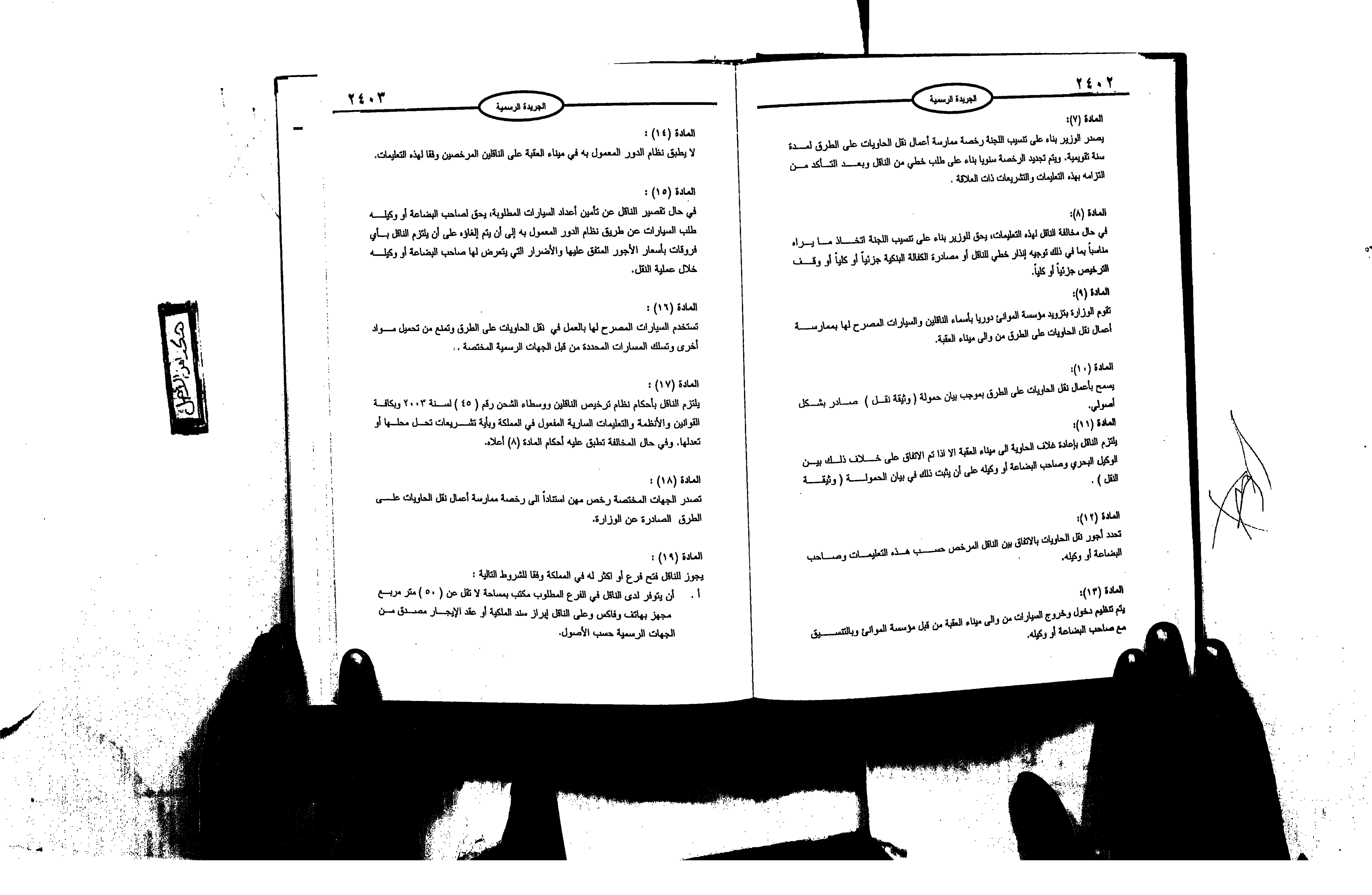
المادة (٦): إجراءات منح الترخيص:

أ . يقوم طالب الترخيص بمراجعة الجهة المختصة في الوزارة للحصول علــــى شروط ونماذج طلب الترخيص.

ب . يقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة في الوزارة على النموذج المعتمــــد لهذه الغاية وتقوم بعد دراسة الطلب بمنح الموافقة المبدئية أو عدم منحها علـــى أن يكون قرارها مبررا.

ج . يقوم طالب الترخيص بتزويد الجهة المختصة في الوزارة بنمــــوذج طلـــب الترخيص المعد لهذه الغاية وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً مــــن تـــاريخ منح الموافقة المبدئية معبأ حسب الأصـــــول ومرفقا به كافـــــة الوثـــائق الثبوتيه المطلوبة.

د . تعرض الطلبات على اللجنة لدراستها والتأكد من صحة البيانـــات والوثـــائق ويحق لها الاستعانة بمن تراه مناسبا من الجهات ذات العلاقة بما فـــي ذلـــك الكشف الحسي على مواقع طالب الترخيص والسيارات.



المادة (٧):

يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة رخصة ممارسة أعمال نقل الحاويات على الطرق لمدة سنة تقويمية. ويتم تجديد الرخصة سنويا بناء على طلب خطي من الناقل وبعد التأكد من التزامه بهذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة .

المادة (٨):

في حال مخالفة الناقل لهذه التعليمات، يحق للوزير بناء على تنسيب اللجنة اتخاذ ما يراه مناسباً بما في ذلك توجيه إنذار خطي للناقل أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (٩):

تقوم الوزارة بتزويد مؤسسة الموانئ دوريا بأسماء الناقلين والسيارات المصرح لها بممارسة أعمال نقل الحاويات على الطرق من والى ميناء العقبة.

المادة (١٠):

يسمح بأعمال نقل الحاويات على الطرق بموجب بيان حمولة (وثيقة نقل) صادر بشكل أصولي.

المادة (١١):

يلتزم الناقل بإعادة غلاف الحاوية الى ميناء العقبة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بين الوكيل البحري وصاحب البضاعة أو وكيله على أن يثبت ذلك في بيان الحمولة (وثيقة النقل) .

المادة (١٢):

تحدد أجور نقل الحاويات بالاتفاق بين الناقل المرخص حسب هذه التعليمات وصاحب البضاعة أو وكيله.

المادة (١٣):

يتم تنظيم دخول وخروج السيارات من والى ميناء العقبة من قبل مؤسسة الموانئ وبالتنسيق مع صاحب البضاعة أو وكيله.

المادة (١٤) :

لا يطبق نظام الدور المعمول به في ميناء العقبة على الناقلين المرخصين وفقا لهذه التعليمات.

المادة (١٥) :

في حال تقصير الناقل عن تأمين أعداد السيارات المطلوبة، يحق لصاحب البضاعة أو وكيله طلب السيارات عن طريق نظام الدور المعمول به إلى أن يتم إلغاؤه على أن يلتزم الناقل بأي فروقات بأسعار الأجور المتفق عليها والأضرار التي يتعرض لها صاحب البضاعة أو وكيله خلال عملية النقل.

المادة (١٦) :

تستخدم السيارات المصرح لها بالعمل في نقل الحاويات على الطرق وتمنع من تحميل مواد أخرى وتسلك المسارات المحددة من قبل الجهات الرسمية المختصة .

المادة (١٧) :

يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأية تشريعات تحل محلها أو تعدلها. وفي حال المخالفة تطبق عليه أحكام المادة (٨) أعلاه.

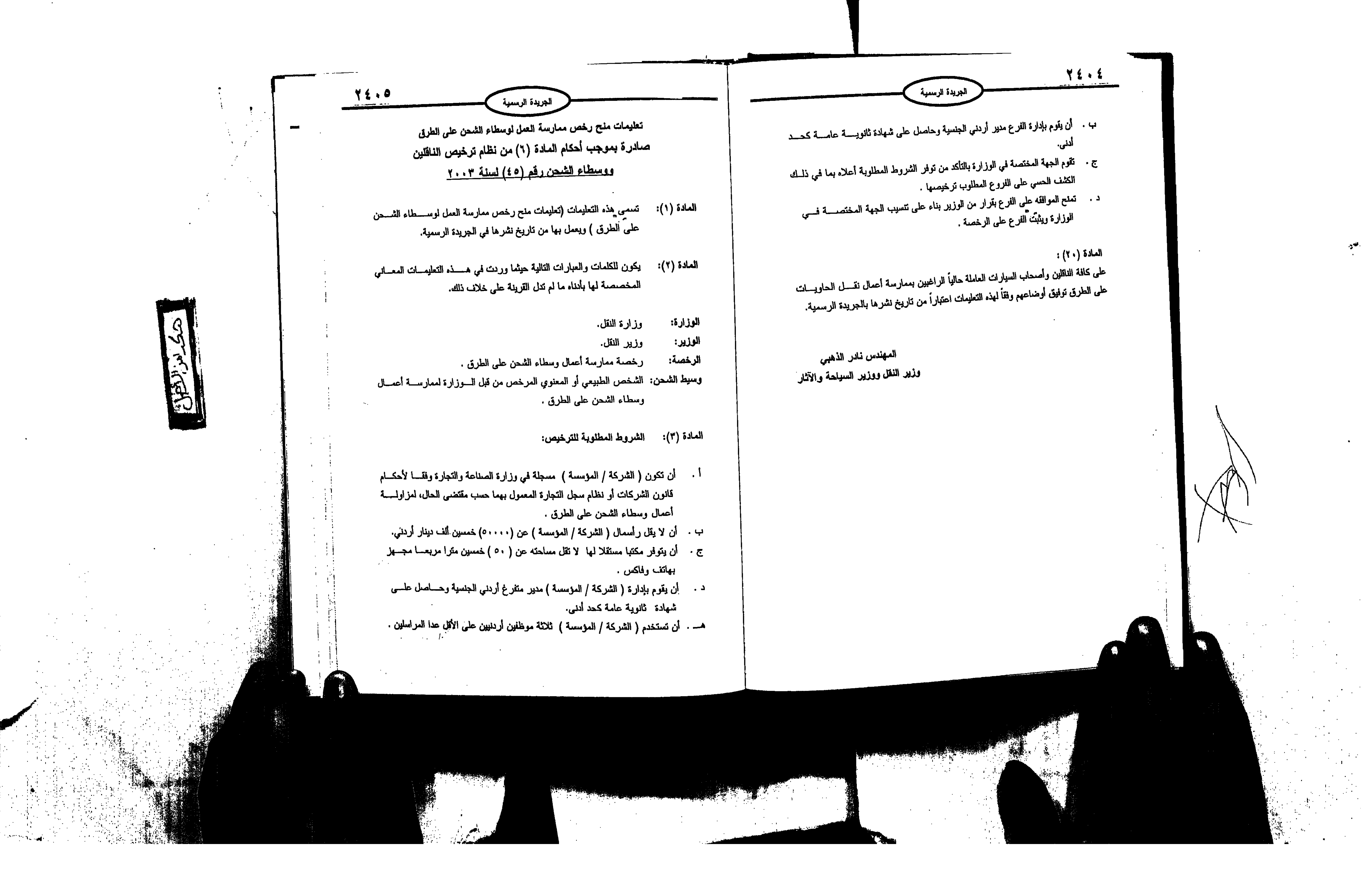
المادة (١٨) :

تصدر الجهات المختصة رخص مهن استناداً الى رخصة ممارسة أعمال نقل الحاويات على الطرق الصادرة عن الوزارة.

المادة (١٩) :

يجوز للناقل فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ . أن يتوفر لدى الناقل في الفرع المطلوب مكتب بمساحة لا تقل عن (٥٠) متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وعلى الناقل إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول.



ب . أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة ثانوية عامة كحد أدنى.

ج . تقوم الجهة المختصة في الوزارة بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمنح الموافقه على الفرع بقرار من الوزير بناء على تنسيب الجهة المختصة في الوزارة ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (٢٠) :

على كافة الناقلين وأصحاب السيارات العاملة حالياً الراغبين بممارسة أعمال نقل الحاويات على الطرق توفيق أوضاعهم وفقاً لهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المهندس نادر الذهبي

وزير النقل ووزير السياحة والآثار

تعليمات منح رخص ممارسة العمل لوسطاء الشحن على الطرق
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين
ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح رخص ممارسة العمل لوسطاء الشحن على الطرق) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة النقل.
الوزير: وزير النقل.
الرخصة: رخصة ممارسة أعمال وسطاء الشحن على الطرق .
وسيط الشحن: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص من قبل الوزارة لممارسة أعمال وسطاء الشحن على الطرق .

المادة (٣): الشروط المطلوبة للترخيص:

أ . أن تكون (الشركة / المؤسسة) مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة وفقا لأحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال، لمزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق .

ب . أن لا يقل رأسمال (الشركة / المؤسسة) عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار أردني.

ج . أن يتوفر مكتبا مستقلا لها لا تقل مساحته عن (٥٠) خمسين مترا مربعا مجهز بهاتف وفاكس .

د . أن يقوم بإدارة (الشركة / المؤسسة) مدير متفرغ أردني الجنسية وحاصل على شهادة ثانوية عامة كحد أدنى.

هـ . أن تستخدم (الشركة / المؤسسة) ثلاثة موظفين أردنيين على الأقل عدا المراسلين .

و . أن تقدم (الشركة / المؤسسة) للوزارة كفالة بنكية بما لا يقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب لضمان الالتزام المترتب عليها بمقتضى أحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة.

ز . أن تلتزم (الشركة / المؤسسة) بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأيّة تشريعات تحل محلها أو تعدلها.

المادة (٤): إجراءات منح الترخيص:

أ . يقدم طالب الترخيص طلبا إلى وزارة الصناعة والتجارة لتسجيل (شركة / مؤسسة) لغايات مزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق .

ب . يراجع طالب الترخيص وزارة النقل للحصول على شروط ونماذج طلب الترخيص.

ج . تصدر وزارة النقل موافقة مبدئية لأغراض استكمال شروط الترخيص .

د . يقوم طالب الترخيص وخلال شهر من صدور الموافقة المبدئية على التسجيل بتزويد وزارة النقل بنموذج طلب الترخيص المعد لهذه الغاية معبأ حسب الأصول ومرفقا به الوثائق التالية :

- سند الملكية للمكتب أو عقد الإيجار المصدق من الجهات الرسمية .
- عقود العمل للموظفين العاملين بالشركة / المؤسسة مصدقة من الجهات الرسمية .
- كفالة بنكية بما لا يقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب .
- تعهد المفوض بالتوقيع عن (الشركة / المؤسسة) بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوسطاء الشحن .

هـ . يقوم مندوب أو اكثر من وزارة النقل بالكشف على مكاتب (الشركة / المؤسسة) للتأكد من توفر الشروط المطلوبة والتأكد من صحة المعلومات الواردة بنموذج طلب الترخيص ، ويتم توقيع النموذج من قبل الشخص المفوض بالتوقيع عن (الشركة / المؤسسة) ومندوب الوزارة .

و . يصدر الوزير رخصة ممارسة العمل في وساطة الشحن على الطرق لمدة سنة تقويمية.

ز . يتم تجديد الرخصة سنويا بناء على طلب خطي من (الشركة / المؤسسة) وبعد التأكد من التزامها بالشروط المطلوبة لهذه الغاية .

ح . تصدر الجهات المختصة رخص مهن استناداً الى رخصة ممارسة العمل لوسطاء الشحن على الطرق الصادرة عن الوزارة والسارية المفعول .

المادة (٥) :

يجوز لوسيط الشحن فتح فرع أو اكثر له في المملكة وفقا للشروط التالية :

أ . أن يتوفر في الفرع المطلوب مكتب بمساحة لا تقل عن (٥٠) خمسين متر مربع مجهز بهاتف وفاكس وعلى وسيط الشحن إبراز سند الملكية أو عقد الإيجار مصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول.

ب . أن يقوم بإدارة الفرع مدير أردني الجنسية وحاصل على شهادة ثانوية عامة كحد أدنى.

ج . تقوم الجهة المختصة في الوزارة بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة أعلاه بما في ذلك الكشف الحسي على الفروع المطلوب ترخيصها .

د . تمنح الموافقه على الفرع بقرار من الوزير بناء على تنسيب الجهة المختصة في الوزارة ويثبت الفرع على الرخصة .

المادة (٦) :

في حال مخالفة وسيط الشحن هذه التعليمات، يحق للوزير اتخاذ ما يراه مناسباً بما في ذلك توجيه إنذار خطي لوسيط الشحن أو مصادرة الكفالة البنكية جزئياً أو كلياً أو وقف الترخيص جزئياً أو كلياً.

المادة (٧) :

يلتزم الناقل بأحكام نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وبكافة القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة وبأية تشريعات تحل محلها أو تعدلها، وفي حال المخالفة تطبق عليه أحكام المادة (٥) أعلاه.

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل ووزير السياحة والآثار

تعليمات ترخيص شركات التاجير

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ترخيص شركات التأجير لسنـــة ٢٠٠٣ " الصـــادرة بمقتضى أحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٣) من نظام ترخيص شركات ومكاتب سيارات التأجير رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) مـــن المـــادة (٣٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ويعمل بها مـــن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : الشروط الواجب توافرها في الشركة

أ . تكون شركة متخصصة في قطاع النقل العام ومسجلة فـــي المملكـــة الأردنيـــة الهاشمية بهذه الصفة ذات مسؤولية محدودة أو كشركة تضامن أو مساهمة عامة .

ب . تعيين مديراً للشركة متفرغا ويشترط به ما يلي :ـــ

١. أن يكون اردني الجنسية وأن لا يقل عمره عن (٢٥) عاما .
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجنايـــة أو جنحـــة مخلـــة بالشرف والأخلاق وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية صـــادرة مـــن الجهـــات المختصة .
٣. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية كحد ادنى .

المادة (٣) : الشروط الواجب توافرها في مقر الشركة

أ- أن يكون مقر الشركة في بناء مرخص حسب الأصول وأن لا تقل مساحة المقر عن (٤٠) متر مربع في مناطق منظمة تجارياً أو ناعيا أو حرفياً.

ب- أن يتوفر جهاز اتصال لا سلكي مركزي بين مقر الشركة ووسائط النقل التابعة للشركة .

ج - توفير جهاز هاتف في مقر الشركة .



المادة (٤) : الشروط الواجب توافرها في موقع الصيانة ومبيت الحافلات

أ- تلتزم الشركة بتوفير ساحة لمبيت الحافلات بمساحة لا تقـل عـن (٥٠) متراً مربعاً لكل حافلة على أن تكون ضمن مناطق منظمـة تنظيماً تجاريا أو صناعياً أو حرفياً وتكون بعيـدة عـن المنـاطق السكنية والمواقع الحيوية والشوارع الرئيسية ومفترقـات الطـرق والإشارات الضوئية مسافة لا تقل عن ٢٠٠ متر .

ب- تلتزم الشركة بتقديم ما يثبت بأنها قادرة ســواءاً بنفســها أو عــن طريق الغير على القيـام بأعمـال الصـيانة الوقائيـة والدوريـة والإصلاحات الضرورية والغسيل لكافة مركباتها في مشاغل مجهزة تجهيزاً فنيا كاملاً .

المادة (٥) : الشروط الواجب توافرها في السائق

أ . أن يكون السائق أردني الجنسية ويتراوح عمره ما بـين ٢٥ ــ ٦٠ عاماً ويجيد القراءة والكتابة .

ب . أن يكون السائق حاصل على رخصة قيادة قانونية سارية المفعول تخوله قيادة فئة المركبة العامل عليها ، وأن لا تقل خبرته الفعلية في قيادة مركبات نقل الركاب عن سنتين بعد حصوله على الرخصة .

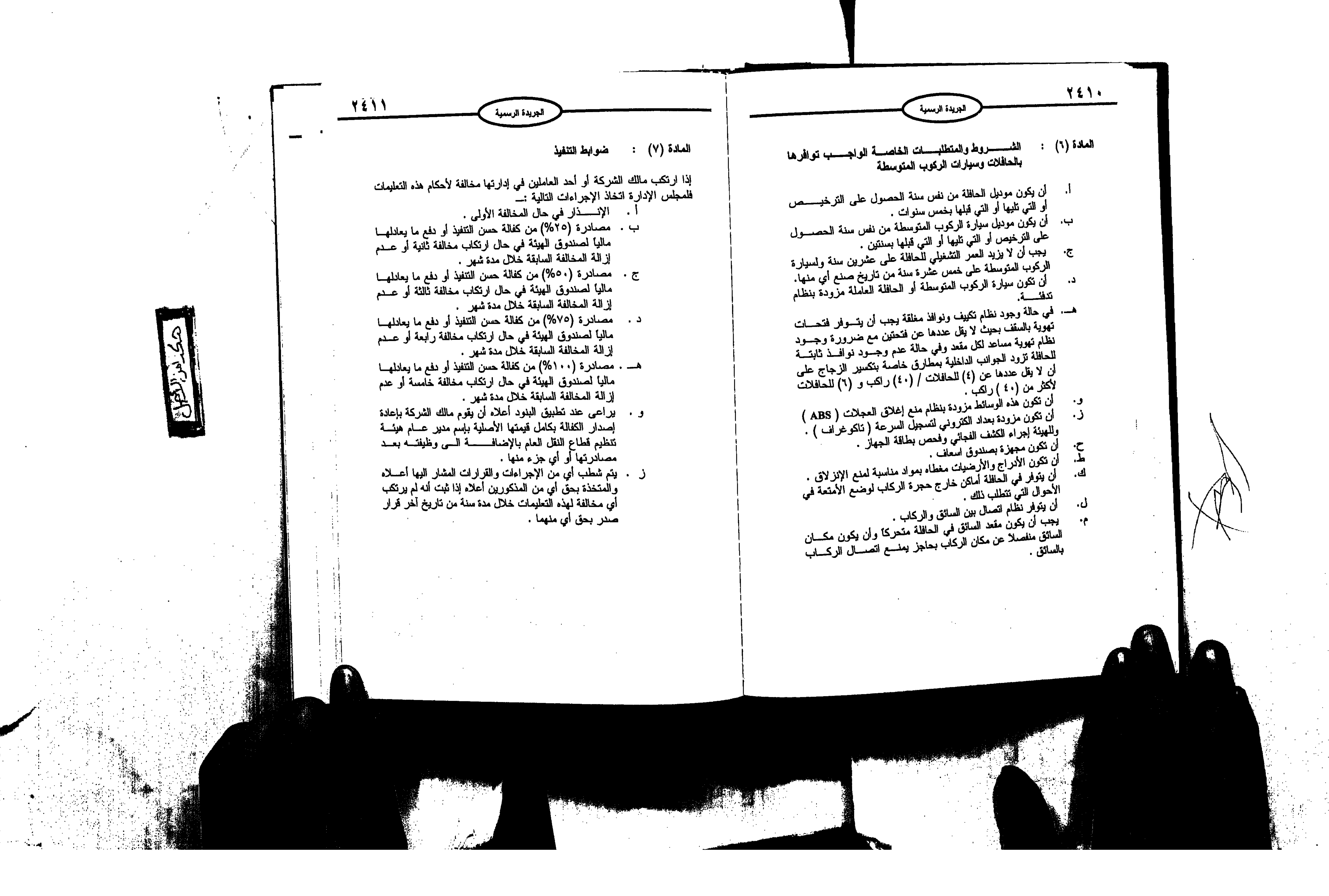
ج . أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلـــة بالشرف والأخـــلاق والآداب العامة ويجري اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .

د . أن لا تكون رخصة السائق قد حجزت بسبب المخالفات أو بسـبب حادث سير نتج عنه إصابات أكثر من مرتين خـلال آخـر ثـلاث سنـوات .

هـ . على السائق تفويض الهيئـــة أو الشركـــة للإستعلام عن سجله المروري

و . أن يكون السائق قد اجتاز دورة السلامة العامـة المروريـة التـي تنظمها الجهات المختصة في مراكز أو نوادي عامة معتمدة من قبل الهيئـــة .





المادة (٦) : الشـــــروط والمتطلبـــات الخاصـــة الواجـــب توافرها بالحافلات وسيارات الركوب المتوسطة

أ. أن يكون موديل الحافلة من نفس سنة الحصول على الترخيـــص او التي تليها أو التي قبلها بخمس سنوات .

ب. أن يكون موديل سيارة الركوب المتوسطة من نفس سنة الحصـــول على الترخيص او التي تليها أو التي قبلها بسنتين .

ج. يجب أن لا يزيد العمر التشغيلي للحافلة على عشرين سنة ولسيارة الركوب المتوسطة على خمس عشرة سنة من تاريخ صنع أي منها.

د. أن تكون سيارة الركوب المتوسطة أو الحافلة العاملة مزودة بنظام تدفئـــة.

هـ. في حالة وجود نظام تكييف ونوافذ مغلقة يجب أن يتـــوفر فتحـــات تهوية بالسقف بحيث لا يقل عددها عن فتحتين مع ضرورة وجـــود نظام تهوية مساعد لكل مقعد وفي حالة عدم وجـــود نوافـــذ ثابتـــة للحافلة تزود الجوانب الداخلية بمطارق خاصة بتكسير الزجاج على ان لا يقل عددها عن (٤) للحافلات / (٤٠) راكب و (٦) للحافلات لأكثر من (٤٠) راكب .

و. أن تكون هذه الوسائط مزودة بنظام منع إغلاق العجلات (ABS)

ز. أن تكون مزودة بعداد الكتروني لتسجيل السرعة (تاكوغراف) . وللهيئة إجراء الكشف الفجائي وفحص بطاقة الجهاز .

ح. أن تكون مجهزة بصندوق اسعاف .

ط. أن تكون الأدراج والأرضيات مغطاه بمواد مناسبة لمنع الإنزلاق .

ك. أن يتوفر في الحافلة أماكن خارج حجرة الركاب لوضع الأمتعة في الأحوال التي تتطلب ذلك .

ل. أن يتوفر نظام اتصال بين السائق والركاب .

م. يجب أن يكون مقعد السائق في الحافلة متحركاً وأن يكون مكـــان السائق منفصلاً عن مكان الركاب بحاجز يمنـــع اتصـــال الركـــاب بالسائق .

المادة (٧) : ضوابط التنفيذ

إذا ارتكب مالك الشركة أو أحد العاملين في إدارتها مخالفة لأحكام هذه التعليمات فلمجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات التالية :ــ

أ . الإنـــــذار في حال المخالفة الأولى .

ب . مصادرة (٢٥%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلهـــا ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة ثانية أو عـــدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر .

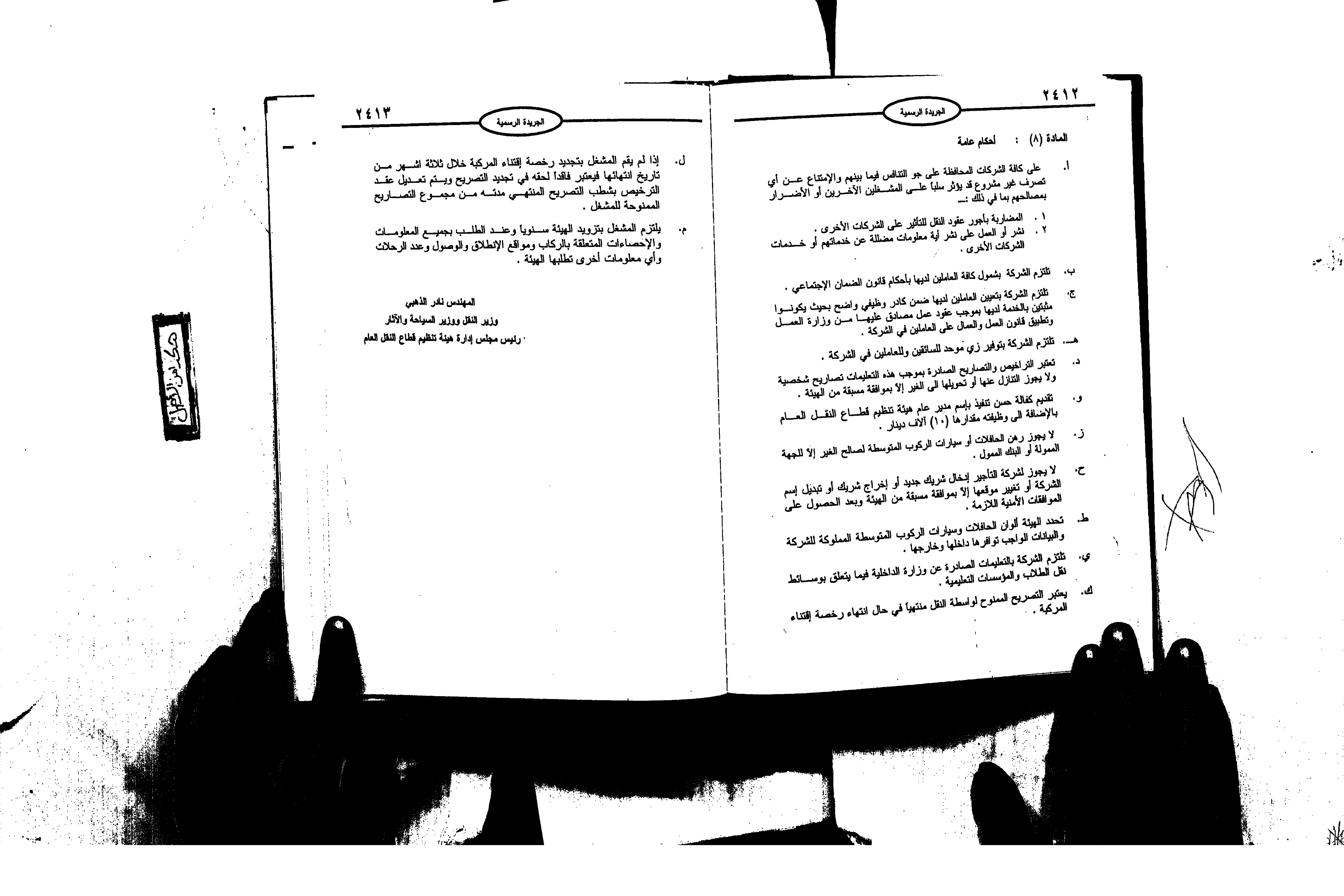
ج . مصادرة (٥٠%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلهـــا ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة ثالثة أو عـــدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر .

د . مصادرة (٧٥%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلهـــا مالياً لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة رابعة أو عـــدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر .

هـ . مصادرة (١٠٠%) من كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلهـــا مالياً لصندوق الهيئة في حال ارتكاب مخالفة خامسة أو عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر .

و . يراعى عند تطبيق البنود أعلاه أن يقوم مالك الشركة بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها الأصلية بإسم مدير عـــام هيئـــة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافـــــة الـــى وظيفتـــه بعـــد مصادرتها أو أي جزء منها .

ز . يتم شطب أي من الإجراءات والقرارات المشار اليها أعـــلاه والمتخذة بحق أي من المذكورين أعلاه إذا ثبت أنه لم يرتكب اي مخالفة لهذه التعليمات خلال مدة سنة من تاريخ آخر قرار صدر بحق أي منهما .



المادة (٨) : أحكام عامة

أ. على كافة الشركات المحافظة على جو التنافس فيما بينهم والإمتناع عن أي تصرف غير مشروع قد يؤثر سلباً على المشغلين الآخرين أو الأضرار بمصالحهم بما في ذلك :ـ

١ . المضاربة بأجور عقود النقل للتاثير على الشركات الأخرى .
٢ . نشر أو العمل على نشر اية معلومات مضللة عن خدماتهم أو خدمات الشركات الأخرى .

ب. تلتزم الشركة بشمول كافة العاملين لديها بأحكام قانون الضمان الإجتماعي .

ج. تلتزم الشركة بتعيين العاملين لديها ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديها بموجب عقود عمل مصادق عليها من وزارة العمل وتطبيق قانون العمل والعمال على العاملين في الشركة .

هـ. تلتزم الشركة بتوفير زي موحد للسائقين وللعاملين في الشركة .

د. تعتبر التراخيص والتصاريح الصادرة بموجب هذه التعليمات تصاريح شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو تحويلها الى الغير إلا بموافقة مسبقة من الهيئة .

و. تقديم كفالة حسن تنفيذ بإسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافة الى وظيفته مقدارها (١٠) آلاف دينار .

ز. لا يجوز رهن الحافلات أو سيارات الركوب المتوسطة لصالح الغير إلا للجهة الممولة أو البنك الممول .

ح. لا يجوز لشركة التاجير إدخال شريك جديد أو إخراج شريك أو تبديل إسم الشركة أو تغيير موقعها إلا بموافقة مسبقة من الهيئة وبعد الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة .

ط. تحدد الهيئة ألوان الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة المملوكة للشركة والبيانات الواجب توافرها داخلها وخارجها .

ي. تلتزم الشركة بالتعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية فيما يتعلق بوسائط نقل الطلاب والمؤسسات التعليمية .

ك. يعتبر التصريح الممنوح لواسطة النقل منتهياً في حال انتهاء رخصة إقتناء المركبة .

ل. إذا لم يقم المشغل بتجديد رخصة إقتناء المركبة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهائها فيعتبر فاقداً لحقه في تجديد التصريح ويتم تعديل عقد الترخيص بشطب التصريح المنتهي مدته من مجموع التصاريح الممنوحة للمشغل .

م. يلتزم المشغل بتزويد الهيئة سنوياً وعند الطلب بجميع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالركاب ومواقع الإنطلاق والوصول وعدد الرحلات وأي معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل ووزير السياحة والآثار
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام



آلية استيفاء أجور النقل العام في سيارات الركوب المتوسطة والحافلات

المادة (١)

تسمى هذه الإلية " آلية استيفاء اجور النقل العام في سيارات الركوب المتوسطة والحافلات " الصادرة استنادا لاحكام البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٦) من أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للمشغلين على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية .

المادة (٢)

يتم تحصيل الأجور من خلال التذاكر بواسطة السائق أو صناديق التحصيل او البطاقات الذكية ويمنع تحصيل الأجرة بواسطة الكونترول .

المادة (٣)

اذا انقضت المدة المنصوص عليها في المادة (٧) ولم يقم مالكي وسائط النقل العام بالعمل على تحصيل الأجور وفق المادة (٢) من هذه الالية لمجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات التالية :ـ

أ . توجيه إنذار لإزالة المخالفة خلال مدة اسبوع

ب. إذا ارتكب المشغل مخالفة ثانية أو لم يتم إزالة أسباب المخالفة السابقة يتم سحب التصريح (التصاريح) الممنوحة له لمدة أسبوع .

ج. إذا ارتكب المشغل مخالفة ثالثة أو لم يتم إزالة أسباب المخالفة السابقة يتم سحب التصريح (التصاريح) الممنوحة له لمدة أسبوعين .

د. إذا ارتكب المشغل مخالفة رابعة أو لم يتم إزالة أسباب المخالفة السابقة يتم سحب التصريح (التصاريح) الممنوحة له لمدة شهر .

هـ. إذا تكررت مخالفات المشغل بالشكل الوارد أعلاه ولم يقم بإزالتها يتم سحب التصريح (التصاريح) الممنوحة لمدة سنة .

المادة (٤)

يلتزم المشغل بعدم استخدام بائع تذاكر (كنترول) لتحصيل الاجره في جميع وسائط النقل العام للركاب.

المادة (٥)

يلتزم جميع المشغلين بان تكون المركبات العائدة ملكيتها لهم مزوده بنظام تحكم الي للباب عند الصعود والنزول ويتم التحكم به من قبل السائق.

المادة (٦)

يجب أن تكون واسطة النقل مزودة بإشارة تنبيه ضوئية أو سمعية لإستخدامها عند الرغبة بالنزول وتكون موزعة على طول واسطة النقل وبجانب المقاعد ومن الجهتين .

المادة (٧)

يبدأ العمل بهذه الآلية بعد مدة ستة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وعلى المشغلين تصويب أوضاعهم خلال تلك المدة .

المهندس نادر الذهبي

وزير النقل ووزير السياحة والآثار

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات السنوية الصادرة استنادا لاحكام الفقرة (ي) من المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدل الخدمات السنوية لسنة (٢٠٠٣)) و تقرأ مع تعليمات بدل الخدمات السنوية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية و يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :
تعدل المادة (٥) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة(د) التالية :
د. اذا تم نقل ملكية المركبة العمومية اواستبدالها بمركبة اخرى، تستوفي الهيئة بدل خدمات عن المدة المتبقية لانتهاء رخصة اقتناء المركبة و على النحو التالي:

١. يقسم البدل السنوي المتحقق على المركبة على (١٢) شهر.
٢. يعتبر اي جزء من الشهر شهرا لاحتساب قيمة بدل الخدمات السنوية.

المهندس نادر الذهبي
وزير النقل ووزير السياحة والآثار
رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

تعليمات ترخيص الحافظ الأمين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

صادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية استناداً للمواد (١٢) و (٤٧) و(٥٩) و (١٢٣)
من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص الحافظ الأمين) لسنة ٢٠٠٣ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١.

المادة (٢) أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الأوراق المالية المعمول به.
الهيئة : هيئة الأوراق المالية.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
المركز : مركز إيداع الأوراق المالية.
الحافظ الأمين : الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون ما لم تدل القرينة على ذلك.

المادة (٣) أ- يمارس الحافظ الأمين أعماله بموجب اتفاقية موقعة بينه وبين عميله.
ب- تشمل أعمال الحافظ الأمين ما يلي:
١) حفظ الأوراق المالية الخاصة بعملائه.
٢) تنظيم وحفظ سجلات دقيقة لعملائه.
٣) تسليم الأوراق المالية إلى الوسيط المالي البائع واستلام الأوراق المالية من الوسيط المالي المشتري وذلك نيابة عن عملائه.

٤) ارسال تقارير دورية إلى عملائه عن محافظ الأوراق المالية والحسابات النقدية الخاصة بهم.

٥) إعلام عملائه بكافة الإجراءات المتخذة من قبل مصدري الأوراق المالية والمتعلقة بالفوائد والأرباح والحقوق العائدة للأوراق المالية الخاصة بهم.

٦) قبض الفوائد والأرباح والحقوق العائدة للأوراق المالية الخاصة بعملائه.

٧) التصويت بالإنابة عن عملائه في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية للمصدرين وذلك حسب الاتفاقية الموقعة مع كل عميل.

٨) أي أعمال أخرى يوافق المجلس على إدراجها ضمن أعمال الحافظ الأمين.

المادة (٤) يقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال الحافظ الأمين خطياً إلى الهيئة ويكون مبيناً فيه أو مرفقاً به البيانات والوثائق الخاصة بمقدم الطلب التالية:

أ- الاسم والعنوان ومواقع الفروع إن وجدت.

ب- عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ج- رقم وتاريخ التسجيل لدى مراقب الشركات.

د- أسماء وعناوين أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية ونبذة تعريفية بتاريخهم المهني السابق في مجال الأوراق المالية.

هـ- أسماء المساهمين الذين يملكون (٥٪) أو أكثر من أسهمه أو تقريره السنوي إذا كان بنكاً غير أردني.

و- البيانات المالية كما هي في تاريخ لا يتجاوز ثلاثة شهور قبل تاريخ تقديم الطلب.

ز- قائمة بالخدمات المنوي تقديمها.

ح- نموذج اتفاقية الحافظ الأمين مع العميل.

ط- الأسس العامة لاحتساب الأتعاب التي سوف يتم استيفاؤها من العملاء.

ي- إجراءات العمل الخطية المنوي تطبيقها.

ك- الخبرات والإمكانيات المتاحة للقيام بأعمال الحافظ الأمين بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر والاتصالات الإلكترونية المتوفرة والأجهزة والمعدات والقاصات والمتطلبات الأخرى اللازمة لممارسة الأعمال بشكل كفؤ.

ل- نماذج كشوف حساب العميل الدورية ونماذج المخاطبة الإلكترونية وإثباتات الملكية.

المادة (٥) يشترط لترخيص الحافظ الأمين توفر المتطلبات التالية:

أ- أن يكون مقدم الطلب بنكاً أو شركة مساهمة عامة لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسة ملايين دينار.

ب- أن يتوافر في القائمين على إدارة الحافظ الأمين الخبرة والكفاءة اللازمتين لعمله وفقاً لأحكام هذه التعليمات وأي تعليمات أو قرارات يصدرها المجلس.

ج- أن لا يقل مبلغ صافي حقوق المساهمين عن (٧٥٪) من راس المال المدفوع.

د- تقديم كتاب التزام أو كفالة بنكية لأمر الهيئة وذلك وفق ما يقرره المجلس.

هـ- تسديد رسوم الترخيص ورسوم تجديد الترخيص السنوية، وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة.

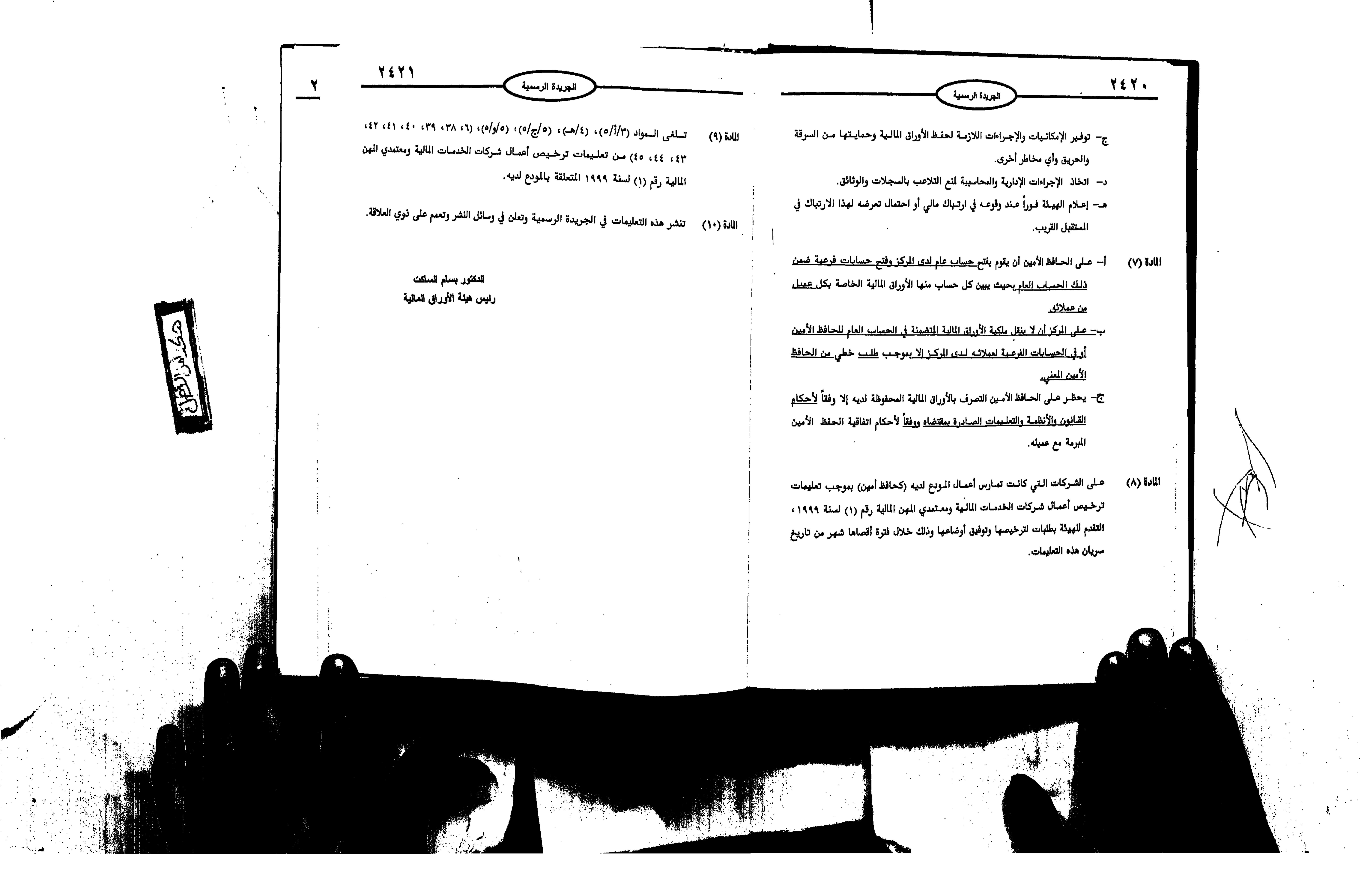
و- الالتزام بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ز- أي متطلبات أخرى يقررها المجلس.

المادة (٦) على الحافظ الأمين الالتزام بما يلي:

أ- فصل النشاطات المتعلقة بأعمال الحافظ الأمين عن أي نشاطات أو أعمال أخرى.

ب- تسمية موظف واحد على الأقل لتنفيذ أعمال الحافظ الأمين على أن يكون معتمداً لممارسة أعمال الحافظ الأمين.



ج- توفير الإمكانيات والإجراءات اللازمة لحفظ الأوراق المالية وحمايتها من السرقة والحريق وأي مخاطر أخرى.

د- اتخاذ الإجراءات الإدارية والمحاسبية لمنع التلاعب بالسجلات والوثائق.

هـ- إعلام الهيئة فوراً عند وقوعه في ارتباك مالي أو احتمال تعرضه لهذا الارتباك في المستقبل القريب.

المادة (٧) أ- على الحافظ الأمين أن يقوم بفتح حساب عام لدى المركز وفتح حسابات فرعية ضمن ذلك الحساب العام بحيث يبين كل حساب منها الأوراق المالية الخاصة بكل عميل من عملائه.

ب- على المركز أن لا ينقل ملكية الأوراق المالية المتضمنة في الحساب العام للحافظ الأمين أو في الحسابات الفرعية لعملائه لدى المركز إلا بموجب طلب خطي من الحافظ الأمين المعني.

ج- يحظر على الحافظ الأمين التصرف بالأوراق المالية المحفوظة لديه إلا وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ووفقاً لأحكام اتفاقية الحفظ الأمين المبرمة مع عميله.

المادة (٨) على الشركات التي كانت تمارس أعمال المودع لديه (كحافظ أمين) بموجب تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٩، التقدم للهيئة بطلبات لترخيصها وتوفيق أوضاعها وذلك خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ سريان هذه التعليمات.

المادة (٩) تلغى المواد (٣/أ/٥)، (٤/هـ)، (٥/ج/٥)، (٥/و/٥)، (٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) من تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المتعلقة بالمودع لديه.

المادة (١٠) تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعلن في وسائل النشر وتعمم على ذوي العلاقة.

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

قـرار رقـم (٣) لسنه ٢٠٠٣
صـادر عن الديوان الخـاص بتفسـير القـوانين

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ وبدعوة من رئيسه اجتمع الديوان الخـاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمـة التمييز وعضوية كل من أصحاب العطوفة الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء وبادي الجراح ومحمد أميـن الخرابشه القاضيين في محكمة التمييز وفراس القـاضي منـدوب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للنظر في طلب التفسير الوارد بكتاب دولـة رئيس الوزراء رقم ت ق ٤٣٩٢/١ تاريخ ١/صفر ١٤٢٤هـ الموافـق ٣ /٢٠٠٣/٤م لتفسير ما هو المقصود بعبارة (جميع مراحل التعليـم) الواردة في الفقرة (ط) من المادة (٢٢) مكرر من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنه ١٩٥٩م وهل ينطبق ذلك على الطلبة الذيـن اسـتوفوا شروط القبول في مرحلة الماجستير ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير التعليـم العـالي والبحـث العلمي رقـم ٢٩٥٥/٣/٨٠ تـاريخ ٢٢ محـرم ١٤٢٤هـ الموافـق ٢٠٠٣/٣/٢٥م المرفق بكتاب دولة رئيـس الـوزراء والرجـوع إلـى النصوص القانونية يتبين ما يلي :-

نصت الفقرة (ط) من المادة (٢٢) مكـرر مـن قـانون التقـاعد العسكري رقم (٣٣) لسنه ١٩٥٩م على ما يلي :-

ط- يتمتع أبناء المتوفين والمصابين بعاهات تمنعهم من إعالـة أنفسـهم بسبب العمليات الحربية أو الوظيفة ، بالمجانية الكاملة في جميع مراحـل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم أو الجامعات أو الكليات أو



بالمدارس العسكرية الأردنية ، وذلك إذا ما استوفوا شروط القيـد بتلـك المدارس والمعاهد والكليات .

ويستفاد من هذا النص أن أبناء المتوفين والمصابين بعاهات تمنعهم من إعالة أنفسهم بسبب العمليات الحربية أو الوظيفية يتمتعون بالمجانيـة الكاملة في جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليـم أو الجامعات أو الكليات أو بالمدارس العسكرية إذا ما اسـتوفوا شـروط القيد بتلك المدارس والمعاهد والجامعات والكليات .

وحيث أن عبارة (في جميع مراحـل التعليـم) جـاءت مطلقـة والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة ، فـهي تشمل كافة مراحل التعليم الجامعي بما في ذلـك مرحلـة الماجسـتير ، وينبني على ذلك أن نص الفقرة (ط) من المادة (٢٢) مكرر من قـانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ ينطبق علـى الطلبـة الذيـن استوفوا شروط القبول في مرحلة الماجستير .

هذا ما نقرر في تفسير النص المطلوب تفسيره

قراراً صدر بتاريخ ١٤ صفر لسنه ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٦م .

عضـو
قاضـي
محكمـة التمييـز
بادي الجراح

عضـو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد صامد الرقاد

عضـو
مندوب وزارة التعليم العالي
والبحـث العلمـي
فراس القاضي

عضـو
قاضـي
محكمـة التمييـز
محمد امين الخرابشة

قـــرار رقـــم (٤) لسنـــة ٢٠٠٣
صـادر عن الديـوان الخـاص بتفسيـر القوانيـن

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي الأستاذ محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من أصحاب العطوفة الأستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ، والأستاذين بادي الجراح ومحمد أمين الخرابشة القاضيين في محكمة التمييز و الأستاذ أسامة جرادات مندوب وزير التنمية الإدارية ووزير البيئة وذلك بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ت م ع/٥٩٨٨) تاريخ ٣ ربيع الأول لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٥ لتفسير المادة (١٦٧) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وبيان ما يلي :-

هل تجيز الفقرة (ج) من المادة (١٦٧) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ للموظف المحال على الإستيداع الترشيح لعضوية مجلس النواب التي اعتبرت الموظف المحال على الإستيداع محالاً حُكماً على التقاعد عند إكماله المدة المقررة للتقاعد وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار نص الفقرة (د) من تلك المادة التي تحجب الحق في الزيادة السنوية و الترفيع عن الموظف المحال على الإستيداع والفقرة (ز) منها التي لا تسمح بإشغال وظيفة الموظف المحال على الإستيداع ؟

وبعد التدقيق في النصوص القانونية ذات العلاقة بطلب التفسير والمداولة نجد أن هذا الديوان كان قد أصدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٣قراره رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ الذي فسر فيه المادة (١٦٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ التي تتضمن أحكام وشروط إحالة الموظف على الإستيداع وقد تضمن ذلك

القرار (........أن الإحالة على الإستيداع شأنها شأن الإحالة على التقاعد من حيث أنها تقطع علاقة الموظف بالوظيفة الحكومية وتنهي خدمته فيها فلا يحق له أي حقوق وظيفية بخلاف ما يتقاضاه في حدود نصف الراتب والعلاوات ، المشابهة لراتب التقاعد كما لا ترتب عليه أي واجبات وظيفية بالإضافة إلى أنه يعتبر بالنص الصريح في حكم المحال على التقاعد دون حاجة لصدور قرار جديد بذلك مما يقتضي تطبيق القواعد والآثار ذاتها على حالتي الإستيداع و التقاعد باستثناء ما نص عليه من خضوع الأول للإقتطاعات التقاعدية خلال مدة الإستيداع) .

بالتدقيق والمداولة نجد أن ما استحدثته المادة (١٦٧) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ تقتصر على أربعة أحكام هي :-

الحكم الأول :- ما تضمنته الفقرة (ج) ، وهو اعتبار الموظف المحال على الإستيداع محالاً حُكماً على التقاعد بعد استكمال مدة التقاعد ، من تاريخ إحالته على الإستيداع .

الحكم الثاني :- ما ورد في الفقرة (و) ، وهو حجب نصف الراتب ونصف العلاوات عن المحال على الإستيداع بناءاً على طلبه مع أنه كان يتقاضاها في ظل المادة (١٦٠) من النظام رقم (١) لسنة ١٩٨٨ .

الحكم الثالث:- ما ورد في الفقرة (ز) وهو عدم جواز إشغال الوظيفة التي كان يشغلها الموظف المحال على الإستيداع .

الحكم الرابع :- الذي تتضمنه الفقرة (ح) وهو جواز عمل الموظف المحال على الإستيداع في أي مجال في القطاع الخاص دون إذن الإدارة .

أما الحكم الوارد في الفقرة (ز) فقد استحدث لأسباب مالية ، وهي إبقاء مخصصات الوظيفة التي كان يشغلها المحال على الإستيداع ، ليصرف منها ما يستحقه من نصف الراتب والعلاوات .

وأما الأحكام الثلاثة الأخرى ، فكلها تؤكد وتعزز الرأي القائل بأن الموظف المحال على الإستيداع تنقطع علاقته بالوظيفة العامة وتنتهي خدماته ويفقد صفته الوظيفية وتنقطع صلته بالإدارة .

وبما أن هذا الديوان كان قد أصدر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ وفي ظل أحكام المادة (١٦٠)من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ قراره رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ ، وبما أن قرار التفسير رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه قد اعتبر الموظف المحال على الإستيداع بالنص الصريح في حكم الموظف المحال على التقاعد دون حاجة لصدور قرار جديد بذلك مما يقتضي تطبيق الآثار والقواعد ذاتها على حالتي الإستيداع والتقاعد ، وبما أن هذا القرار قد تأكد بالقرار التفسيري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ وبما أن في قراري التفسير المشار إليهما ما يكفي للإجابة على طلب التفسير موضوع البحث فإننا نجد أنه لا لزوم لإصدار قرار تفسير جديد وذلك لأن وضع الموظف المحال على الإستيداع قد تقرر بموجب قراري التفسير المشار إليهما ويكون الديوان قد استنفذ صلاحيته في التفسير بالقرارين المشار إليهما بشأن وضع الموظف المحال على الإستيداع .

هذا ما قررناه بالأكثرية بشأن التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٦ ربيع الأول لسنة١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٨م .

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
قاضي	رئيس ديوان التشريع والرأي	بتفسير القوانين
محكمة التمييز	في رئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز
بادي الجراح	علي الهنداوي	القاضي محمد صامد الرقاد

مخالف	عضو
عضو	قاضي
مندوب وزير التنمية الادارية ووزير البيئة	محكمة التمييز
اسامة جرادات	محمد امين الخرابشة

الرأي المخالف الصادر عن مندوب وزير التنمية الإدارية ووزير البيئة

الأستاذ أسامة جرادات

١. إن ما ورد في الفقرة (و) من المادة (١٦٧) من نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ م ، جاء ليميز بين حالتين من حالات التقاعد: الأولى :- بخصوص إحالة الموظف على الإستيداع دون طلبه ويتقاضى في هذه الحالة نصف راتبه وعلاواته ، والثانية :- إذا أحيل على الإستيداع بناءاً على طلبه وفي هذه الحالة لا يتقاضى أي رواتب أو علاوات ، وليس لتكريس حالة الإنقطاع بين الموظف ووظيفته ودائرته .

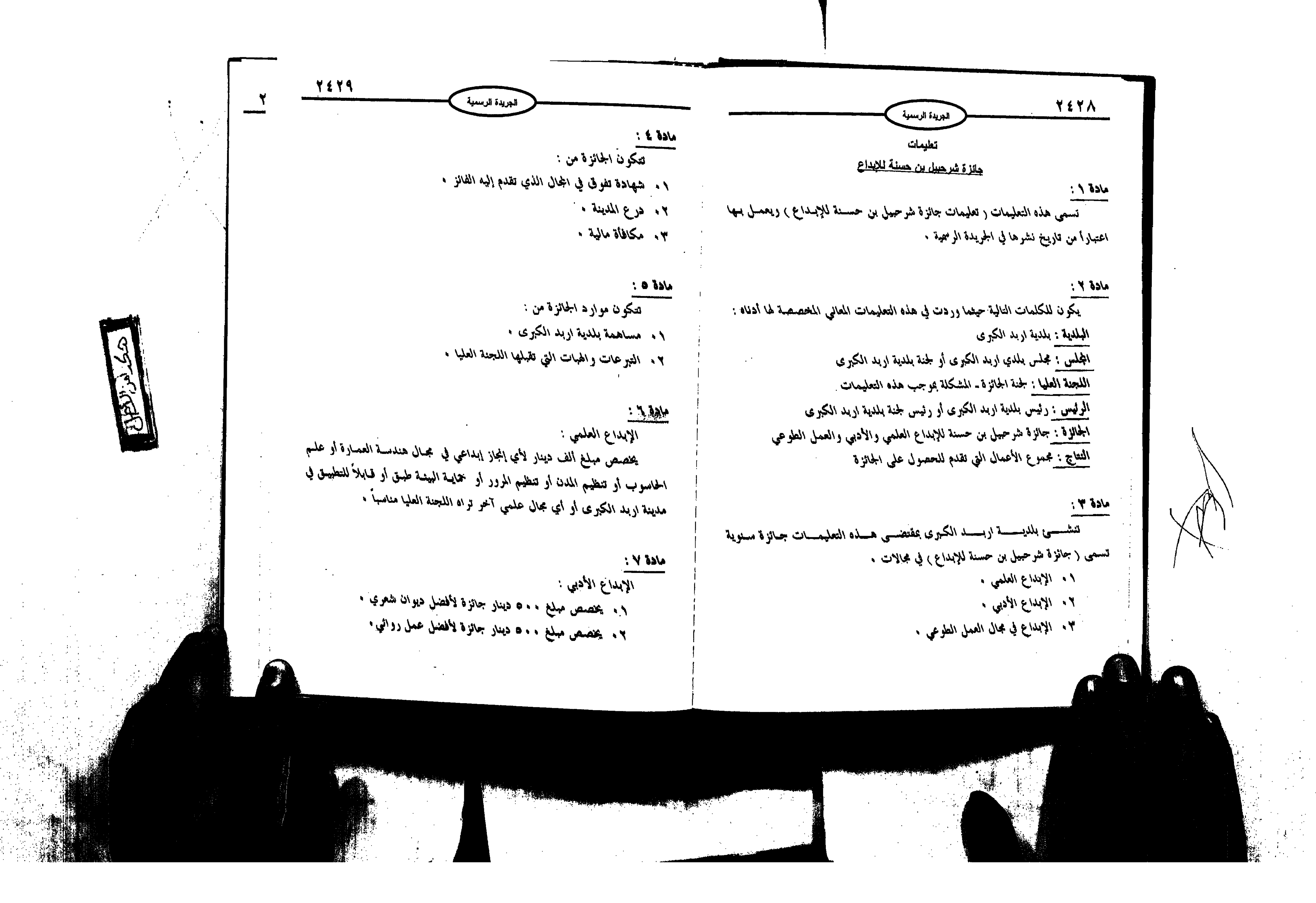
٢. إن ما ورد في الفقرة (ز) بعدم جواز إشغال وظيفة الموظف المحال على الإستيداع لم يكن بخصوص الإلتزام المالي ، وإنما جاء ليكرس العلاقة بين الموظف ووظيفته التي لا يجوز اشغالها وكأنها مرتبطة بطيلة فترة استيداعه حتى إكماله المدة المقررة للتقاعد .

٣. إن الإستيداع كفلسفة ومفهوم يختلف عن التقاعد ، ويبقي العلاقة قائمة بين الموظف ووظيفته ودائرته ، و يؤكد ذلك ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (١٦٧) من استمرار اقتطاع العائدات التقاعدية .

٤. إضافة إلى أنه حصل تغيير في نظام الخدمة المدنية وأصبحت المادة الخاصة بالإستيداع تحمل رقم جديد وضمن نظام جديد وتتضمن فقرات جديدة .

تحريراً في ٦ ربيع الأول لسنة١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٨م .

عضو
مندوب وزير التنمية الادارية
ووزير البيئة
اسامة جرادات



تعليمات

جائزة شرحبيل بن حسنة للإبداع

مادة ١ :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات جائزة شرحبيل بن حسنة للإبداع) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه :

البلدية : بلدية اربد الكبرى

المجلس : مجلس بلدي اربد الكبرى أو لجنة بلدية اربد الكبرى

اللجنة العليا : لجنة الجائزة ـ المشكلة بموجب هذه التعليمات

الرئيس : رئيس بلدية اربد الكبرى أو رئيس لجنة بلدية اربد الكبرى

الجائزة : جائزة شرحبيل بن حسنة للإبداع العلمي والأدبي والعمل التطوعي

النتاج : مجموع الأعمال التي تقدم للحصول على الجائزة

مادة ٣ :

تنشئ بلدية اربد الكبرى بمقتضى هذه التعليمات جائزة سنوية تسمى (جائزة شرحبيل بن حسنة للإبداع) في مجالات .

١. الإبداع العلمي .

٢. الإبداع الأدبي .

٣. الإبداع في مجال العمل التطوعي .

مادة ٤ :

تتكون الجائزة من :

١. شهادة تفوق في المجال الذي تقدم إليه الفائز .

٢. درع المدينة .

٣. مكافأة مالية .

مادة ٥ :

تتكون موارد الجائزة من :

١. مساهمة بلدية اربد الكبرى .

٢. التبرعات والهبات التي تقبلها اللجنة العليا .

مادة ٦ :

الإبداع العلمي :

يخصص مبلغ ألف دينار لأي إنجاز إبداعي في مجال هندسة العمارة أو علم الحاسوب أو تنظيم المدن أو تنظيم المرور أو حماية البيئة طبق أو قابلاً للتطبيق في مدينة اربد الكبرى أو أي مجال علمي آخر تراه اللجنة العليا مناسباً .

مادة ٧ :

الإبداع الأدبي :

١. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزة لأفضل ديوان شعري .

٢. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزة لأفضل عمل روائي .

٣. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزة لأفضل مجموعة قصصية .

٤. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزة لأفضل كتاب في مجال الدراسات الأدبية أو الاجتماعية .

٥. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزة لأفضل كتاب في مجال العلوم الإنسانية .

٦. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزة لأفضل كتاب في مجال العلوم الاجتماعية .

٧. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزة لأفضل كتاب في مجال الطفولة .

٨. يخصص مبلغ ٥٠٠ دينار جائزة لأفضل عمل في مجال الفنون تحدده اللجنة العليا سنوياً .

مادة ٨ :

العمل الطوعي :

يخصص مبلغ ألف دينار جائزة لأفضل مؤسسة أو هيئة طوعيه تقوم على خدمة جانب من جوانب الحياة الاجتماعية في اربد الكبرى .

مادة ٩ :

شروط التقدم للجائزة :

١. أن يكون الإنجاز الإبداعي منشوراً ومن إصدارات العامين الذين يسبقان عام الإعلان عن الجائزة .

٢. أن لا يكون صاحب النتاج قد منح عنه أية جائزة من أية جهة سواء كانت دولية أو محلية عامة أو خاصة .

٣. أن لا يكون قد قدم للحصول على درجة عليا .

٤. لا يحق لمن فاز في فرع من فروع الجائزة أن يتقدم للجائزة مرة أخرى .

مادة ١٠ :

١. إذا استحق الجائزة فائزان أو أكثر فيمنح كل منهم شهادة تفوق ودرع المدينة وتقسم المكافأة المالية بينهما / بينهم بالتساوي .

٢. للجان التحكيم الحق بحجب أي جائزة .

مادة ١١ :

يشكل المجلس البلدي لجنة عليا للجائزة مكونة من رئيس البلدية وثلاثة أعضاء مجلس بلدي وثلاثة من كبار موظفي البلدية .

مادة ١٢ :

آلية الجائزة :

١. تشكل اللجنة العليا في بداية كل سنة لجان للتحكيم لكل مجال من عدد مناسب لا يزيد عن خمسة مختصين من حملة الشهادات العليا ومن الأساتذة الجامعيين كما يتم تسمية مقرر لكل لجنة من موظفي البلدية المتخصصين .

٢. يعين المجلس البلدي إدارياً (مديراً) للجائزة من كبار موظفي البلدية يتابع الإعداد الكامل لعمل اللجان والإعلان عن الجائزة .

مادة ١٣ :

يعلن عن هذه الجائزة سنوياً عبر وسائل الإعلام في المحافظة والمملكة خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل عام ويفتح المجال لتقدم الراغبين لنيل الجائزة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإعلان .

مادة ١٤ :

تكون نتائج التحكيم بالأغلبية بين أعضاء لجنة كل فرع من فروع الجائزة .

مادة ١٥ :

تقوم لجان التحكيم بدراسة وتمييز الإنجازات المقدمة خلال شهرين اعتباراً من تاريخ انتهاء فرصة التقدم للجائزة .

مادة ١٦ :

تسلم كل لجنة تقريراً مفصلاً عن عدد المشاركين في الفرع المعني بالإضافة إلى وقائع التحكيم في ضوء ما ورد بالمادة ١٥ .

مادة ١٧ :

يتولى رئيس لجنة بلدية اربد الكبرى إعلان نتائج الجائزة بفروعها من خلال وسائل الإعلام وتعتبر تلك النتائج نهائية ومعتمدة كما يعلن رئيس لجنة البلدية عن موعد محدد لتسليم الجائزة في احتفال خاص خلال عام الجائزة .

مادة ١٨ :

لرئيس لجنة بلدية اربد الكبرى صرف مكافأة مالية لأعضاء لجان التحكيم وللأشخاص الذين تستعين بهم اللجان بموافقة المجلس .

مادة ١٩ :

أحكام عامة :

١ .يقدم العمل المرشح للجائزة على خمس نسخ ترسل إلى رئيس لجنة بلدية اربد الكبرى أو من يكلفه بذلك .

٢ .لا تعاد الأعمال إلى مرسليها سواء فازت بالجائزة أم لم تفز .

٣ .يقدم مع العمل المرشح معلومات وافية عن سيرة المرشح الذاتية وإنتاجه .

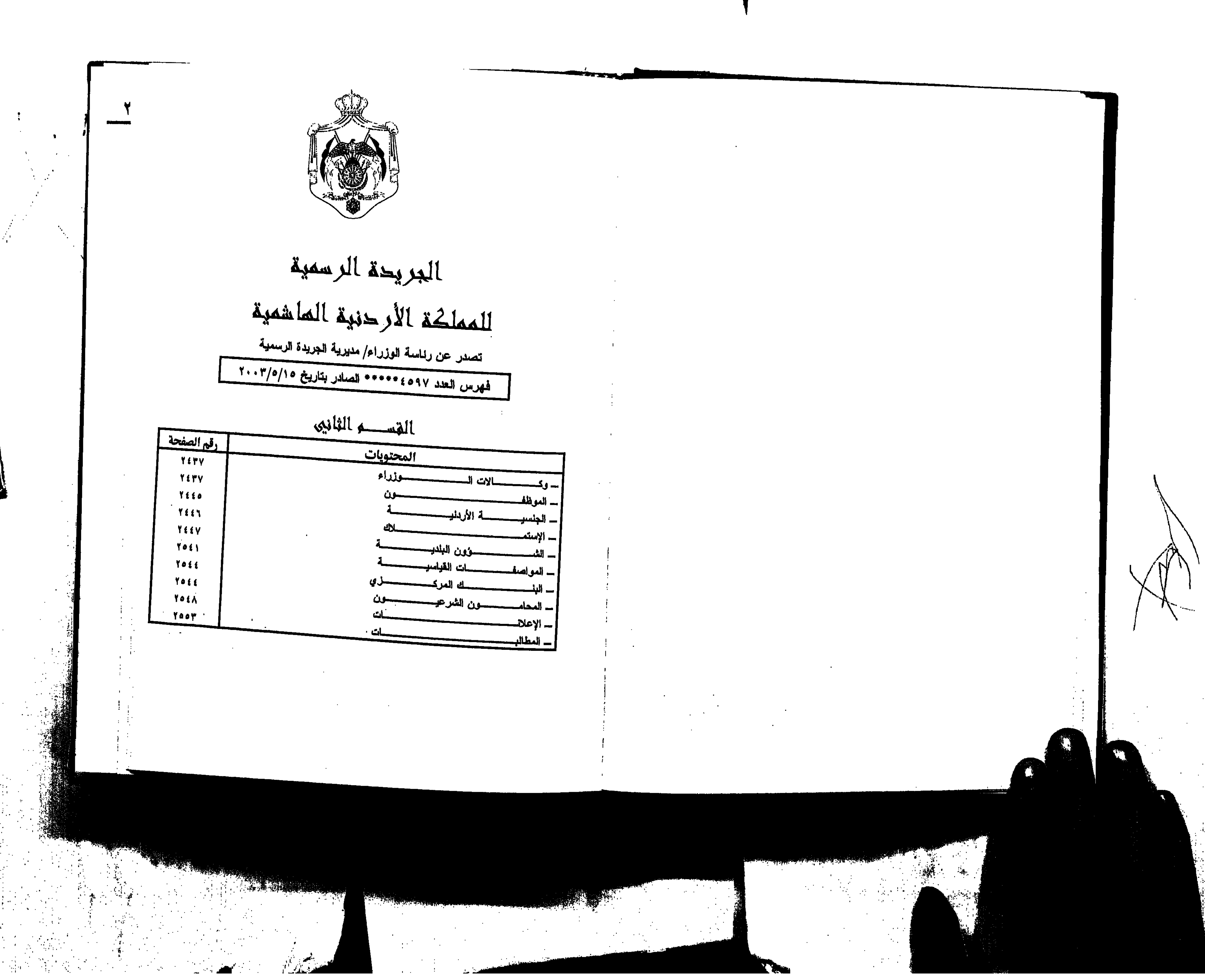
٤ .تتخذ اللجنة العليا للجائزة القرارات المناسبة في ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات .

مادة ٢٠

تلغى تعليمات جائزة شرحبيل بن حسنة للابداع المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٧) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ .

المهندس جمال ابو عبيد

رئيس لجنة بلدية اربد الكبرى



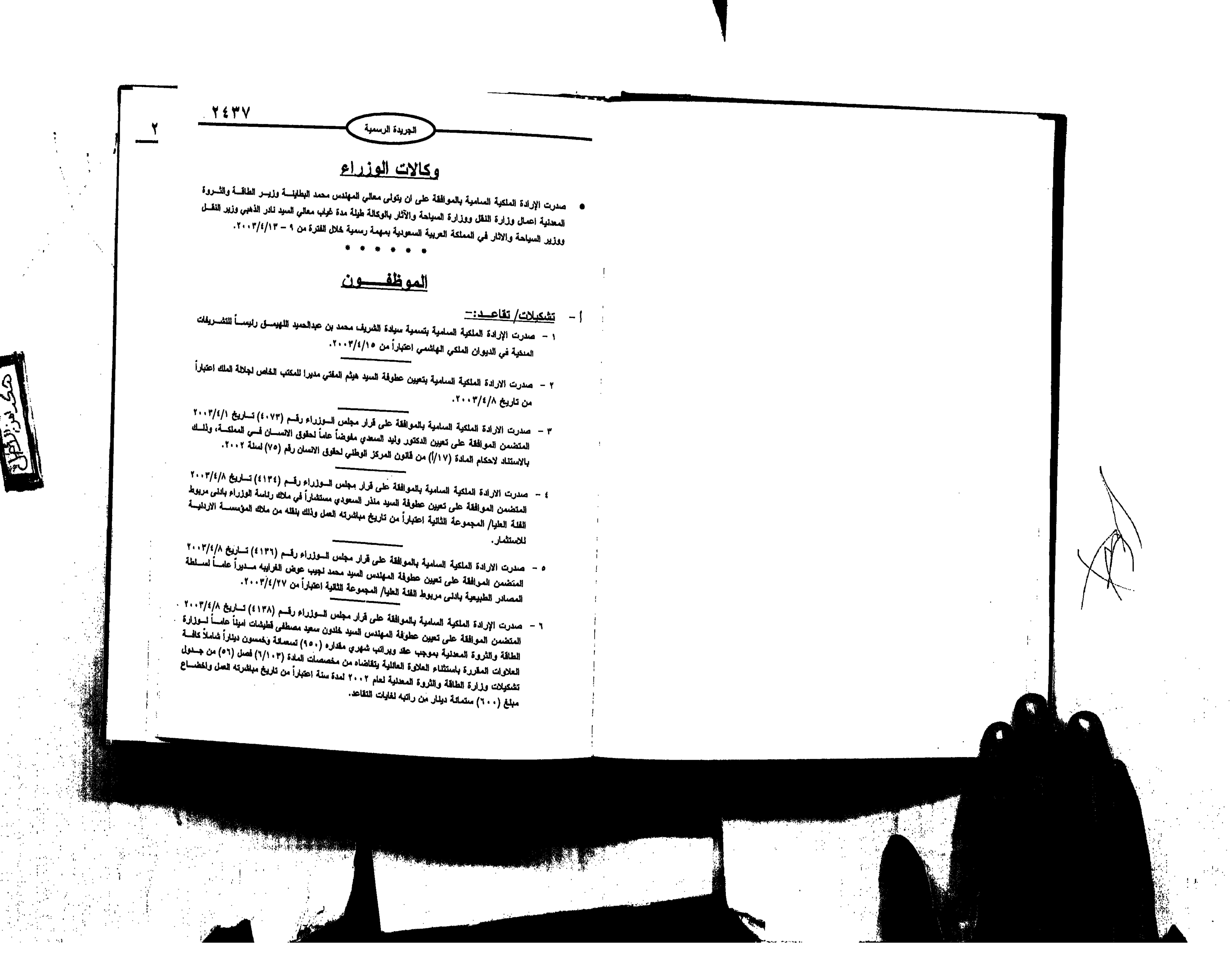
الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٩٧ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥

القسم الثاني



وكالات الوزراء

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة النقل ووزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل ووزير السياحة والاثار في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية خلال الفترة من ٩ – ٢٠٠٣/٤/١٣.

* * * * * *

الموظفــــون

أ – تشكيلات/ تقاعــد:–

١ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتسمية سيادة الشريف محمد بن عبدالحميد اللهيمق رئيساً للتشريفات المدنية في الديوان الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٥.

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد هيثم المفتي مديرا للمكتب الخاص لجلالة الملك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨.

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ المتضمن الموافقة على تعيين الدكتور وليد السعدي مفوضاً عاماً لحقوق الانسان في المملكة، وذلك بالاستناد لاحكام المادة (١٧/أ) من قانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢.

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد منذر السعودي مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك المؤسسة الاردنية للاستثمار.

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد محمد نجيب عوض الغرايبه مديراً عاماً لسلطة المصادر الطبيعية بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٢٧.

٦ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد خلدون سعيد مصطفى قطيشات اميناً عاماً لوزارة الطاقة والثروة المعدنية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٩٥٠) تسعمائة وخمسون ديناراً شاملاً كافة العلاوات المقررة باستثناء العلاوة العائلية يتقاضاه من مخصصات المادة (٦/١٠٣) فصل (٥٦) من جدول تشكيلات وزارة الطاقة والثروة المعدنية لعام ٢٠٠٢ لمدة سنة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل واخضاع مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار من راتبه لغايات التقاعد.

٧ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ المتضمن الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الخارجية من رتبة "وزير مفوض" الى رتبة "سفير" اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/١.

- سعادة السيد مازن جمعة
- سعادة السيد محمد علي الظاهر
- سعادة السيد احمد الحسن

---

٨ - صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع عطوفة السيد بشير علي خلف الرواشدة نائب رئيس التشريفات الملكية في الديوان الملكي الهاشمي الى أدنى مربوط الدرجة الخاصة/ الفئة الأولى اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/١٥.

---

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ بالاستناد لاحكام المادة (١٣) من قانون صندوق التنمية والتشغيل رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ الموافقة على ما يلي:-

١ - زيادة المبلغ الخاضع للتقاعد من راتب عطوفة مدير عام صندوق التنمية والتشغيل السيد مرزوق مطلق شاهر الحديد ليصبح (٨٥٠) ثمانمائة وخمسين ديناراً بدلاً من (٦٠٠) ستمائة دينار اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٣٠.

٢ - احالة عطوفته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٥/٤ بناء على طلبه.

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ بالاستناد لاحكام المادة (١٣) من قانون صندوق التنمية والتشغيل رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على تعيين عطوفة السيد علي ظاهر الغزاوي مديراً عاماً لصندوق التنمية والتشغيل بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة باستثناء راتب الثالث عشر والرابع عشر اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

١١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

السيد احمد عطية الاحمد الشناق	٢٠٠٣/٥/١
السيد خالد احمد عوض شامي	٢٠٠٣/٥/١
السيدة اعتدال محمود عثمان الرمحي	٢٠٠٣/٥/١٠
السيد واصف حسن مصطفى عبد	٢٠٠٣/٥/٢٥
السيد ابراهيم لمر محمد مسلم الجواوده	٢٠٠٣/٥/٢٨
السيد فواز بركات العمر الحسين	٢٠٠٣/٦/٨
السيد سليم محمود عمر الناعسه	٢٠٠٣/٦/١٢
السيد نوفل صليبا المنصور النوفل	٢٠٠٣/٦/١٥
السيدة سميه سليم سعيد ابو زهره	٢٠٠٣/٦/٢٨

١٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم	
السيدة منيره احمد عوض الطراونة	٢٠٠٣/٦/١
السيدة بسمه رشيد سلامه القراله	٢٠٠٣/٥/١
وزارة الداخلية	
السيد يوسف محمد الشخانبة	٢٠٠٣/٤/١٥
وزارة الصحة	
السيد حكمت يوسف عقله حداد	٢٠٠٣/٥/١
السيدة بسمه محمود ابداح الوريكات	٢٠٠٣/٦/٣٠
السيدة سهام محمد عبدالله ابراهيم	٢٠٠٣/٥/١
السيد حسين محمد توفيق المفلح الزعبي	٢٠٠٣/٦/١
السيدة ميسون فواز احمد صالح	٢٠٠٣/٥/٣٠
السيد توفيق محمد موسى النسور	٢٠٠٣/٥/١
وزارة الزراعة	
السيد عيسى سليمان سليم الربضي	٢٠٠٣/٥/١
وزارة التنمية الاجتماعية	
السيد اسماعيل محمود قاسم البسبس	٢٠٠٣/٥/١

١٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ الموافقة على احالـة المـوظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الصحــــة</u>

السيد لطفي محمد نور هزاع القرعان	٢٠٠٣/٥/٢
السيد مكرم ميخائيل مفضي الهلسه	٢٠٠٣/٥/٢
السيد خلف محمد خلف الخطاب	٢٠٠٣/٥/٢
السيد موسى فرحان فرهود المجالي	٢٠٠٣/٥/٢
السيد عبدالحميد محمد احمد المصري	٢٠٠٣/٥/٢
السيد عبد علي مفضي الخرابشة	٢٠٠٣/٥/٢
السيد حامد عبدالوهاب سليمان سرحان	٢٠٠٣/٥/٢
السيد عز الدين عبدالغني ذيب عبدالرحمن	٢٠٠٣/٥/٢
السيدة ناديا نقولا جريس فرنسيس	٢٠٠٣/٥/٢
السيدة فاتن جريس سلامه الهلسه	٢٠٠٣/٥/٢
السيدة مها حسن محمود سيف	٢٠٠٣/٥/٢
السيدة صبحيه محمد قاسم شلبي	٢٠٠٣/٥/٢
السيدة نجاح عبده كامل اللحام	٢٠٠٣/٥/٢
السيد حسن سرحان اصبيح سالم سرحان	٢٠٠٣/٥/٢
السيدة كفى شاهين ضيف الله الفرج	٢٠٠٣/٥/٢

<u>وزارة التنميــة الاجتماعيــــة</u>

السيد عبدالحليم ابراهيم الصالح الدرادكه	٢٠٠٣/٤/١٦
السيد محمد خير عبدالغفور عفاش الحراحشه	٢٠٠٣/٤/١٦
السيد قاسم محمد سالم العيسى	٢٠٠٣/٤/١٦
السيد موسى محمد صافي مصطفى	٢٠٠٣/٤/١٦
السيد يونس ابراهيم احمد زهران	٢٠٠٣/٤/١٦
السيد خالد محمد علاء الدين الداغستاني	٢٠٠٣/٤/١٦
السيد جريس ابراهيم عبدالله صوالحه	٢٠٠٣/٤/١٦
السيد عبدالقادر محمد اسعد خلف	٢٠٠٣/٤/١٦
السيدة دينا انطون نلجي حتر	٢٠٠٣/٤/١٦
السيدة فاتن عبدالواحد محمد المطري	٢٠٠٣/٤/١٦
السيدة رابحه "محمد نور" غازي حاج باكو	٢٠٠٣/٤/١٦
السيد ظاهر جرجي الفرحان الصالح	٢٠٠٣/٤/١٦

١٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور انور بطرس سليم جميعان على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٢٥.

١٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ الموافقة على احالـة المـوظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم.

<u>وزارة الماليــــة</u>

السيد شاهر عطاالله حسن الطراونة	٢٠٠٣/٥/١

<u>وزارة التربية والتعليــم</u>

السيدة ربحيه ذيب محمد حسين	٢٠٠٣/٦/١
السيد جودات فاضل علي الطراونه	٢٠٠٣/٥/٢٠
السيد اديب ذياب سلامه حمادنه	٢٠٠٣/٤/٣٠
السيد كايد سلمان غنيم القرعان	٢٠٠٣/٦/١

<u>وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن</u>

السيد محمد احمد العبدالله	٢٠٠٣/٥/١

<u>وزارة النقــــل/ الارصاد الجويـــة</u>

السيد وهبي انور محمود العلي	٢٠٠٣/٥/١

<u>وزارة النقــــل/ سلطة الطيران المدني</u>

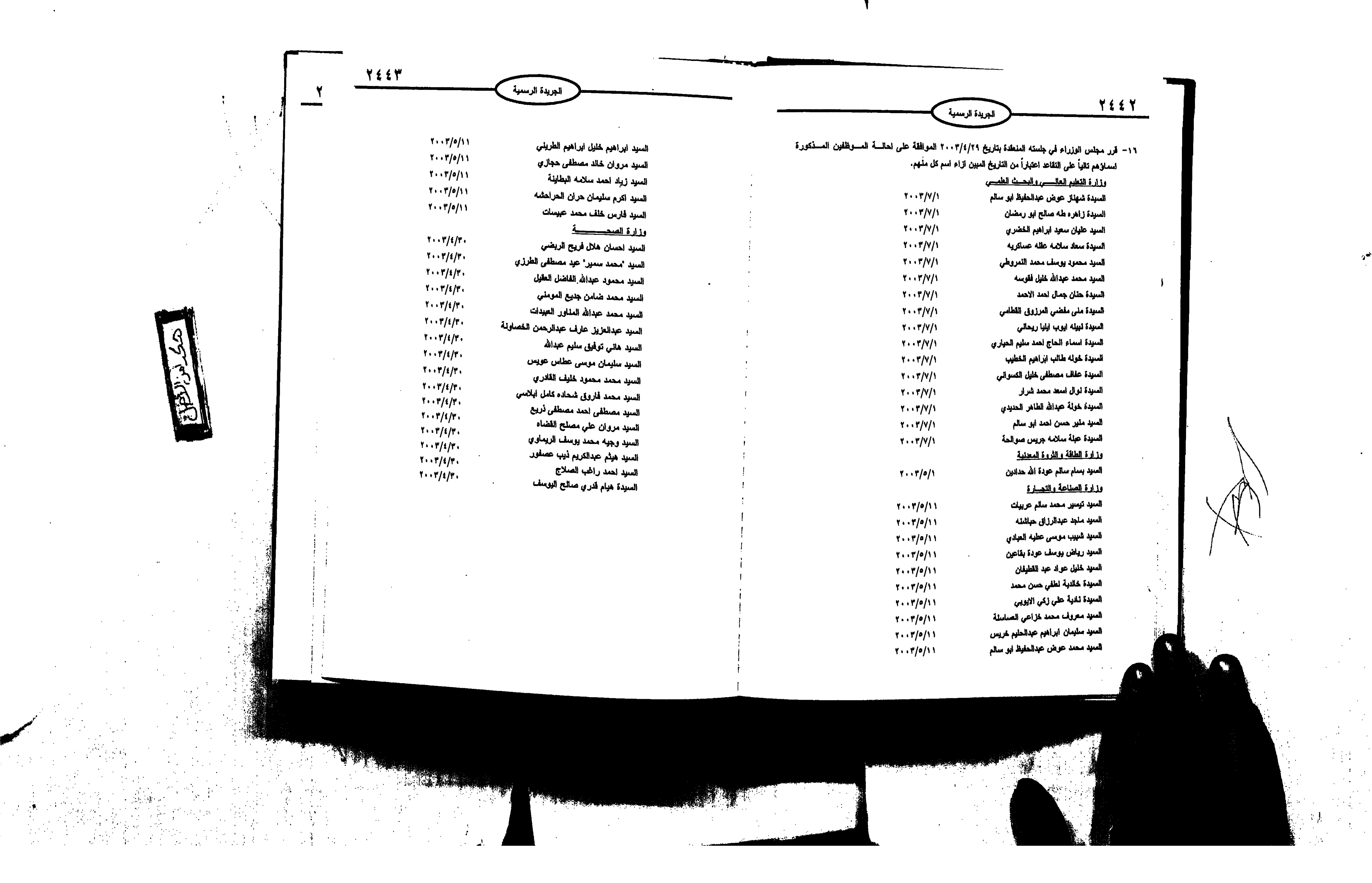
السيدة ملكه عبدالرحيم عبدالحكيم الجعبري	٢٠٠٣/٥/١
السيدة سهير واصف يعقوب حدادين	٢٠٠٣/٦/١

<u>وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات</u>

السيد محمد ضيف الله سودي الجديتاوي	٢٠٠٣/٥/١

<u>وزارة الزراعة/ مؤسسة الاقراض الزراعي</u>

المهندس السيد انور هلال حداد	٢٠٠٣/٥/١



١٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/4/2003 الموافقة على احالـة المـوظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم.

وزارة التعليم العالـي والبحـث العلمـي

السيدة شهناز عوض عبدالحفيظ ابو سالم 1/7/2003
السيدة زاهره طه صالح ابو رمضان 1/7/2003
السيد عليان سعيد ابراهيم الخضري 1/7/2003
السيدة سعاد سلامه عقله عساكريه 1/7/2003
السيد محمود يوسف محمد النمروطي 1/7/2003
السيد محمد عبدالله خليل فقوسه 1/7/2003
السيدة حنان جمال احمد الاحمد 1/7/2003
السيدة منى مفضي المرزوق القطامي 1/7/2003
السيدة نبيله ايوب ايليا ريحاني 1/7/2003
السيدة اسماء الحاج احمد سليم الحياري 1/7/2003
السيدة خوله طالب ابراهيم الخطيب 1/7/2003
السيدة عفاف مصطفى خليل الكسواني 1/7/2003
السيدة نوال اسعد محمد شرار 1/7/2003
السيدة خولة عبدالله الطاهر الحديدي 1/7/2003
السيد منير حسن احمد ابو سالم 1/7/2003
السيدة عبلة سلامه جريس صوالحة 1/7/2003

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

السيد بسام سالم عودة الله حدادين 1/5/2003

وزارة الصناعة والتجـارة

السيد تيسير محمد سالم عربيات 11/5/2003
السيد ماجد عبدالرزاق حباشنه 11/5/2003
السيد شبيب موسى عطيه العبادي 11/5/2003
السيد رياض يوسف عودة بقاعين 11/5/2003
السيد خليل عواد عبد القطيفان 11/5/2003
السيدة خالدية لطفي حسن محمد 11/5/2003
السيدة نادية علي زكي الايوبي 11/5/2003
السيد معروف محمد خزاعي الصاسلة 11/5/2003
السيد سليمان ابراهيم عبدالحليم خريس 11/5/2003
السيد محمد عوض عبدالحفيظ ابو سالم 11/5/2003

السيد ابراهيم خليل ابراهيم الطريني 11/5/2003
السيد مروان خالد مصطفى حجازي 11/5/2003
السيد زياد احمد سلامه البطاينة 11/5/2003
السيد اكرم سليمان حران الحراحشه 11/5/2003
السيد فارس خلف محمد عبيسات 11/5/2003

وزارة الصحـــة

السيد احسان هلال فريح الربضي 30/4/2003
السيد "محمد سمير" عيد مصطفى الطرزي 30/4/2003
السيد محمود عبدالله الفاضل العقيل 30/4/2003
السيد محمد ضامن جديع المومني 30/4/2003
السيد محمد عبدالله المناور العبيدات 30/4/2003
السيد عبدالعزيز عارف عبدالرحمن الخصاونة 30/4/2003
السيد هاني توفيق سليم عبدالله 30/4/2003
السيد سليمان موسى عطاس عويس 30/4/2003
السيد محمد محمود خليف القادري 30/4/2003
السيد محمد فاروق شحاده كامل ابلاسي 30/4/2003
السيد مصطفى احمد مصطفى ذريع 30/4/2003
السيد مروان علي مصلح القضاه 30/4/2003
السيد وجيه محمد يوسف الريماوي 30/4/2003
السيد هيثم عبدالكريم ذيب عصفور 30/4/2003
السيد احمد راغب الصلاج 30/4/2003
السيدة هيام قدري صالح اليوسف

ب- استيـــداع

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما والى حين إكمالهما المـــدة المقـــررة للتقاعـــد محسوبة من تاريخ إحالتهما على الاستيداع:-

وزارة التربيـــة والتعليـــــــــــــم:-

الدكتور حسين ارشيد الأسود راشد العظامات	٢٠٠٣/٨/١٠

وزارة الطاقة والثروة المعدنيـــــــــــة:-

السيد محمد عبدالله الخطيـــــــــــب	٢٠٠٣/٤/١٦

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ – الموافقة على إحالة الموظفين المـــذكورين تاليا على الاستيداع بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما والـــى حـــين اكمالهمـــا المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهما على الاستيداع:-

وزارة التربية والتعليـــــــــــــم:-

السيد شكري جبرين إسماعيل حجـــي	٢٠٠٣/٤/١٦

وزارة المياه والـــــــــــــري سلطة المياه:-

الدكتور جمال احمد الحسين الردايـــدة	٢٠٠٣/٤/١

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ – الموافقة على إحالة الموظف مـــن مـــلاك وزارة العدل السيد جمال عقاش عبد العزيز العشيبات على الاستيداع بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٣/٥/١ والى حين إكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالته على الاستيداع.

ج- إنـهاء وتمديد خدمات

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ – الموافقة على إنهاء خدمة الموظـــف مـــن ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبد الغفار محمد مصطفى السفاريني اعتبارا من ٢٠٠٣/٥/٤.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ – الموافقة على تمديـــد خدمـــة المـــوظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

وزارة الإعلام/ وكالة الأنباء الأردنيـــــة:-

السيد هاشم عبد علي الطراونـــــــة	٢٠٠٣/٧/١٠

وزارة التربية والتعليـــــــــــــم:-

السيد حسن احمد علي الشتـــــــوي	٢٠٠٣/٦/١٥

وزارة المياه والري /سلطة الميـــــــاه:-

السيد عدنان حسن إسماعيل ملحـــــــي	٢٠٠٣/٦/٣٠

الجنسيـــة الأردنيـــة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٣١) تـــاريخ ٢٠٠٣/٤/١ المتضـــمن الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:-

١- المواطنة السورية السيدة عصيفيرة عيفان مرزوق الغياث.
٢- المواطن السوري السيد ضعيف عطية متروك الغياث.
٣- المواطن السوري السيد غازي فيصل وطبان الجربا.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (٤٠٨٧) تـــاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ المتضـــمن الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:-

١ – المواطن السوري السيد خالد شريتح عقل الغياث وزوجته المواطنة السورية السيدة عشيبة جاسم عقل الغياث.
٢ – المواطنة السورية السيدة خلفه حسين عايد الغياث.
٣ – المواطنة السورية الآنسة حاجه راضي صالح الغياث.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ج -١ -قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ – بالاستناد لأحكام المـــادة الرابعـــة مـــن قـــانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المواطنين السوريين كل من السيدة صوصـــي ادوارد مانوك جينويان وأبنائها (أكوب ، نوارير سيمون اكوب مراديان) الجنسية الأردنية.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ – بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) مـــن قـــانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجـــنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهما:-

الاســـــــم	الجنسيـــة
١- السيد إياد أسامة محمد الهواري	الألمانيـــة
٢- السيد نضال عدنان ميدي زكارنه	السعوديـــة

الاستمــــــلاك

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ – بالاستناد لأحكام المادة (٤) من قانون الأستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ المتضمن الموافقة على استملاك مساحات من قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه والمنظم بها مخطط الأستملاك رقم (١٥/٣٠٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الأستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٨٦٩) العرب اليوم عدد (٢١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ – بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و١٧/أ) من قانون الأستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته- الموافقة على ما يلي:

أولاً:-١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ المتضمن استملاك وحيازة جزء من قطعة الأرض رقم (٨٨٨) من الحوض رقم (٥١) حجرة الجنوبي بعرض (٥ر١) م وبمساحة تقريبية (٤٥) م٢ الموصوفة في إعلان الأستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٦٩) والعرب اليوم عدد (٢١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات تمرير خط تصريف مياه الأمطار حيازة فورية (كحق ارتفاق) دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الأستملاك.

٢. قرار لجنة الأستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أرقامها وأرقام وأسماء أحواضها وأسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت بعرض (٥ر١) م الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٦٩) والعرب اليوم عدد (٢١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات تمرير خط تصريف مياه الأمطار حيازة فورية (كحق ارتفاق) دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ المتضمن استملاك وحيازة جزء من قطعة الأرض رقم (١٢٩٩) من الحوض رقم (٢) التلاع الشمالي بعرض (٥ر١م) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٦٩) والعرب اليوم عدد (٢١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات تمرير خط تصريف مياه الأمطار حيازة فورية (كحق ارتفاق) دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الأستملاك.

٤. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ المتضمن استملاك وحيازة جزء من قطعة الأرض رقم (١٢٢) من الحوض رقم (٥) التلاع الشرقي بعرض (٥ر١م) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٦٩) والعرب اليوم عدد (٢١١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات تمرير خط تصريف مياه الأمطار حيازة فورية (كحق ارتفاق) دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ – بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته- الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ المتضمن استملاك قطعة الارض رقم (٢٦٥٣) من الحوض رقم (٢) الرواق البالغة مساحتها (٨٤٢٣)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٨٩٢) والعرب اليوم عدد (٢١٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة وأسواق ومواقف سيارات مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

الشــؤون البلديــة

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ – بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:-

أولاً:- ضم قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا وجميعها من أراضي الفيصليه إلى حدود بلدية مادبا الكبرى/ محافظة مادبا:-

١- كامل قطعتي الأرض رقم (٣٨، ١٢٠) من الحوض رقم (١١) نبا.

٢- كامل قطعة الأرض رقم (٤٢) من الحوض رقم (١٠) تليعات الصفي.

ثانياً:- ضم قطع الأراضي المبينة أوصافها وأرقامها وأسماء وأرقام أحواضها تاليا إلى حدود بلدية منشية بني حسن/ محافظة المفرق بحيث تشمل:-

١. كامل القطع ذوات الأرقام: (٢، ٣) حوض رقم (٩) الهويريه الوسطى من أراضي أم النعام.

٢ . كامل القطع ذوات الأرقام: (١٢، ١٣، ١٤، ١٥ ،١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣) حوض رقم (١٢) هلال من أراضي أم اللولو ..

٣. أ - جزء من القطعة رقم (١) حوض رقم (١) مذبح البقرة وهو الجزء المحصور بالزاوية الشمالية للقطعة رقم (٣) من نفس الحوض ومنها وبخط مستقيم شرقا حتى حد القرية.

ب- جزء من القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) الدويري وهو الجزء المحصور بالزاوية الشمالية للقطعة رقم (٣) حوض رقم (١) مذبح البقرة ومنها وبخط مستقيم غربا حتى الزاوية الغربية للقطعة رقم (١) حوض رقم (٢) الدويري.

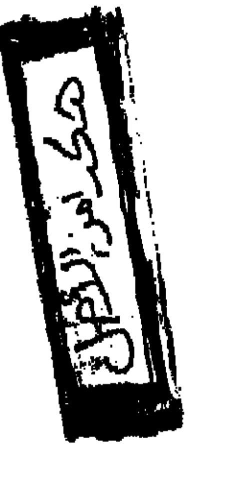
٤. أ - كامل القطع ذوات الأرقام (٤،٥، ٦، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠) حوض رقم (٣) صلاح.

ب- بقية القطعة رقم (١٩) من نفس الحوض.

ج- قسم من القطعة رقم(٢٤) وهو الجزء الواقع بين الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٦) ومنها وبخط مستقيم حتى الزاوية الشمالية للقطعة رقم (٨) حوض رقم (٣) صلاح.

٥. كامل القطع ذوات الأرقام: (١، ٢) حوض رقم (٤) الخريشيه.

٦. كامل القطع ذوات الأرقام: (١، ٢، ٣) حوض رقم (٥) لملوم وجميعها من أراضي دير الورق.



اعـــــلان

- استنادا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته ،

ولاحقـا للإعلان الصادر علي والمنشور بالجريدة الرسمية في ملحق العـدد (٤٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ ،

اقرر تحديد الحد الأعلى لعدد اعضاء المجالس البلدية حسب ما هو مبين تاليا:-

محافظة اربد		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
١	بلدية اربد الكبرى	ستة واربعون عضوا
٢	بلدية غرب اربد	ستة عشر عضوا
٣	بلدية الرمثا الجديدة	اثني عشر عضوا
٤	بلدية سهل حوران	اثني عشر عضوا
٥	بلدية خالد بن الوليد	ثمانية اعضاء
٦	بلدية اليرموك الجديدة	اثني عشر عضوا
٧	بلدية الكفارات	اثني عشر عضوا
٨	بلدية الشعله	عشرة اعضاء
٩	بلدية السرو	عشرة اعضاء
١٠	بلدية معاذ بن جبل	اثني عشر عضوا
١١	بلدية طبقة فحل	عشرة اعضاء
١٢	بلدية شرحبيل بن حسنه	عشرة اعضاء
١٣	بلدية المزار الجديدة	ثمانية عشر عضوا
١٤	بلدية الطيبة الجديدة	عشرة اعضاء
١٥	بلدية الوسطية	اثني عشر عضوا
١٦	بلدية دير ابي سعيد الجديدة	ستة عشر عضوا
١٧	بلدية رابية الكوره	ثمانية اعضاء
١٨	بلدية برقش	اثني عشر عضوا

محافظة جرش		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
١٩	بلدية جرش الكبرى	اربعة عشر عضوا
٢٠	بلدية المعراض	عشرة اعضاء
٢١	بلدية باب عمان	اثني عشر عضوا
٢٢	بلدية النسيم	ثمانية اعضاء
٢٣	بلدية برما	اثني عشر عضوا



محافظة عجلون		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٢٤	بلدية عجلون الكبرى	ستة عشر عضوا
٢٥	بلدية كفرنجه الجديدة	عشرة اعضاء
٢٦	بلدية الجنيد	ثمانية اعضاء
٢٧	بلدية الشفا	اثني عشر عضوا
٢٨	بلدية العيون	ثمانية اعضاء

محافظة المفرق		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٢٩	بلدية المفرق الكبري	اربعة عشر عضوا
٣٠	بلدية منشية بني حسن	ثمانية اعضاء
٣١	بلدية رحاب الجديدة	اثني عشر عضوا
٣٢	بلدية بلعما الجديدة	اثني عشر عضوا
٣٣	بلدية الزعتري والمنشية	عشرة اعضاء
٣٤	بلدية حوشا الجديدة	ثمانية اعضاء
٣٥	بلدية الباسلية	ثمانية اعضاء
٣٦	بلدية السرحان	ثمانية اعضاء
٣٧	بلدية الخالدية	ثمانية اعضاء
٣٨	بلدية الامير الحسين بن عبدالله	ثمانية اعضاء
٣٩	بلدية ام الجمال الجديدة	ثمانية اعضاء
٤٠	بلدية صبحا والدفيانه	ثمانية اعضاء
٤١	بلدية ام القطين والمكيفته	ثمانية اعضاء
٤٢	بلدية ديرالكهف الجديدة	ثمانية اعضاء
٤٣	بلدية الصالحيه ونايفه	ثمانية اعضاء
٤٤	بلدية بني هاشم	ثمانية اعضاء
٤٥	بلدية الصفاوي	ثمانية اعضاء
٤٦	بلدية الرويشد الجديدة	ثمانية اعضاء



محافظة الزرقاء		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٤٧	بلدية الزرقاء الكبرى	عشرون عضوا
٤٨	بلدية الرصيفة	عشرة اعضاء
٤٩	بلدية بيرين الجديدة	عشرة اعضاء
٥٠	بلدية الهاشمية الجديدة	اربعة عشر عضوا
٥١	بلدية الضليل	ثمانية اعضاء
٥٢	بلدية الحلابات	ثمانية اعضاء
٥٣	بلدية الازرق الجديدة	عشرة اعضاء

محافظة البلقاء		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٥٤	بلدية السلط الكبرى	اربعة وعشرون عضوا
٥٥	بلدية الشونه الوسطى	اربعة عشر عضوا
٥٦	بلدية عين الباشا الجديدة	اثني عشر عضوا
٥٧	بلدية العارضة الجديدة	عشرة اعضاء
٥٨	بلدية دير علا الجديدة	اثني عشر عضوا
٥٩	بلدية معدي الجديدة	اثني عشر عضوا
٦٠	بلدية سويمة	ثمانية اعضاء
٦١	بلدية الفحيص	ثمانية اعضاء
٦٢	بلدية ماحص	ثمانية اعضاء

محافظة العاصمة		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٦٣	بلدية ناعور الجديدة	ستة عشر عضوا
٦٤	بلدية ام البساتين	ثمانية اعضاء
٦٥	بلدية حسبان الجديدة	اثني عشر عضوا
٦٦	بلدية مرج الحمام	عشرة اعضاء
٦٧	بلدية سحاب	ثمانية اعضاء
٦٨	بلدية لواء الموقر	اثني عشر عضوا
٦٩	بلدية الجيزة الجديدة	اثني عشر عضوا
٧٠	بلدية ام الرصاص	عشرة اعضاء

محافظة مادبا		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٧١	بلدية مادبا الكبرى	ستة عشر عضوا
٧٢	بلدية ذيبان الجديدة	عشرة اعضاء
٧٣	بلدية لب ومليح	عشرة اعضاء
٧٤	بلدية جبل بني حميدة	ثمانية اعضاء

محافظة الكرك		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٧٥	بلدية الكرك الكبرى	اثني وثلاثون عضوا
٧٦	بلدية الحزمان	ثمانية اعضاء
٧٧	بلدية شيحان	ثمانية اعضاء
٧٨	بلدية طلال الجديدة	عشرة اعضاء
٧٩	بلدية عبدالله بن رواحه	ثمانية اعضاء
٨٠	بلدية مؤته والمزار	ثمانية عشر عضوا
٨١	بلدية مؤاب الجديدة	اثني عشر عضوا
٨٢	بلدية الاغوار الجنوبيه	عشرة اعضاء
٨٣	بلدية القطرانه	ثمانية اعضاء
٨٤	بلدية السلطاني	ثمانية اعضاء

محافظة الطفيلة		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٨٥	بلدية الطفيلة الكبرى	اربعة عشر عضوا
٨٦	بلدية الحارث بن عمير	ثمانية اعضاء
٨٧	بلدية القادسية	ثمانية اعضاء
٨٨	بلدية الحسا	ثمانية اعضاء

محافظة معان		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٨٩	بلدية معان	اثني عشر عضوا
٩٠	بلدية الحسينية الجديدة	ثمانية اعضاء
٩١	بلدية الجفر	ثمانية اعضاء
٩٢	بلدية ايل الجديدة	عشرة اعضاء
٩٣	بلدية الشراه	اثني عشر عضوا
٩٤	بلدية الاشعري	اثني عشر عضوا
٩٥	بلدية الشوبك الجديدة	عشرة اعضاء

محافظة العقبة		
الرقم	اسم البلدية	الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس
٩٦	بلدية القويرة الجديدة	اثني عشر عضوا
٩٧	بلدية حوض الديسه	اثني عشر عضوا
٩٨	بلدية قريقرة وفينان	ثمانية اعضاء
٩٩	بلدية وادي عربه	ثمانية اعضاء

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الشؤون البلدية

اعـــــلان

- استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) وأحكام المادة (٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته ،

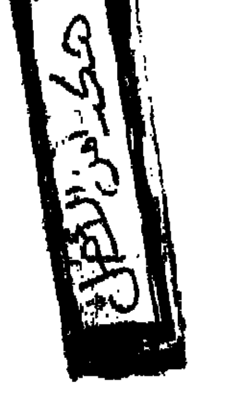
ولاحقا للإعلان الصادر عني والمنشور بالجريدة الرسمية في ملحق العدد (٤٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ ،

أقـــرر الحـــد الأعلى لعـــدد أعضاء المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى بـــ(ستة واربعون عضواً) ، كما اقرر تقسيم منطقة بلدية اربد الكبرى الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :-

الرقم	اسم الدائرة	عدد المقاعد المنتخبة
١	منطقة البارحة	١
٢-	منطقة الهاشمية	١
٣-	منطقة الروضة	١
٤-	منطقة المنارة	١
٥-	منطقة النزهة	١
٦-	منطقة الرابية	١
٧-	منطقة النصر	١
٨-	فوعرا + اسعره	١
٩-	حور + تقبل + أم الجدايل	١
١٠-	بيت راس	١
١١-	كفر جايز	١
١٢-	حكما	١
١٣-	علعال	١
١٤-	المغير	١
١٥-	بشرى	١
١٦-	حواره	١
١٧-	الصريح	١
١٨-	أيدون	١
١٩-	الحصن	١
٢٠-	كتم	١
٢١-	النعيمة	١
٢٢-	مرو	١
٢٣-	سال	١
مجموع الاعضاء المنتخبون		٢٣
الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس		٤٦

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الشؤون البلدية



اعـــــلان

- استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) وأحكام المادة (٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ، وتعديلاته ٠

ولاحقا للإعلان الصادر عني والمنشور بالجريدة الرسمية في ملحق العدد (٤٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ ٠

أقـــرر الحـــد الأعلى لعـــدد أعضاء المجلس البلدي في بلدية المزار الجديدة بـــ(ثمانية عشر عضوا) ، كما اقرر تقسيم منطقة بلدية المزار الجديدة الى الدوائر الانتخابية التالية وتحديد عدد الأعضاء الذين ينتخبون عن كل دائرة كما يلي :-

الرقم	اسم المنطقة	عدد المقاعد المنتخبة
١	المزار الشمالي	١
٢	صمد	١
٣	حوفا المزار	١
٤	علبه	١
٥	دير يوسف	١
٦	جحفيه	١
٧	حبكا	١
٨	ارحابا	١
٩	زوبيا	١
مجموع الاعضاء المنتخبون		٩
الحد الاعلى لعدد اعضاء المجلس		١٨

الدكتور عبد الرزاق طبيشات
وزير الشؤون البلدية




إعلانـــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملاً باحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. اعلن عن فقدان السيد ابراهيم علي المحارمه لعضويته لدى مجلس بلدي سحاب.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢ الموافقة على مخطط الغاء شوارع وطرق واحـــداث اخرى وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى حديقة ومباني عامة ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الزرقـــاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة اســـتعمال مـــن زراعي الى سكن (ج) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) القصير و (٢) الطبقة، وذلك في بلدة مرج الحمـــام/ لـــواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمـــدة شـــهر اعتبـــاراً مـــن تـــاريخ نشـــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية فـــي لـــواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام خلال مدة شـــهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميـــة ضـــمن الحوض رقم (٣) الفلاح وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة، وحســـب المخطـــط التعـــديلي رقـــم (٤٧) تـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/١٣٤) تاريخ ١٨/٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الأرقام من (٣) الهريج و (٤) الرجم و (٥) الهيجه من أراضي حواره وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠/٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٣٥) تاريخ ١٨ /٢٠٠٣/٢، الموافقة على مخطط توسعة شارع من "١٦م" الى "٣٠م" ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٠٤) حوض رقم (٧) الصوانيه الشمالي من اراضي حسبان وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٦/٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٣٧) تاريخ ١٨/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٦١،٦٠،٥٢،٤٦،٢٦) حوض رقم (١٢) هلال وذلك في بلدة منشية بنى حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اعتماد شارع افرازي بسعة "١٢م" واحداث منحليات ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٥،١١٦،٨٨،٣٤،٥٧،٦١،٥٦،١٢٠،١١٩) حوض رقم (٣) الحنو الشمالي من اراضي سالم وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٢ ، ١٠٣) حوض رقم (١) التل الأخضر من أراضي حواره ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الجيزة ، ومكاتب بلدية الجيزة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الجيزة الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٦١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٠ ، ٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) حوض رقم (٣١) من أراضي ناعور ، وإحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٣٥) وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ، ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ناعور الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٦م" الى "١٤م" مع احداث منحنى وذلك ضمن القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (٥) صبحا من أراضي أم البساتين وذلك في بلدة ام البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ١٠/٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٦٥) تاريخ ٢/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣٨،٧٢١،٧٠٥) حوض رقم (١٠) من أراضي المصطبه وذلك في بلدة باب عمان / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٦٥) تاريخ ٢/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٩،٧٢٨،٧٢٥،٧٢٤،٧٢٣،٧٢٢،٧٢١،٧١٨،٧١٧)حوض رقم (١٠) من أراضي المصطبه وذلك في بلدة باب عمان / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٦٦) تاريخ ٢/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع مع تعديلها ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٠،٢٦٦،٢٧٨،٢٨١،٢٨٠) حوض رقم (١) العنفدان الشرقي من أراضي منطقة الهاشمية والكتيفة والنسين وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٦٨) تاريخ ٢/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال شارع الامير حسن من سكن الى تجاري طولي بارتداد "٣م" نظام اقواس وبعمق "١٤م" بعد الارتداد وذلك ضمن الحوض رقم (٢٢) من اراضي المفرق وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٦٨) تاريخ ٢/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعه رقم (٦٣) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (١) من أراضي منطقة الدفيانة ، وذلك في بلدة صبحا والدفيانة / لواء البادية الشمالية، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية ، ومكاتب بلدية صبحا والدفيانة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة صبحا والدفيانة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/١٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام(٣٦ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ٣٥٩) حوض رقم (٦) من أراضي كفرنجة ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٨٢) تاريخ ٩/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٣،١٣٢،١٩٢،١٩١) حوض رقم (١٤) من أراضي كفرنجة وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/١٨٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق وتوسعة طريق من ٣ متر إلى ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣) حوض رقم (٣) المسابك ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/١٨٢) تاريخ ٩/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إحداث طريق بواقع "٢م" من القطعة رقم (٥٤٦) "٤م" من القطعة رقم (٢٤) ضمن الحوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١ ، ٧٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٦ ، ٧٠١) حوض رقم (٩) مغاريب حسبان من أراضي منطقة زبود وسيل حسبان وذلك في بلدة ناعور الجديدة لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ، واعتبار الإعلان المرفق طي كتابي رقم ن/٦/٩/٦٦١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ لاغياً.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١٨٩) تاريخ ٩/ ٣ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة أم قيس وذلك في بلدة خالد بن الوليد / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

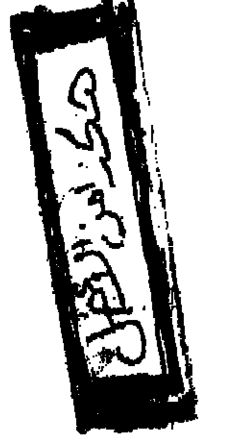
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ الموافقة على مخطط إحداث شارع(طريق)ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٢) من أراضي منطقة أم القطين ، وذلك في بلدة أم القطين والمكيتفه / لواء البادية الشمالية، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية ، ومكاتب بلدية أم القطين والمكيتفه وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة أم القطين والمكيتفه ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/١٩٥) تاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتخفيض شوارع من "١٢م" الى "٨م" ومن "١٠م" الى "٨م" ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي كفر عوان وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ ، الموافقة على مخطط توسعة منحنى ضمنم القطعه رقم (٧١٠) حوض رقم (٤) من اراضي كفر راكب وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/١٩٥) تاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٧١٣) حوض رقم (٢) البلد من أراضي كفر أبيل وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦/١٩٥) تاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع سعة "٨م" ضمن القطع ذوات الارقام (٤٨،٤٩) حوض رقم (٢) البلد من أراضي كفر أبيل وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٢٠٢) تاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٦٧) من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٠٦) تاريخ ٣/١٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع و طرق ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضي صما وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٣/٣١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/٢٠٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على مخطط تخفيض شارع وإلغاء طريق ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٢٤) من أراضي النعيمة ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ، ومكاتب بلدية اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة اربد الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

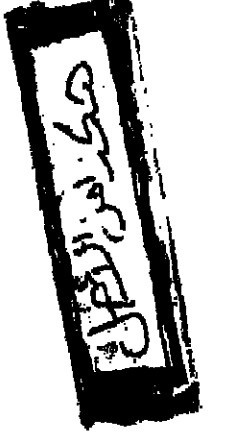
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(١/٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٤١١) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة منشية أبو حمور، وذلك في بلدة الكرك الكبرى لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٤ متر إلى ٣ متر ضمن القطعة رقم (١٢٣) حوض رقم (١٢) من أراضي منطقة الشهابية ، وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ، ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الكرك الكبرى ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على مخطط إلغاء دخلة ضمن الحوض رقم (١) من اراضي السماكية ، وذلك في بلدة شيحان / لواء القصر ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢١١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي بعمق ١٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣٦، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠) حوض رقم (٣٢) من أراضي العين البيضاء ، وذلك في بلدة الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٢١٢) تاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي منطقة زي وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٢١٢) تاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع حسب الافرازي ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي منطقة وادي الحور وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢١٣) تاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي وبعمق "١٤م" وبارتداد امامي "٥م" ضمن الحوض رقم (٣) اوذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٢١٣) تاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي و الجزء الخلفي من تجاري محلي الى سكن "ج" ضمن القطعة رقم (١٤٤) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٢١٣) تاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ج" و تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٢٢٠١) حوض رقم (٢) .وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢١٦) تاريخ ١٣/ ٣ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (١٠) قصيب من أراضي سيحان وذلك في بلدة العارضة الجديدة /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢١٨) تاريخ ١٦/٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث طرق أخرى ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٣) من أراضي مرحب وذلك في بلدة بيرين الجديدة /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٣١/٣/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٢٠) تاريخ ١٦/٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" لجزء من القطعة رقم (٥٤٦) حوض رقم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٣٠/٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع في القطع ذوات الأرقام (٥ ، ٦ ، ٤٦) ضمن الحوض رقم (٤١) من اراضي جريبا ، وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٢٢٠) تاريخ ١٦/٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٣/٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/٢٢٠) تاريخ ١٦/٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٣٠/٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧/٢٢٠) تاريخ ١٦/٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٠) تاريخ ٣٠/٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٩) وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ماحص والفحيص ، ومكاتب بلدية الفحيص وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الفحيص ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٢٢) تاريخ ١٦/ ١٣/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٧) من اراضي سوميا وذلك في بلدة العارضه الجديدة /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٢٣) تاريخ ١٦/ ٣ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٦٠،٤٤،٤٣) حوض رقم (٨٣) البقيع وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٢) تاريخ ٢٧/ ٣ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٢٢٥) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" والغاء طريق واحداث آخر ضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (١) تل المضابع من أراضي المزرعه وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٣/٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٩٥) حوض رقم (٩) حنو هلال من أراضي الزنية ، وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٢٢٥) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٣٤) حوض رقم (٨) الصنع من أراضي الزنيه وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٥/٢٢٥) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض مع تعديل سعة طريق من "٦م" الى "٤م" ضمن القطعة رقم (١٤٥) حوض رقم (٦) الضبعه من أراضي المزرعه وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٦/٢٢٥) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (٢٢٠) حوض رقم (٨) من أراضي بلعما وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٢٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧١٦) حوض رقم (٨) البلد روضة الأمير محمد ، وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم(٢/٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (٤٣٦) حوض رقم (٢٢) من أراضي أيدون ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٢٨) تاريخ ١٦/٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٧١٠) حوض رقم (٦) من أراضي صما وذلك في بلدة الطيبه الجديدة /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٣١/٣/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٢٩) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٨٨) حوض رقم (٣) في منطقة الشونه الشماليه وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٣٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٣ متر وإلغاء جزء من طريق ٦ متر ضمن الحوض رقم (٢٦) من أراضي منطقة كريمة ، وذلك في بلدة شرحبيل بن حسنة / لواء الأغوار الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٣١) تاريخ ١٦/ ٣ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (١٣) من أراضي يبلا وذلك في بلدة الكفارات /لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ووضعه موضع التنفيذ ،




يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٣٢) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن "د" ضمن القطع ذوات الارقام (٤،٥) حوض رقم (٢) المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٢٣٢) تاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٩٩) حوض رقم (١) في منطقة المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن خاص وإحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٢) الحاوي من أراضي عين الباشا ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤٥) يوشع من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٢٣٤) تاريخ ٣/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شوارع ضمن الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٧ /٢٠٠٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٣٦) تاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٤م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (٢٥) من أراضي منطقة ذاس راس وذلك في بلدة مؤاب الجديده / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٤٢) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٢٣٧) تاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات خفيفه الى سكن "أ" مع تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٤٣) البحيره من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم .(١/٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوت الأرقام (٢ ، ١٢) من أراضي الأزرق ، وذلك في بلدة الأزرق / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٤،٧٣٣،٧٣٢،٧٣١) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة الازرق / لواء قصبة الزرقاء ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٤ متر إلى ١٢ متر ضمن القطعة رقم (٥) من أراضي سموع ، وذلك في بلدة رابية الكورة / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (٧١٥) حوض رقم (٥) من أراضي سموع ، وذلك في بلدة رابية الكورة / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم مع إحداث شارع سعة ١٠ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢ ، ١٣) من أراضي جنين الصفا ، وذلك في بلدة رابية الكورة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ الموافقة على مخطط تخفيض منحنى ضمن القطعة رقم (١٤٠) حوض رقم (٧) البلد من أراضي المفرق ، وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع مع تعديل النهاية المغلقة واعتماد طريق إفرازي ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧ ، ١٨ ، ١٣١) حوض رقم (٨) أم المدارس من أراضي عراق الأمير ، وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (٥١) حوض رقم (٩) من أراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٨ / ٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠، الموافقة على مخطط تعديل شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٥،١٤٥،١٦٠،١٦١) حوض رقم (١١) من أراضي عين جنا وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٨ / ٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٩ ، ٧١٠) حوض رقم (١٣) من أراضي منطقة كفر يوبا، وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٤ ، ٤٨) حوض رقم (١٠) من أراضي منطقة سال ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ ، الموافقة على تعديل احكام ارتفاع الابنيه في المناطق المصنفه تجاري طولي الى الاحكام حسب النظام وذلك في بلدة الزرقاء / محافظة الزرقاء ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إحداث طريق والغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٦٣،٦٢) من الحوض رقم (١٩) من اراضي الربه وذلك في بلدة شيحان / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٢٥٧) تاريخ ٢٣/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٤) المصلوبيه من أراضي الفيحاء وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" و "ب" واحداث شارع وطريق ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٣) من أراضي جرينه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩) حوض رقم (١١) من أراضي حريما ، وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٦٥) تاريخ ٢٣/ ٣ /٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١٠،٢٥) من أراضي سمر وذلك في بلدة الشعله / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ١٧/٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٦٨) تاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٤٣) حوض رقم (١٥) من أراضي منطقة الفيصليه وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٦ /٢٠٠٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٧٠) تاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تخفيض والغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٣،٧١٤،٧١٧،٧١٨،٧١٥،٧١٦) حوض رقم (٤) أم اللولو وذلك في بلدة منشية بنى حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٢٧٠) تاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٦٧،٧٦٨،٧٧٠،٧٧١) حوض رقم (١٣) المنشيه هلال وذلك في بلدة منشية بنى حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر وبدون نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم(١٠٦) حوض رقم (١٠) الهويريه الغربي ، وذلك في بلدة منشية بني حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٢٧٠) تاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام من (٤٥،٤٦،٥٢) حوض رقم (١٢) من اراضي منشية بنى حسن وذلك في بلدة منشية بنى حسن / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٣) من أراضي الشهباء في منطقة أر ينبه ، وذلك في بلدة الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٢٧٤) تاريخ ٢٥/٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة "٤م" ضمن القطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٤) من أراضي العامرية وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٦/٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ؛

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٢٧٤) تاريخ ٢٥/٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٤) من أراضي الحمام الغربي وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٦/٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ؛

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٧٥) تاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٨،٢٢٧،٢٤٢،٢٤٣) حوض رقم (٨) خلة مصطفى من أراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٢٧٥) تاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شارع وإحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٢،١٧٥) حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجه وذلك في بلدة كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٩ ، ١٤ ، ١٩) حوض رقم (١٥) وادي شعيب من أراضي السلط ، وذلك في لواء قصبة السلط ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢٨٤) تاريخ ٣٠/ ٣ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٢م" إلى "١٠م" ضمن القطع ذوات الارقام (١١،٢٥) حوض رقم (٤) الرواق من أراضي بيوضه وذلك في بلدة العارضة الجديدة /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٢٨٧) تاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن "ج" والغاء طريق واحداث طرق ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢٤، ٢٢٥ ، ٢٢٦) حوض رقم (١) الشبيكات ، وذلك في بلدة الرصيفة لواء / الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٥) وادي الكبره من أراضي ناعور ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٨١،٢٢٠،٢٤) حوض رقم (٢) الطبقه من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ١٧ / ٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ

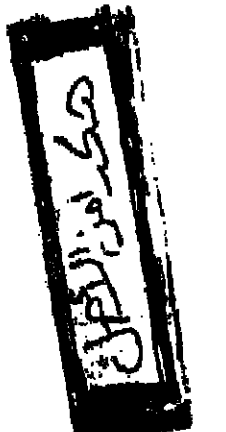
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٣٠٧) تاريخ ١/ ٤/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إحداث طريق مع استمرارية للشارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦،٢٥) حوض رقم (٤) من أراضي جفين وذلك في بلدة دير ابي سعيد الجديدة /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (١) المدوره من أراضي حسبان ، وذلك في بلدة حسبان الجديدة / لواء ناعور ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٩) الخله من اراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ١٦ / ٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣١٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات متوسطة إلى تجاري طولي ومن وادي إلى محظور ضمن الحوض رقم (٣) أم جرادة ، وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣١٣) تاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شارع والغاء طريق ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي النقيره وذلك في بلدة لواء الموقر /لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) حوض رقم (٢) الطبقة ، وذلك في بلدة مرج الحمام لواء وادي السير ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء وادي السير ، ومكاتب بلدية مرج الحمام ، وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة مرج الحمام ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣١٥ تاريخ ٦/ ٤ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط ترخيص بناء ضمن القطعة رقم (١٤٣) حوض رقم (٨) ام السماق وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٢٠٦٧) حوض رقم (٨) البلد من أراضي اربد ، وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤ ، ٨٣ ، ٨٤) حوض رقم (٣) من أراضي صافوط ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا الجديدة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠ ، ١١) حوض رقم (١) وذلك في بلدة ماحص/ لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٣٢) تاريخ ٨/ ٤ / ٢٠٠٣ ، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١) الخوارج وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٤/ ٤ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر إلى ١٢ متر ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض رقم (١٢) من اراضي سول ، وذلك في بلدة مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر إلى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي حمود في منطقة السماكية ، وذلك في بلدة شيحان / لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ، سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي القصر ، وذلك في بلدة شيحان/ لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣٩) من أراضي الرمثا وذلك في بلدة الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٤١) تاريخ ١٣/٤/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٣م" ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣٧،٧٥) حوض رقم (١) الراسيه الشماليه من أراضي المشارع وذلك في بلدة طبقة فحل /لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٢/٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر إلى ٥ متر ضمن الحوض رقم (١) أبو ترابه ، وذلك في بلدة طلال الجديدة / لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٤٧) تاريخ ١٣/ ٤/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط الغاء شوارع ضمن القطعة رقم (١٥) حوض رقم (٣) السكه وذلك في بلدة المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٤٩) تاريخ ١٣/ ٤ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٨،٧١٧) حوض رقم (١) وذلك في بلدة الصفاوي / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ عدم الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٧١٢) حوض رقم (١) من أراضي منطقة صبحا، وذلك في بلدة صبحا والدفيانة / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٩٥) حوض رقم (٢) من أراضي السليحي ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٢/٣٥٥ تاريخ ١٢/٤/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٥) المقتاه من أراضي بيرين وذلك في بلدة بيرين الجديدة/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٣/٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض جزء من شارع من ١٦ متر إلى ١٤ متر ضمن القطعة رقم (١٦٧) حوض رقم (٧) الودي الغربي ، وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة/لواء الهاشمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٥٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٦ متر إلى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي ، وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٥٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (١٦٠) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٤٧) حوض رقم (١٣) الركبان الجلوبي ، وذلك في بلدة الحلابات / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل وتخفيض مسار شارع ضمن الحوض رقم (٣) كرم غنام من أراضي باعون، وذلك في بلدة العيون / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) الجب من أراضي عجلون ، وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) لجزء من القطعة رقم (١) حوض رقم (٧) الصوانية من أراضي حسبان، وذلك في بلدة حسبان الجديدة لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الصبيحي ، وذلك في بلدة العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٣٨٩) تاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "أ" ضمن الحوض رقم (٦) الخرشا من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٧ /٢٠٠٣/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٣) غربي السور ، وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٣) غربي السور ، وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٩٥) تاريخ ٢٢/٤/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط احداث شوارع والغاء جزء من طريق ضمن الاحواض ذوات الأرقام من (٤،٦) من أراضي الجيزه وذلك في بلدة الجيزه الجديدة /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٨/٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٩٦) تاريخ ٢٢ /٢٠٠٣/٤، الموافقة على مخطط مطابقة شارع تنظيمي مع الافرازي ضمن القطع ذوات الارقام (١١،٧٦،٧٧،٨٧) حوض رقم (١) الصوانيه من أراضي المشقر / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٨/٤/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٩٧ تاريخ ٢٢/ ٤ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣٥،٣٣٤،٣٣٧،٣٣٦) حوض رقم (١) خربة سكا وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٩٧ تاريخ ٢٢/ ٤ /٢٠٠٣ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٣٣٣،٣٣٢،٣٣١) وجزء من القطعة رقم (٣٤٠) حوض رقم (٣) مرج سكا وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٠١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (د) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤٢ ، ١٧٢) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٣٣٤) تاريخ ٨/ ٤/ ٢٠٠٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وطرق ومباني عامه ضمن الحوض رقم (١) السنينه من اراضي السماكيه وذلك في بلدة شيحان / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المنطقة المشار أليها بدائرة حمراء بخصوص احداث شوارع تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة للواء القصر ومكاتب بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

<u>المهندس نضال الحديد</u>

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣١١/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٥٢٣) حوض (٦) التلاع الغربي من سكن (ب) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع خمسة عشر ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة المشمولة بالاقتراح يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية و كما هو موضح على المخطط لدى منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٢ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٦٦/خريبة السوق) المتضمن : استحداث طريق بسعة (٦) متر من قطعتي الارض ذوات الارقام (٧١ ،٨٢) حوض (٣) الشحيمينيات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٣٠/ وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٣٦٩١) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام خاصة شريطة عدم فتح مداخل ومخارج على شارع المطار واستيفاء تعويض بواقع اربعة الأف واربعمائة دينار شريطة التنازل من قيمة التعويض من المساحة الزائدة عن الربع القانوني وذلك من خلال الدائرة القانونية وقبل وضع المخطط موضع التنفيذ و كما هو موضح على المحطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ اشتناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجله اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٩٤/ماركا) المتضمن : إستحداث شوارع ضمن حوض (١) السور وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٤٢٤/وادي السير) المتضمن : استحداث توسعة للطريق المفرز من (٣) متر الى (٦) متر وذلك ما بين القطع (٦١٦،٦١٥،٦٠٨) حوض (١١) حنو الصويفية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٥٥/القويسمة) المتضمن : تحويل استعمال اجزاء من القطعة رقم (٢٢) حوض (٢) ام نواره من سكن (ج) الى مواقف سيارات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٦٥/القويسمة) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٨) الطبقة الشرقية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٢٦٦/القويسمة) المتضمن : استحداث طريق سعة (٤) م ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) ابو صوانه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٩١/٢٠٠٣/صويلح) المتضمن :- تخفيض الارتداد الخلفي للقطعتين (١٥٧،١٥٨) حوض (١٧) عين البيضاء من (٧) متر الى (٥) متر وباقي الاحكام تبقى كما هي ومصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

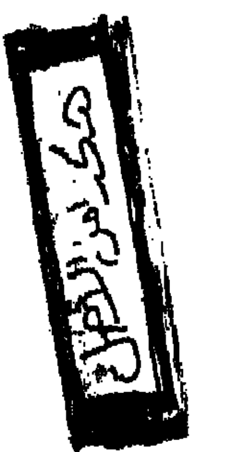
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٢٢/٢٠٠٢/تلاع العلي) المتضمن إلغاء جزء من شارع وإلغاء خط التنظيم أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٩) سلطاني الجبيهة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٤/٢٠٠٢/أبو نصير) المتضمن إقتراح منحليات ضمن إسكان أبو نصير / المرحلة الثانية / الجزء الخامس وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٠/٢٠٠٢/العبدلي) المتضمن توسعة الشارع المار أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني وحوض (١٦) اللويبدة الغربي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٩/٢/٢٠٠٢/العبدلي) المتضمن تغيير صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (١٨٩) حوض (١٢) اللويبدة الشمالي من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام سكن (أ) مع إستيفاء تعويض بقيمة ثمانية دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة ومن خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٧/٢٠٠٣/بدر) المتضمن : إستحداث شارع ضمن قطعة الأرض رقم (٢٢١) حوض (٤٠) حجرة الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٤٦/٢٠٠٢/القويسمة) المتضمن إستحداث شارع سعة (٨) متر من قطعة الأرض رقم (١١) حوض (١) حنو ربا وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٣٤/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (١٢٧٣) حوض (١٢) الرونق من حديقة إلى مباني عامة ضمن سكن (ب) وبإرتداد (٤) متر من جهة القطعة (١٢٧٥)و(٦) متر من جهة القطعة (١٠١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٣٥/٢٠٠٢/وادي السير) المتضمن تحويل صفة إستعمال من سكن (جـ) إلى سكن (د) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) البلد حي (٦) الينابيع وحي (٢) الرشيد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٨/٢٠٠٣/بدر الجديدة) المتضمن تخفيض سعة شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٥) زبده إلى عشرة أمتار وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

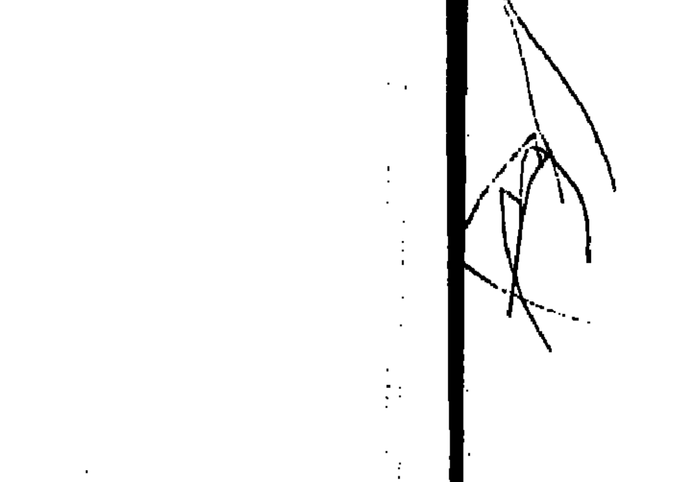
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٥١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٧٥/٢٠٠٣/شفابدران) المتضمن : إستحداث شارع سعة (١٦) متر ضمن حوض (١) أم العروق لوحة (٥) وحوض (٢) المقرن لوحة (٧) شريطة إفرازه رضائياً قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٧/٢٠٠٣/القويسمة) المتضمن : إستحداث شارع بسعة (٢٠) متر ضمن حوض (٧) مغبة القصير وحوض (٦) سهل المغبة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٧٥/٢٠٠٣/القويسمة) المتضمن : إلغاء وإستحداث جزء من شارع ضمن القطع (٢٣٢،٦٦) حوض (٦) أم أذينات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/٢٧٦/القويسمة) المتضمن : إلغاء وإستحداث جزء من شارع وإلغاء خط تنظيم ضمن حوض (١) اللوزية الشمالية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



اعـــلان

• تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ الموافقة على استحداث الشوارع التنظيمية سعه (١٦م، ١٢م) والماره بالقطع ذوات الارقام (٩٨، ٩٧، ٦٣، ١٤، ٤٠، ٥١، ٢٦، ٢٤، ١٨، ٢٨، ٢٩) حوض رقم (١٤) العليا من اراضي الماضونه والقطع ذوات الارقام (١، ٣، ٥) من الحوض (١٢) الحنيطي والقطعة رقم (٢٨) حوض رقم (١١) معيدي والحجيري من اراضي زملة العليا وحسب المخطط المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٩/٢٣٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة
المهندس هيثم عبدالرزاق النحلة

اعـــلان

• يعلن للعموم في منطقة علعال ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع (١٢)م الى منتصف القطعة رقم (٢١) من حوض رقم (٦/البيدر) لوحة رقم (١٣) من اراضي علعال وذلك تفادياً من خلق فضله لا يستفاد منها في احكام سكن (ب).
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة علعال اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية اربد الكبرى
المهندس جمال ابو عبيد

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية

المهندس مأمون علاونه

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفر يوبا بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قررت بقرارها رقم (١/١٣) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٨/١١) لعام ٢٠٠٣ بخصوص:-
اعتماد طريق افرازية سعه (٦)م تنظيمياً الماره بين القطع ذوات الارقام (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٢٩٠) حوض رقم (٤) القطم الشمالي من اراضي منطقة كفريوبا وذلك لخدمة الابنية القائمة على القطع المذكورة اعلاه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة(بيت يافا) بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه قررت بقرارها رقم(٩/ ٥) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم(٢/٨) لعام ٢٠٠٣م المتضمن:-

ازاحة طريق سعة(٣م) المار ضمن القطع ذوات الارقام(٣٣,٣٢) حوض رقم (٨) جور هلاله من اراضي منطقة بيت يافا وذلك لاخراج الابنية القائمة على القطعة رقم (٣٢) من سعة الطريق وتلافيا لتحميل البلدية عبء التعويضات وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيه.

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة **ججين** - بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه قد قررت بقرارها رقم (٥/٥) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة (ججين) بلدية (غرب اربد) رقم (٦/١٥) لعام ٢٠٠٢ المتضمن .

-ازاحة شارع تنظيمي سعة (١٦م) والمار بالقطعة رقم(٧١٦)لوحة رقم (١٢) والقطع ذوات الارقام(٧٠٦،٧٠٧) لوحة رقم (٨) حوض رقم (٣) من اراضي منطقة ججين الى الجنوب وذلك لاخراج البناء القائم على القطعة رقم (٧١٦) من سعة الشارع تلافيا لتحميل البلدية عبء التعويضات وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغايه.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة (**ججين**) بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيه.

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة (ججين) بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه قررت بقرارها رقم(٤/١١) لعام ٢٠٠٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة(ججين) بلدية (غرب اربد) رقم (١/١١) لعام ٢٠٠٣م المتضمن:-

-تعديل مسار شارع بسعة(١٤م) المار ضمن القطع ذوات الارقام(٧٠٤,٧١٥) حوض رقم (٣) البلد والقطعة رقم(١٥) حوض رقم(٢) العوجا من اراضي منطقة ججين وذلك لاخراج البناء القائم على القطعة رقم(٧١٥) حوض رقم(٣) من سعة الشارع وذلك تلافيا لتحميل البلدية عبء التعويضات وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة (ججين) بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيه.

● يعلن لاطلاع العموم في مناطق حكما،سال،بشرى بلدية(اربد الكبرى) ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطيه بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت بقرارها رقم ٣/٩ لعام ٢٠٠٣م الموافقة على اعلان مخططات احداث شوارع ضمن اراضي مناطق (حكما،سال،بشرى) بلدية (اربد الكبرى) حسب ما يلي:

١.أحداث شارع سعة(١٦م) المار ضمن القطع ذوات الارقام(١،٢،٣،٢٦،٢٠،٢١،٤٧،٩،١٠،١١) حوض رقم (٥) المجوز والقطع ذوات الارقام(٣٧,٣١,٢٤,٣٣,٧٨,٤٧,٧٣,٧٤,٧٥,٤٦,٣٠,٢٧,٢١,١٥) حوض رقم(٦) من اراضي منطقة حكما والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٤٠) تاريخ ١٩٩٥/١/٨م ورقم(٥٠٩) تاريخ ١٩٩٤/٦/٥م.

٢.احداث طريق سعة(٦م) المار بالقطعه رقم (٤٦) حوض رقم (٦) المواكر من اراضي منطقة حكما والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٧٥) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧م والقرار رقم (١١٣٢) تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨م.

٣.احداث طريق سعة(٦م) المار بالقطعة رقم(٤٥) حوض رقم(٢) الحصاص من اراضي منطقة حكما والمصدق تصديقا موقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٤٠٣) تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٥م.

٤.احداث شارع سعة(١٢م) المار بالقطعة رقم(٤٤) حوض رقم (٢) الحصاص من اراضي منطقة حكما والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(٥٠٩) تاريخ ١٩٩٤/٦/٥م.



٥.احداث شارع سعة (١٦م) المار بـالقطع ذوات الارقـام(١٠,٣٣,٣٢,٣١,٣٠) حـوض رقـم (٢) الحصاص واحداث شارع سعة (١٤م) المار بالقطعه رقم(٣٠) حوض رقم(٢) الحصاص من اراضي منطقـة حكما والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٥٠٩) تاريخ ١٩٩٤/٦/٥م .

٦.احداث طريق سعة(٦م) المار بالقطع ذوات الارقام(٤٧,٧٨) حوض رقم(٦) المواكر من اراضـي منطقة حكما والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(٤٥٨) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨م.

٧.احداث شارع سعة(١٢م) المار بالقطع ذوات الارقام(٤١،٣٩) حوض رقم (٥) المجـوز والقطـع ذوات الارقـام(١٥,٢١,٢٧,٣٠,٦٢,٤٦,٧٦,٧١,٦١,٥٥) حـوض رقـم (٦) المواكـر والقطـع ذوات الارقام(٣٢،٩،٨،٦،٥،٤) حوض رقم (٧) عليا من اراضي منطقة حُكما والمصدق تصديقا مؤقتا بموجـب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(٢٠٧٥) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧م.

٨.احداث شارع سعة(٢٠م) المار ضمن القطع ذوات الارقام(٥٠,٨٢,٨١,٦٧,٦٨,٨١.٨٣,٧)حـوض رقم(٤) عليا الشرقي والقطع ذوات الارقام(٢٦,٤٠,٧,٦,٥,٤,٥٢,٤٦,٦٣,٦٢)حوض رقم (٥) عليا الغربـي من اراضي منطقة سال والقطع ذوات الارقام (١٨,١٧,١٦,٣٠,٢٩,٢٨,٦,٥,٤,٣,٢,١)حوض رقم(٦)المواكر والقطع ذوات الارقـام(٨٧,٨٨,١٧,١٦,١٥,١٤,١١,٧,١٥,٢,١)حـوض رقـم(٧)والقطـع ذوات الارقـام (٤٤,٤٣,١٢٢,١٧,١٦,٤٥,٦٦,٤,٣,٣٦,٣٥,٣٤,٣٢,٢٨)حـوض رقـم(٨)والقطـع ذوات الارقـام(١٢,١٠,٩,٨,٦٨,٣,٢,١)حـوض رقـم(٩)مـن اراضـي منطقـة حكمـا والقطـع ذوات الارقـام(١٠,٩,٨,١٨,١٧,١٦.١٥.١٣,٥)حـوض رقـم(١)والقطـع ذوات الارقـام(٩,٨,٧,١٢,١١,١٠,٥,٤,٣,٢,١)حـوض رقـم(٥)المغـاره والقطـع ذوات الارقـام(١٤,١٣,١٢,١١,١٠,٩)حـوض رقـم(١١)سـليم والقطـع ذوات الارقام(٦,٧,٨,٩,١٠,١١,١٢,١٣,١٤)حوض رقم (٦) من اراضي منطقة بشرى والمصدق تصديقـا مؤقتـا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٢٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٩م.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشوؤن البلديـة لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان يكون مرفقاً بالاوراق الثبوتية والمخططات التوضيحية.



● يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمه بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لألوية قصبـة اربـد وبنـي عبيـد والوسطيه بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعة خارج التنظيم وخارج حدود البلديات وقررت بقرارهـا رقـم ١/٧ لعـام ٢٠٠٣م الموافقة على اعلان مخططات احداث شوارع وطرق ضمن اراضي منطقة(النعيمه) بلدية اربد الكبرى حسب مايلي:-

١.احداث طريق سعة(٦م) المار بين القطع ذوات الارقام (٥٦,٥٥) حوض رقم(١٧) مـن اراضـي منطقـة النعيمـه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢/٣٦٨) تاريخ ١٩٩٨/٣/١٠م.

٢.احداث طرق سعة(٦م) الماره بين القطع ذوات الارقام (٣١,٣٢,٣٣) حوض رقم (٧) والقطـع ذوات الارقـام(٩,٨) حوض رقم (٢) كسارة مفلح من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيـم الاعلـى رقـم (١٤٢٥) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢م.

٣.احداث شارع سعة(١٢م) المار بالقطع ذوات الارقام (١٦,١٧) حوض رقم (٧) والقطعة رقم(٩) حـوض رقـم (٨) دوحلا الغربي من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم (١/٣٦٨) تـاريخ ١٩٩٨/٣/١٠م.

٤.احداث شوارع سعة(١٢م) الماره بالقطع ذوات الارقام(٢٤,٢٣,٢٢,٢١,٣٠,٢٩,١٩,٢,١,٥٦,٥٥,٥٤,٥٣) حوض رقم (١٧) الشقفان من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقـم (١٧٣٧) تـاريخ ١٩٩٦/١٢/١٥م.

٥.احداث شارع سعة(١٢م) المـار بـالقطع ذوات الارقـام(١٨,١٧,١٦,١٥;١٤,١٣,١٢,٢٤,٢٣,٢٢,٢١,٢٠,١٩,١٨) حوض رقم(١٦)شعب الامين والقطع ذوات الارقام(١٥,١٤,١٣) حوض رقم(١٧) من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٠٨٩) تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣م.

٦.احداث شوارع وطرق الماره بالقطع ذوات الارقام (٩,٨,٧,٦) حوض رقـم (١٦) شـعب الاميـن والقطـع ذوات الارقام(١٧,٣١,٣٢,٣٣,٣٤) حوض رقم(٧) والقطعة رقم(١٠) حوض رقم (٨) والقطع ذوات الارقام (٨,٩) حوض رقـم(٢) والقطـع ذوات الارقـام(١٤,١٣,١٢,٧,٢٠.١٩,٥,٤,٢٢,٢٤,٢٣,١٨,١٧) حـوض رقـم(١) دبـة النمـر والقطـع ذوات الارقام(٢٨,٨,٧,٦,٥,٤,٣,٢,١,٥٦,٥٥,٥٤,٥٣) حوض رقم (١٧) الشقفان من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(٩٩٩) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١م.

٧.احداث شارع سعة(١٢م) المار بالقطع ذوات الارقام(٤٣,٤١,٤٠) حوض رقم (٥٣) ابو قديس الغربي والقطع ذوات الارقام (٢٦,٢١) حوض رقم (٦٣) وادي القرين واحداث شارع سعة(١٠م) المار بالقطع ذوات الارقام(٣١,٣٠,٢٩,٢٨,٢٧,٢٦,٢٤,٢٣,٢٢,٢١) حوض رقم (٦٣) وادي القرين من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(٦٧٨) تاريخ ١٩٩٨/٥/٢م.

٨.احداث شارع سعة(١٠م) المار بالقطعة رقم (٣٢) حوض رقم(٤) عصارة تلاع الكرك و الحوض رقم (٩) مرآة العين والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٢٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٢م.

٩.احداث شارع(١٦م) المار بالقطعه رقم(٣٢) حوض رقم(٤) عصارة تلاع الكرك والحوض رقم (٩) مرآة العين والقطع ذوات الارقام(٦،٨،٩،١٠،١١) حوض رقم (٥) أبو السوس واحداث شارع سعة(١٢م) المار بالقطع ذوات الارقام (٩،٨) حوض رقم(٥) ابو السوس من اراضي والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(٢١٢) تاريخ ١٩٩٨/٢/١٠م.

١٠.احداث شارع سعة(١٦م) المار بالقطع ذوات الارقام (٥,٦,٧,٢,٩,٨,٧,٤,٦,٢,٣) حوض رقم(٨٠) مرج الصمادية والحوض رقم ٧٤ مرج الشيوخ والقطع ذوات الارقام(٤,٨,٩,١٠,١١,١٢,١٣) حوض رقم (٧١) مرج حلوش واحداث طريق سعة(٦م) ضمن القطع ذوات الارقام(٦,٥,٤,٣,٨,٩,١٠,١٢,١٣) حوض رقم (٧١) مرج حلوش من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٨م.

١١. ١٠.احداث شارع سعة(١٢م) ضمن القطعة رقم (٦)) حوض رقم(٨٣) واحداث شارع سعة(١٢م) المار بالقطع ذوات الارقام(٣,٢) حوض رقم (٨٤) والقطعة رقم (٥) حوض رقم(٧٨) والقطع ذوات الارقام(٢,٤,٢٧,٢٢) حوض رقم (٨٦) والقطعة رقم(١) حوض رقم (٨٧) من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٣٦) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤م.

١٢.احداث شارع سعة(١٤م) المار بالقطعة(٣) حوض رقم(٨٤) ذراع كبر الشمالي والقطع ذوات الارقام(٢,١) حوض رقم(٨٥) ذراع كبر الجنوبي والقطع ذوات الارقام(٢٦,٢٢) حوض رقم(٨٦) واحداث شارع سعة(١٢م) المار ضمن القطع ذوات الارقام(٤,٢) حوض رقم(٨٦) والحوض رقم(٧٩) والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٣٥٠) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٠م.

١٣.تصديق شارع اشغال المار بالقطع ذوات الارقام(٣٢,٣١,٢٩,٢٨,٣٧,٣٨,٣٩,٢١,٣٦,٣٥,٣٣) حوض رقم(٤) مرج كبر القبلي والقطع ذوات الارقام (٦,٨,٧) حوض رقم (٧) خربة كبر والحوض رقم (٧٦) روان حلوش والقطع ذوات الارقام(٥,٤,٩) حوض رقم(٨٢) من اراضي النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١١٢٧) تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٣م.

١٤.تصديق شارع الاشغال المار بالقطع ذوات الارقام(٦,٥,١) حوض رقم(٨٣) روان الصماديه والقطع ذوات الارقام(٣,٢) حوض رقم (٨٤) من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٧٣٨) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩م.

١٥.احداث شوارع وطرق المارة بالقطع ذوات الارقام
(٦٥،٣٩،٣٨،٣٧،٣٦،٣٥،٣٤٠ ١٧،٣٣،١٩،٢١،٢٢،٢٣،٤٣،٤٢،٤٤،٦٠،٥٣،٥٤،٥٥،٥٦،٥٧،٥٨،٥٩،٦٦،٩٤،١٠٠،٩٩،٦٩،١٣،١١) حوض رقم (٣) مرج القبلي والقطع ذوات الارقام
(٤١،٤٢،٤٣،٣٣،٣٤،٣٥،٣١،٣٠،٢٩،٢٧،٢٦،٢٥،٢٣،١،٢،٣،٤،٣٩. ٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢،١٣،٤٠،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩،٢٠،٢١،٢٢)حوض رقم(٥) مرج ابو الثلج من اراضي كبر النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(٤٩٠١) تاريخ ١٩٩٨/٤/٢م.

١٦.تصديق شارع الاشغال المار بالقطع ذوات الارقام(١٢,١٣,١٤,١٥) حوض رقم(٨٢) والقطع ذوات الارقام(٦,٥,١١,٩,٨) حوض رقم(٨٣) والقطع ذوات الارقام(٣,٢) حوض رقم (٨٤) والحوض رقم(٨٥) من اراضي النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٧٣٨) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٩م.

١٧.احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨٧,٨٥,٨٦,٧٨,٨٤,٨٣) والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٣٦) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤م.

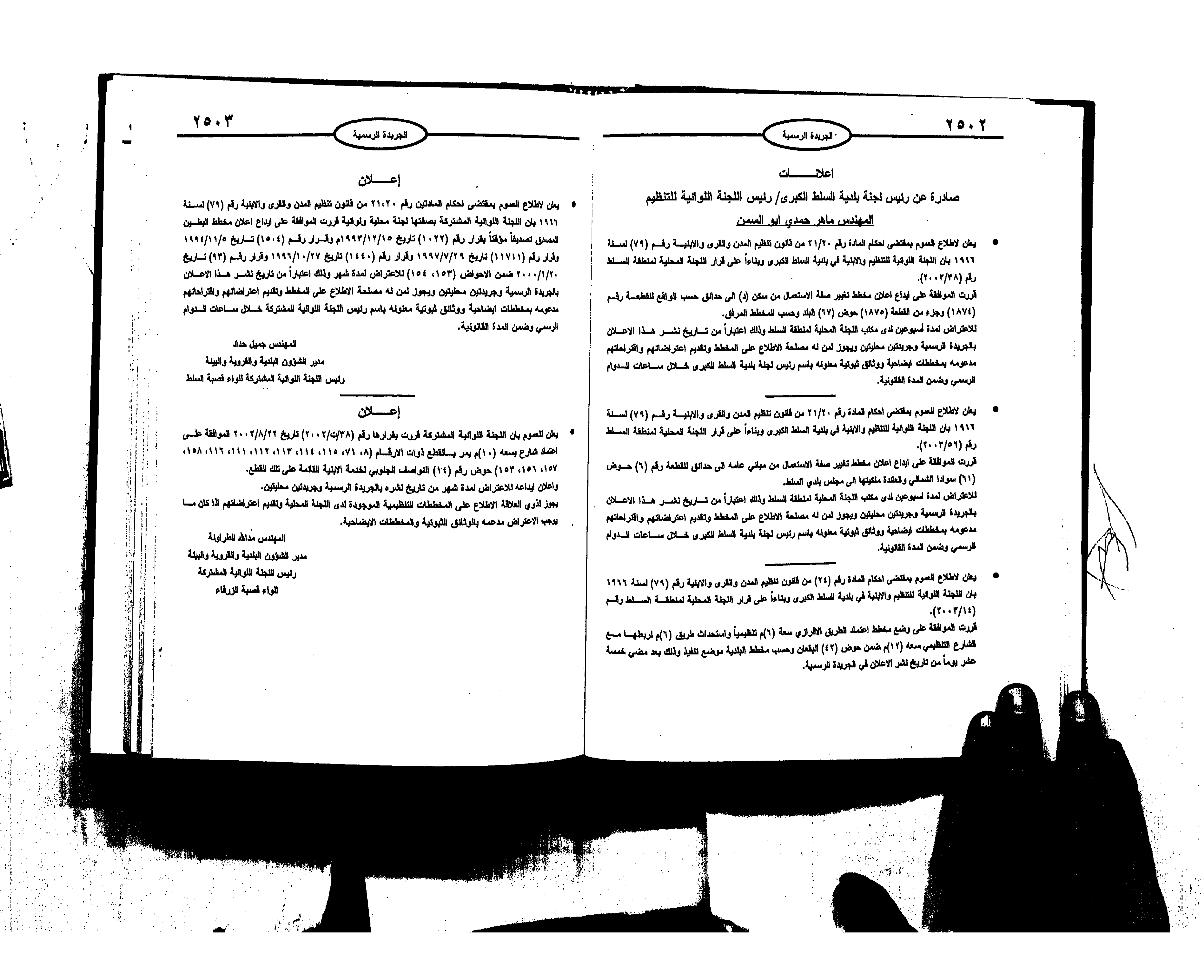
١٨.احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨٧,٨٥) من اراضي منطقة النعيمه والحوض رقم(١) كبر والحوض رقم(٤) الشيوخ والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(٥٨٢) تاريخ ١٩٩٤/٧/٣م.

١٩.احداث شوارع وطرق ضمن القطع ذوات الارقام(٤,٣) حوض رقم(٢١) والقطع ذوات الارقام(٤،٧،١٨،١٣،١) حوض رقم (٢٠) والقطعه رقم (١٤) حوض رقم(١٩) من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١١٠٢) تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠م.

٢٠. احداث طريق سعة(٦م) ضمن القطع ذوات الارقام(٣٩,٤٠,٤١,٦١) حوض رقم(١) كبر من اراضي منطقة النعيمه والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم(١٥٠٠) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٨م ورقم (١٩٤٢) تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨م.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم اللوائية في مكتبها الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقا بالاوراق الثبوتيه والمخططات التوضيحية .





اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى/ رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

المهندس ماهر حمدي ابو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السـلط رقم (٢٠٠٣/٣٨).
قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى حدائق حسب الواقع للقطعـة رقـم (١٨٧٤) وجزء من القطعة (١٨٧٥) حوض (٦٧) البلد وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خـلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السـلط رقم (٢٠٠٣/٥٦).
قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى حدائق للقطعة رقم (٦) حـوض (٦١) سوادا الشمالي والعائدة ملكيتها الى مجلس بلدي السلط.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خـلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة السـلط رقـم (٢٠٠٣/١٤).
قررت الموافقة على وضع مخطط اعتماد الطريق الافرازي سعة (٦)م تنظيمياً واستحداث طريق (٦)م لربطهـا مـع الشارع التنظيمي سعه (١٢)م ضمن حوض (٤٢) البقعان وحسب مخطط البلدية موضع تنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢١،٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط البطـين المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار رقم (١٠٢٢) تاريخ ١٩٩٣/١٢/١٥م وقـرار رقـم (١٥٠٤) تـاريخ ١٩٩٤/١١/٥ وقرار رقم (١١٧١١) تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ وقرار رقم (١٤٤٠) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٧ وقرار رقـم (٩٣) تـاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ ضمن الاحواض (١٥٣، ١٥٤) للاعتراض لمدة شهر وذلك اعتباراً من تاريخ نشـر هـذا الاعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خـلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

إعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٨/ت/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ الموافقة علـى اعتماد شارع بسعه (١٠)م يمر بـالقطع ذوات الارقـام (٨، ٧١، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٦، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٣) حوض رقم (١٤) النواصف الجنوبي لخدمة الابنية القائمة على تلك القطع.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الزرقاء

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ رئيس بلدية الزرقاء

<u>السيد ياسر العمري</u>

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٧/١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعه الكيرف الواقع عند تقاطع شارع ٢٦م مع شارع ١٢م امام القطعة رقم (٣٧٦٨، ٣٧٦٧) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٧) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) وذلك لوجود ابنية قائمة في سعه الكيرف وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق..

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٧/١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام (٩٤١، ١٨٦، ١٩٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ١٨٩، ٧٩٥، ٧٥٩، ٧٦٣، ٧٦٧، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٥٨، ٧٥٧، ٧٩٠، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٨، ١٨٢، ٤٦٠، ٤٦١، ١٧٩، ٢٢٣، ١١٠) من صفة استعمال سكن (د) الى صفة استعمال سكن شعبي وذلك ضمن حوض (٦) الحسن لوحة اراضي رقم (١٠) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٧) لوجود ابنية قائمة لا تتناسب واحكام سكن (د) وليتمكن اصحاب القطع من ترخيص الابنية القائمة بالشكل القانوني وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٦/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (٦٢٣٥) ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢١) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) وذلك من احداثيات (٣٠×٣٠) الى احداثيات (١٦×١٦) وحسب ما هو مفرز ومنفذ على الواقع ولوجود بناء قائم في سعه الكيرف التنظيمي وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٩/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل سعة طريق (٦)م والمارة ما بين القطع ذوات الارقام (٣١٢٧، ١٤٠٨، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩) واعتمادها بسعه (١٦)م حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الاراضي والمساحة وحسب ما هو مفتوح على الواقع وكذلك تعديل مسار طريق (٦)م المار ما بين القطع ذوات الارقام (٣٤٥٥، ٣٤٥٤، ٣٤٥٣، ٣٤٥٢، ٣٤٥١، ٣٤٤٩، ٣٤٤٨، ٣٤٤٧، ٣٤٤٥) واعتمادها بنفس السعة التنظيمية (٦)م وحسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الاراضي والمساحة وكذلك تعديل مسار شارع (٦)م المار ما بين القطع ذوات الارقام (٣٤٤٣، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤٢، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠) واعتمادها حسب ما هو مفرز على لوحات دائرة الاراضي والمساحة وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٨) من اراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

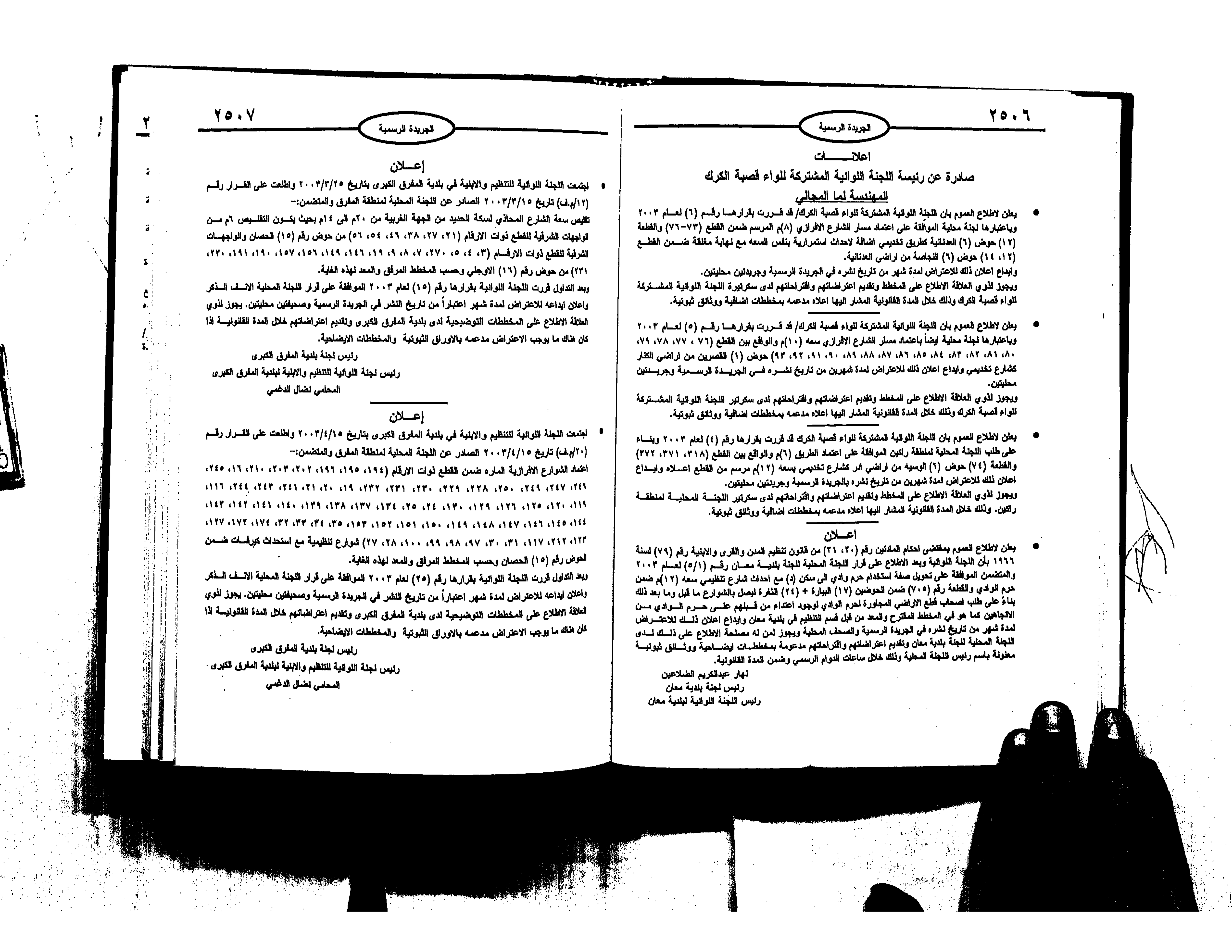
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطريق الافرازي المارة من امام القطع ذوات الارقام (٨١، ٨٣، ١٠٠، ٩٩، ١٠٢، ١٧١، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٤، ١٧٧، ٨٩، ٨٨، ١٤٩، ٧٢، ١٦٨، ٧٥، ٦٣، ٦٢، ٥٨، ٧٧، ٧٦، ١٧٨، ٧٣، ٦٨، ١٦٣) وكذلك اعتماد الممر المسقوف والمار من خلال القطعة رقم (١٧٧) كممر مشاة مع حق الاعتلاء عليه لمالك القطعة المذكورة وجميع القطع ضمن حوض (١٠) البلد حي (٢٦) الشوام لوحة اراضي رقم (٣٥) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٥) كون الطريق المقترح اعتماده مفتوحاً على الواقع وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١٢/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ في المنطقة الاولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع ١٢م المحاذي لشارع ٣٠م شارع الجيش من امام القطع ارقام (١، ٣١٩، ٩٧) ضمن حوض (١٠) البلد حي (١) طريق الشام لوحة رقم (١٠) من اراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٦) وذلك لوجود ابنية قائمة في سعه الشارع واعتماده حسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٤/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوة عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.



اعلانــــــات
صادرة عن رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك
المهندسة لما المجالي

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك/ قد قررت بقرارها رقم (٦) لعام ٢٠٠٣ وباعتبارها لجنة محلية الموافقة على اعتماد مسار الشارع الافرازي (٨)م المرسم ضمن القطع (٧٣-٧٦) والقطعة (١٢) حوض (٦) العدنانية كطريق تخديمي اضافة لاحداث استمرارية بنفس السعه مع نهاية مغلقة ضمن القطع (١٢، ١٤) حوض (٦) النجاصة من اراضي العدنانية.
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك/ قد قررت بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٣ وباعتبارها لجنة محلية ايضاً باعتماد مسار الشارع الافرازي سعه (١٠)م والواقع بين القطع (٧٦ ، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣) حوض (١) القصرين من اراضي الكنار كشارع تخديمي وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك قد قررت بقرارها رقم (٤) لعام ٢٠٠٣ وبناء على طلب اللجنة المحلية لمنطقة راكين الموافقة على اعتماد الطريق (٦)م والواقع بين القطع (٣١٨، ٣٧١، ٣٧٢) والقطعة (٧٤) حوض (٦) الوسيه من اراضي ادر كشارع تخديمي بسعه (١٢)م مرسم من القطع اعلاه وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة راكين. وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية.

اعــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للجنة بلدية معان رقم (٥/١) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استخدام حرم وادي الى سكن (د) مع احداث شارع تنظيمي سعه (١٢)م ضمن حرم الوادي والقطعة رقم (٧٠٥) ضمن الحوضين (١٧) البيارة + (٢٤) الثغرة ليصل بالشوارع ما قبل وما بعد ذلك بناءً على طلب اصحاب قطع الاراضي المجاورة لحرم الوادي لوجود اعتداء من قبلهم على حرم الوادي من الاتجاهين كما هو في المخطط المقترح والمعد من قبل قسم التنظيم في بلدية معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للجنة بلدية معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

نهار عبدالكريم الضلاعين
رئيس لجنة بلدية معان
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية معان

إعــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ واطلعت على القرار رقم (١٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:-
تقليص سعة الشارع المحاذي لسكة الحديد من الجهة الغربية من ٢٠م الى ١٤م بحيث يكون التقليص ٦م من الواجهات الشرقية للقطع ذوات الارقام (٢١، ٢٧، ٣٨، ٤٦، ٥٤، ٥٦) من حوض رقم (١٥) الحصان والواجهات الشرقية للقطع ذوات الارقام (٣، ٤، ٥، ٢٧٠، ٧، ٨، ٩، ١٩، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٠، ١٩١، ٢٣٠، ٢٣١) من حوض رقم (١٦) الاوجلي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المفرق الكبرى
المحامي نضال الدغمي

إعــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ واطلعت على القرار رقم (٢٠/م.ف) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:-
اعتماد الشوارع الافرازية الماره ضمن القطع ذوات الارقام (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٠، ١٦، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ٢٤، ٢٥، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ١٧٤، ١٧٢، ١٢٧، ١٢٣، ٢١٢، ١١٧، ٣١، ٣٠، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ٢٨، ٢٧) شوارع تنظيمية مع استحداث كيرفات ضمن الحوض رقم (١٥) الحصان وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية المفرق الكبرى
المحامي نضال الدغمي

إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحرش بلدية الباسلية ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحرش/ بلدية الباسلية رقم (٢٠٠٣/٦/١) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على اعلان شارع خدمات سعه (٣٠)م وشارع (١٠)م ضمن الحوض رقم (٢) البراك الشمالي من اراضي الخناصري للاعتراض والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٣٨٩) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة قاع بلدية الباسلية ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة اللجنة المحلية لمنطقة قاع/ بلدية الباسلية رقم (٢٠٠٣/٦/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على اعلان شارع خدمات سعه (١٠)م ضمن الحوض رقم (٢٢) من اراضي الخناصري للاعتراض والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٦٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٧.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

إعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الطفيلة الكبرى السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة واد زيد رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١ والمتضمن:- تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الارقام (١٩٥/١٦٤/١٣٦/١٢١) من الحوض (٦٦) المورده من سكن زراعي الى سكن (ج) حسب اقرب تنظيم حيث ان القطعة رقم (١٩٥) من نفس الحوض لم تعد صالحة للسكن الزراعي لعدم توفر الارتدادت المطلوبة علماً ان مساحتها لا تتجاوز (٧٠٠)م٢ وبالتالي تتجنب البلدية دفع مبالغ للتعويض عن كامل القطعة وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة المحلية في منطقة واد زيد خلال الفترة القانونية للاعتراض.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ والمتضمن:-

الغاء جزء من الدخلة التنظيمية والمارة في القطع ذوات الارقام (١٠٦، ٢٩) من الحوض (٥٨) التين وعمل نهاية مغلقة للدوار الواقع على القطعة رقم (٢٩) من نفس الحوض وذلك لوقوع جزء من البناء الواقع على القطعة رقم (٢٩) في سعه الدخلة التنظيمية ولصعوبة تنفيذها على الواقع.

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ورفع نسخة القرار للجهات الرسمية للسير بالمراحل القانونية حسب الاصول.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ والمتضمن:-

رفع اشارة الحجز التنظيمي للجزء المخصص لغاية المباني العامة في القطعة رقم (٤٧) من الحوض (٦) المعارين وحسب كتاب مديرية التربية والتعليم رقم ط/٣٧٤٥/١/٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٧ وكذلك رفع اشارة الحجز التنظيمي عن الاجزاء المخصصة لغاية المباني العامة في القطع ذوات الارقام (١٣١/٥٢) من نفس الحوض اسوة بالقطعة رقم (٤٧) وتغيير صفة الاستعمال لهذه الاجزاء من مباني عامة الى سكن (ج) وذلك لانتهاء المدة القانونية لانشائها وعدم الحاجة لها. وكذلك الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (١٣١/٥٢/١٩٣) من نفس الحوض كونه يفصل المباني العامة والسكن وتعديل مسار الشارع التنظيمي المار في القطع ذوات الارقام (٤٧/٥٢) حوض (٦) المعارين وذلك لوجود بناء قائم معتدي على كامل سعه الشارع التنظيمي وتغيير صفة الاستعمال في الجزء الواقع بين الشارع المراد الغاؤه والشارع المقترح احداثه الى سكن (ج) حسب صفة التنظيم المجاورة. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى في منطقة الحسين وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٩ والمتضمن:- تغيير صفة الاستعمال في القطعة رقم (٢٤٠) حوض (٦٥) البلد من مباني عامة الى تجاري طولي وذلك لوقوعها على الشارع العام ولصغر عمق القطعة ولصغر مساحتها وحسب اقرب تنظيم.
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض لسكرتير اللجنة المحلية في منطقة البقيع خلال الفترة القانونية للاعتراض.

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي القادسية رقم ١/٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتحويل صفة التنظيم من سكن زراعي الى سكن (أ) في القطعة رقم (٦٨، ٦٩) حوض (١٣) وادي ظلما من اراضي القادسية واحداث شوارع وطريق ٦م والغاء جزء من الطريق الزراعي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة المشتركة الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي القادسية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس صقر الصقور
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الطفيلة ولواء بصيرا

إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (١٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة الكته رقم (٩) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠ والمتضمن تحويل القطعة رقم (٢٠٣) حوض رقم (٦) من اراضي الكته من سكن (ج) وخاص الى سكن (د) وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
- واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (١٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٨) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ والمتضمن الغاء الشارع سعه ٨م المار بالقطعة رقم (٩١) حوض رقم (٥) لوجود عوائق في سعته ولوجود شوارع تزيد عن الربع القانوني وعدم الحاجة له حسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
واعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية باب عمان منطقة المصطبه رقم (٢) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي سعه (٦) المار بين القطع ذوات الارقام (٦١، ٦٢، ٨٢، ٨٣، ٥٨) من حوض رقم (٣) من اراضي المصطبه وذلك لصعوبة فتحه وعدم الحاجة له وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية عمان.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.



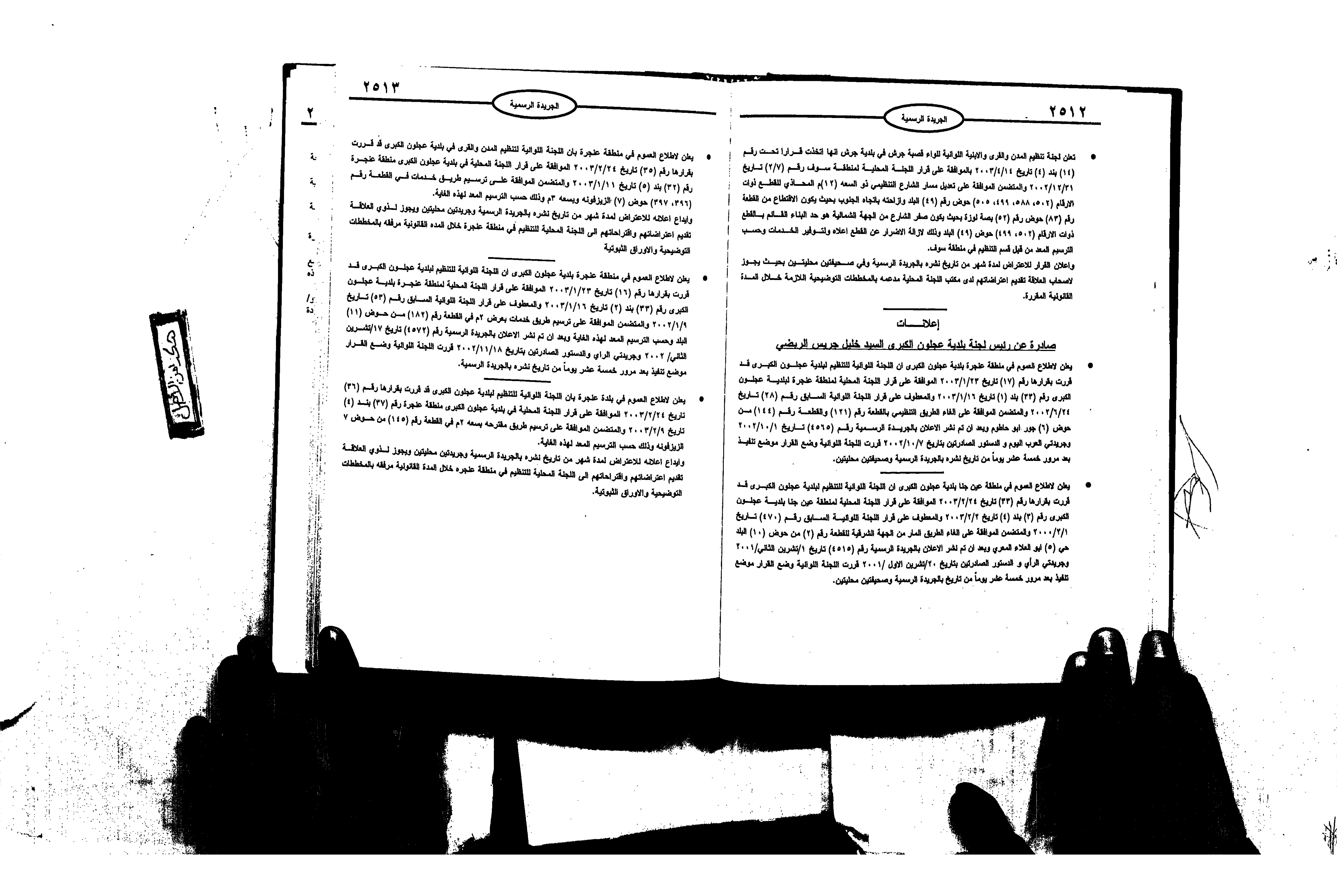

إعلانـــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى

المهندس وليد عادل العتـوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٩) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم ٢/٦ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة المباني العامه عن القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (٧) الخضرا اللوفا وذلك كونه مضى اكثر من ٧ سنوات على وضع صفة المباني العامه عليها ولا يوجد لاي دائرة رسمية حاجة في هذه القطعة وحيث يوجد مركز صحي على القطعة رقم (٩١٢) ولا داعي لوجود الصفه على القطعة المذكورة مع اضفاء احكام صفة سكن (ج) على القطعة المذكورة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (١٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم ٧/٩ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق سعه (٤)م المحاذية للقطع ذوات الارقام (١١٨، ٢٩٧) حوض (٧) ميسر ذهبون بحيث يتم ازاحه الطريق الى القطعة رقم (٢٩٧) بحيث يكون كامل الطريق من القطعة رقم (٢٩٧) من نفس الحوض مع ترسيم دوار من القطعة المذكورة عند التقاء الطريق المقترحة مع الطريق المرسومة بنفس السعه وذلك ليسهل عملية الدخول والخروج في الطريق وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه أعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.



- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (١٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعه (١٢)م المحاذي للقطع ذوات الارقام (٥٠٢، ٥٨٨، ٤٩٩، ٥٠٥) حوض رقم (٤٩) البلد وازاحته باتجاه الجنوب بحيث يكون الاقتطاع من القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٥٢) بصة لوزة بحيث يكون صفر الشارع من الجهة الشمالية هو حد البناء القائم بالقطع ذوات الارقام (٥٠٢، ٤٩٩) حوض (٤٩) البلد وذلك لازالة الاضرار عن القطع اعلاه ولتوفير الخدمات وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في منطقة سوف.
واعلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

إعلانـــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى السيد خليل جريس الربضي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عنجرة بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجرة لبلدية عجلون الكبرى رقم (٣٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي بالقطعة رقم (١٢١) والقطعة رقم (١٤٤) من حوض (٦) جور ابو حاطوم وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ وجريدتي العرب اليوم و الدستور الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ قررت اللجنة اللوائية وضع القرار موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عين جنا بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عين جنا بلدية عجلون الكبرى رقم (٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١ والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق المار من الجهة الشرقية للقطعة رقم (٢) من حوض (١٠) البلد حي (٥) ابو العلاء المعري وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم (٤٥١٥) تاريخ ١/تشرين الثاني/٢٠٠١ وجريدتي الرأي و الدستور الصادرتين بتاريخ ٢٠/تشرين الاول /٢٠٠١ قررت اللجنة اللوائية وضع القرار موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عنجرة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجرة رقم (٣٢) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١١ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق خدمات في القطعة رقم (٣٩٦، ٣٩٧) حوض (٧) الزيزفونه وبسعه ٣م وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجرة خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عنجرة بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجرة بلدية عجلون الكبرى رقم (٣٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق خدمات بعرض ٢م في القطعة رقم (١٨٢) من حوض (١١) البلد وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم (٤٥٧٢) تاريخ ١٧/تشرين الثاني/ ٢٠٠٢ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ قررت اللجنة اللوائية وضع القرار موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجرة رقم (٣٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق مقترحه بسعه ٢م في القطعة رقم (١٤٥) من حوض ٧ الزيزفونه وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عنجرة بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلـــون الكبـــرى قـــد قررت بقرارها رقم (١٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عنجرة بلدية عجلـــون الكبرى رقم (٢٦) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقـــم (٥٠) تـــاريخ ٢٠٠٢/٨/٥ والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق بسعه ٢م من اجل ايصال الخدمات في القطعة رقـــم (١٣) مـــن حوض رقم (٧) الزيزفونه من اراضي عنجره.
وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم (٤٥٦٨) تـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ وجريـــدتي الـــراي و الدســـتور الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ قررت اللجنة اللوائية وضع القرار موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عنجرة بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى قـــد قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (١٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩ والمتضمن الموافقة على تعـــديل الطريـــق بالقطعـــة رقـــم (٣٤٨) والقطعة رقم (٣٤٩) حوض (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره وذلك بواقع ٦٠سم باتجاه القطعـــة (٣٤٨) من نفس الحوض وذلك لتفادي هدم منزلين قائمين ومرخصين على القطعة رقم (٣٤٩) من نفس الحـــوض وذلـــك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين ويجـــوز لـــذوي العلاقـــة تقـــديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المده القانونيـــة مرفقـــه بالمخططـــات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في بلديـــة عجلـــون الكبـــرى قـــررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلـــون رقم (٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي المار بـــين القطـــع ذوات الارقام (١٦٠، ١٦١) من حوض (١٧) كروم الوعره والمنتهية بالقطعة رقم (١٥٩) من نفس الحوض من اراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقـــة تقديم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والمدن والقرى في بلدية عجلون الكبـــرى قـــررت بقرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة عين جنا رقـــم (٨) بنـــد (٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (د) في القطع ذوات الارقام (١٥٤، ٥٤، ٢٢٥) واجزاء مـــن القطـــع ذوات الارقـــام (٢٠١، ٨٧، ٨٦، ٨٣، ٨٨، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٥٧، ٧٨، ١٠٩، ١٠٨، ١٥١، ١٤٩، ١٥٦، ٦٣، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٣، ١٤٤، ٧) واجزاء من القطع (١٣، ١٢، ١٥٥، ٤، ٢٠٢، ١٤) وجميعهـــا مـــن حوض (٩) كروم شده وايضاً الموافقة على احداث طريق سعه (٤) ضمن القطعة رقم (١٤) وجميعها حـــوض (٩) كروم شده واحداث طريق سعه (٦)م في القطع ذوات الارقام (١٣، ١٢، ١٤) من الحـــوض نفســـه وذلـــك حســـب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وحيث اعلن للاعتراض بالجرائد المحلية الدســـتور والصـــادرة بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/٦ والـــراي الصـــادره بتـــاريخ ٢٠٠٣/١/٦ والجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٥٧٦) تاريخ ١٦ كانون الاول ٢٠٠٢م.
ولم يتقدم احد للاعتراض قررت اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية عجلون الكبرى الموافقة على القرار ووضعه موضع تنفيذ وحسب الاصول

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) ان اللجنه اللوائيه المشتركه للواء قصبة عجلون قـــد قـــررت بقرارها ٢٠٠٣/١٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ الموافقه على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (صخره) بلديه (الجنيـــد) رقم (٣٢/٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٤ والمعطوف على قرار اللجنه اللوائيه للتنظيم في متصـــرفيه لـــواء عجلـــون رقـــم (٤٢لعام٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ والمتضمن الغاء طريق ٦م واحداث ـــ طريق اخر بنفس السعة وكلا الطريقين الملغى والمحدث في القطعة رقم١٣١حوض ١٣ من اراضي صخرة بعد ان تم نشره بالجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ وجريدتي الراى والدستور الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٠ وقررت وضعه موضع تنفيـــذ بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريده الرسمية وصحيفتين محليتين .

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائيه المشتركه
للواء قصبة عجلون

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) ان اللجنة اللوائيه المشتركه للواء قصبة عجلون قـد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٦) تاريخ ٢٠٠٣/١/٨ الموافقه على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة صخره بلديـة الجنيـد رقم (٣٠/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٣٩) تـاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ والمتضمن الغاء نهاية الشارع المغلق المار في القطعتين ٢١٩، ١٧٦ حوض ١٨ من اراضي صخره بعـد ان تـم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم ٤٥٦٠ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ وجريدتي الراي والدسـتور الصـادرتين بتـاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ وقررت وضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً مـن تـاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين.

الدكتور المهندس محمد الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة عجلون

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بـان لجنـة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى قـررت بقرارهـا رقـم (١٦) تـاريخ ٢٠٠٣/٣/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة بلدية مادبـا الكبـرى رقـم (٢٠) تـاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ المتضمن توسعه الشوارع المؤديه الى مجمع السفريات ضمن الحوض رقم (١٧) مقاسم مادبا لتصبح بسعه (٢٠)م وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقه بطيه المخططـات والاوراق الثبوتيـة اللازمة.

محمد ابو كف
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية
اللوائية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى

إعلانـــــات
صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الرمثا
المهندس عبد الكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الطرة بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارهـا رقم (٢٠٠٣/١٤/٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الطـرة رقـم (١٤/٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ والمتضمن الموافقة على تثبيت الطريق سعة (٦م) والواقع خارج حدود التنظيم وداخـل حـدود البلدية ضمن منطقة الطره/ بلدية سهل حوران والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلـى رقـم (٥٣٠) تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ المار بالقطعة رقم (٤) من حوض رقم (١٦) المنزله من اراضي منطقة الطره وذلـك حسـب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنـة المحليـة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الذنيبه بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارهـا رقم (٢٠٠٣/١٢/٧٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الذنيبه رقم (٩/١) تـاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المحاذي للقطعة رقم (٢٢) حوض رقم (١٢) البلـد من اراضي الذنيبه وذلك لإزالة الضرر عن البناء القائم على القطعة المذكورة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنـة المحليـة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الطرة بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارهـا رقم (٢٠٠٣/١٤/٩٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الطـرة رقـم (١٤/٥٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ والمتضمن الموافقة على تثبيت الشارع ذو السعة (١٢م) والواقع داخل حدود البلديـة وخـارج حدود التنظيم ضمن منطقة الطره/ بلدية سهل حوران والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظـيم الأعلـى رقـم (١٧٣٦) تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٠ والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦) من حوض رقم (٥) درب الطاحونه منطقة الطره وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنـة المحليـة خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الطرة بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٤/٩٤) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الطرة رقم (١٠/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٢ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطرق الافرازية والطرق ضمن مناطق التسوية الواقعة ضمن المخطط التنظيمي نهائياً من الأحواض ذوات الأرقام حوض رقم (١٧) البلد حوض رقم (٢٢) سهام البيادر حوض رقم (١٣) جبعة البطمه حوض رقم (١٢) بئر الصفا حوض رقم (١١) البرلس حوض رقم (٢١) ابو دحلوش حوض رقم (٢٦) سلطان الجزيره حوض رقم (٣٢) الحلان الكبير حوض رقم (٢٣) المقاثي تنظيمياً لغايات ايصال الخدمات الضرورية للمواطنين وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٨/٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٦، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٩٣، ٣٠٧، ٢٩٤، ٢٩٦) حوض رقم (٥) العلاء من اراضي الخريبة بحيث يتطابق مع مخطط الأراضي بين القطع ذوات الأرقام (٢٠٣، ٢٠٢، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠١) والغاء الأجزاء المارة بالقطع (٢٩٣، ٢٩٤) واستحداث بديل ضمن القطع (٢٩٦، ٣٠٧) من نفس الحوض وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١١/٦٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط ادخال القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٣، ١٦، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من الحوض رقم (٤) بساتين الاغوات من اراضي سمر الى التنظيم سكن (ج) واحداث شارعين بسعة (١٠م) احدهما يمر بين القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٣، ١٦، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) وشارع عرضي يمر بالقطعة رقم (٤٢) من الحوض رقم (٤) بساتين الاغوات من اراضي سمر وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سمر/ بلدية الشعلة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سمر/ بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٦٢/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض (١٠م) الواقع ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٣٨، ٢٠٩) حوض رقم (١٣) السنينة من اراضي سحم بواقع مترين من الجهة الجنوبية ليصبح بسعة (٨م) مناصفة ما بين القطعتين تلافيا لهدم البناء الواقع في سعته وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة جحفية) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة جحفية رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الكيرف بالقطعة رقم (٤٨) حوض (٣) مرج الجوع من اراضي جحفية تلافياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٤٨) وتخفيف الضرر عن المواطنين والبلدية نتيجة التعويضات.
وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

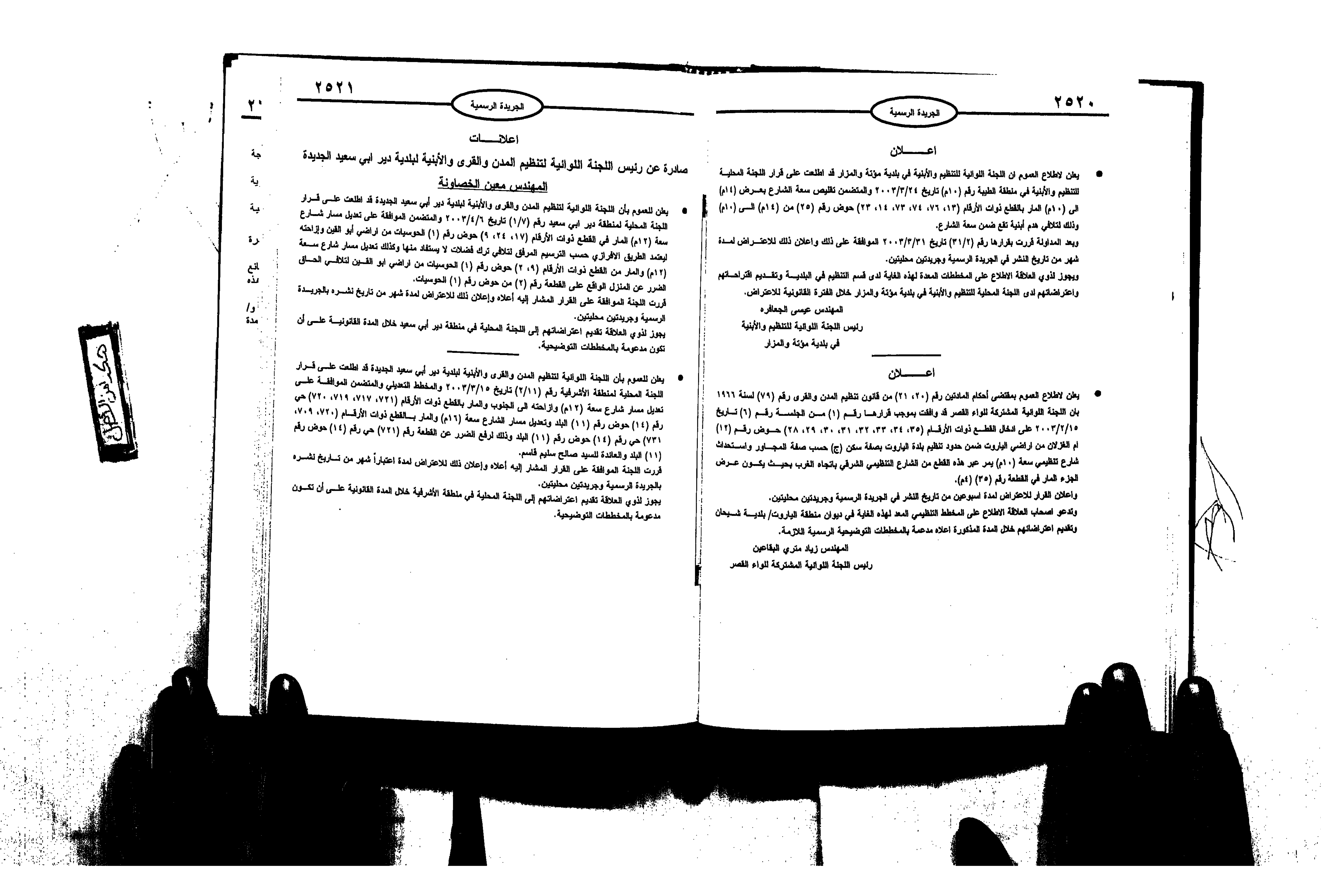
المهندس نواف الجمّال
رئيس لجنة بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة زوبيا) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة زوبيا رقم (١٢/٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣.
  ١. والمتضمن الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي سعة (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام التالية (١٨٢، ١٧، ١٥، ١٧٩) من حوض رقم (١) الخراج من اراضي زوبيا وذلك تلافياً لدفع قيمة التعويضات الناتجة عن الفضلة المحصورة بين الشارع التنظيمي والطريق الافرازي المفرز من اصل القطعة (١٧٩) وذلك بعد رفع مالك القطعة المذكورة دعوى قضائية ضد البلدية.
  ٢. الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي من (١٢م) الى (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٨، ٢١٩) من حوض (١) الخراج من اراضي زوبيا وذلك تلافياً لهدم البناء القائم على قطعة الأرض رقم (١٩).

وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمّال
رئيس لجنة بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة الطيبة رقم (١٠م) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ والمتضمن تقليص سعة الشارع بعرض (١٤م) الى (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ١٤، ٢٣) حوض رقم (٢٥) من (١٤م) الى (١٠م) وذلك لتلافي هدم أبنية تقع ضمن سعة الشارع.

وبعد المداولة قررت بقرارها رقم (٣١/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ الموافقة على ذلك واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤتة والمزار خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس عيسى الجعافره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

في بلدية مؤتة والمزار

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قد وافقت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٥ على ادخال القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨) حوض رقم (١٢) ام الغزلان من اراضي الياروت ضمن حدود تنظيم بلدة الياروت بصفة سكن (ج) حسب صفة المجاور واستحداث شارع تنظيمي سعة (١٠م) يمر عبر هذه القطع من الشارع التنظيمي الشرقي باتجاه الغرب بحيث يكون عرض الجزء المار في القطعة رقم (٣٥) (٤م).

واعلان القرار للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

وتدعو اصحاب العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية في ديوان منطقة الياروت/ بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات التوضيحية الرسمية اللازمة.

المهندس زياد متري البقاعين

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير ابي سعيد الجديدة

المهندس معين الخصاونة

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة دير ابي سعيد رقم (١/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٢م) المار في القطع ذوات الأرقام (١٧، ٢٤، ٩) حوض رقم (١) الحوسيات من اراضي أبو القين وإزاحته ليعتمد الطريق الافرازي حسب الترسيم المرفق لتلافي ترك فضلات لا يستفاد منها وكذلك تعديل مسار شارع سعة (١٢م) والمار من القطع ذوات الأرقام (٩، ٢) حوض رقم (١) الحوسيات من اراضي ابو القين لتلافي الحاق الضرر عن المنزل الواقع على القطعة رقم (٢) من حوض رقم (١) الحوسيات.

قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الأشرفية رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ والمخطط التعديلي والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع سعة (١٢م) وازاحته الى الجنوب والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢١، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢٠) حي رقم (١٤) حوض رقم (١١) البلد وتعديل مسار الشارع سعة (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٠٩، ٧٣١) حي رقم (١٤) حوض رقم (١١) البلد وذلك لرفع الضرر عن القطعة رقم (٧٢١) حي رقم (١٤) حوض رقم (١١) البلد والعائدة للسيد صالح سليم قاسم.

قررت اللجنة الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اعتباراً شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الأشرفية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٣/٣/٨) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (٤) حوض (٣) بير العدس من اراضي سحاب كما هي منفذه على الواقع لخدمة الأبنية القائمة على هذه الطريق ولوجود خدمات عليها منذ فترة طويلة حيث تعتبر المنفذ الوحيد لبعض الشركاء في القطعة وحسب المخطط التعديلي المرفق.

وقررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

حمد عوده الجابر
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء سحاب

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

المهندس ابراهيم المهيرات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٢٠٠٣/٧١) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي لواء الموقر رقم (٢٠٠٣/٨٧) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تصديق الطريق سعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (١٧٧) حوض (٢) مغاير مهنا الغربي والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرارات مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١١ والقرار رقم (٩٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ وحسب المخطط المعد من وزارة الشؤون البلدية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المغاير أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١١١) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠٤، ٣٠٥، ٢٨٣، ٢٨٠، ٢٧٧) حوض رقم (٣) الحنو الشمالي من اراضي قرية سالم وذلك بسبب عدم تنزيل الإفراز قبل إحداث التنظيم وتم تعديل الشارع تفادياً لهدم البناء القائم المرخص ولعدم ترك فضلات لا يستفاد منها.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة قرية سالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٥٢) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٧) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على تخفيض وتعديل مسار تنظيمي من عرض (١٢م) الى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩٢، ٩١) حوض (٩) اليتيمة من اراضي الحاتمية وذلك لتفادي هدم أسوار وإزالة أشجار وحسب الاتفاق مع صاحب العلاقة بحضور عطوفة متصرف لواء الموقر وعطوفة رئيس لجنة بلدية لواء الموقر علماً بان الشارع مفتوح على الواقع ويحقق العدالة بين المجاورين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (١٨/٤٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ والمتضمن الموافقة على طلب تعديل الشارع التنظيمي ليتطابق مع الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (٣٤٨، ٣٤٩) حوض (١٢) المصدار وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (١٨/٤٨) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الوادي الأخضر رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع بسعة (١٢م) ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١) وتعديل مسار شارع بسعة (١٤م) ضمن قطع الأراضي (١١٩/٨٨) وتعديل مسار طريق سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (١١٩) وجميعها من نفس الحوض رقم (٨) البرذون وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.

قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير بالموافقة على مضمون قرار اللجنة المحلية اعلاه وذلك لمنع الضرر عن الأبنية القائمة بالقطع المذكورة اعلاه وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس عماد العبداللات
رئيس لجنة بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (١٣٨ ل. م) لعـــام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العامرية رقم (٢٠/٤٤) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقـــة علـــى اعتمـــاد طريق معبد على الواقع سعة (٦م) والغاء طريق سعة (٦م) والمار ضمن القطعـــة رقـــم (٣٦) حـــوض رقـــم (٣) المدرسة من اراضي الحمام الغربي.
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشـــتركة فـــي مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوالية المشـــتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠٢ ل. م) لعـــام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جلـــول وحـــواره والمنـــاره رقـــم (٨) تـــاريخ ٢٠٠٣/٣/٨ والمتضمن الموافقة على اعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقـــم (١٣٢٤) تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٤ ضمن الحوض رقم (٢٣) حربه حواره الوسطى من اراضي حواره.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوالية المشـــتركة فـــي مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشـــتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٤٧ ل. م) لعـــام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ارينبه رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على وضع الشـــوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقـــم (٦٧٤) تـــاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧ و(٨٧٦) تـــاريخ ١٩٩٤/٧/٦ و(٧٨٦) تاريخ ١٩٩٤/٩/٣ و(٦٢١) تاريخ ١٩٩٥/٥/٨ و(٩٢٢) تـــاريخ ١٩٩٩/٦/٢٧ و(١٠١٤) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ و(١١٨٥) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوالية المشـــتركة فـــي مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوالية المشـــتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٤١ ل. م) لعـــام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جلول وحواره والمنـــاره رقـــم (١٠) تـــاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ والمتضمن الموافقة على اعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقـــام (٨٧٧) تاريخ ١٩٩٤/٧/٦ و(١٣٨٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٧ و(٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩.
للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشـــتركة فـــي مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشـــتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٤٦ ل. م) لعـــام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على استحداث دخلة سعة (٨م) بالمناصفة لغاية الخدمات مار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٣، ١٩٤) حوض رقم (٤) الجنوبي من اراضي اريبنه الغربية.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوالية المشـــتركة فـــي مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوالية المشـــتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوالية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٢٠ ل. م) لعـــام ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حواره والمناره وجلول رقم (١١) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة علـــى استحداث دخلة سعة (٦م) غير نافذه معبده على الواقع ضمن القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (٦) مقتل الحصان مـــن اراضي حواره.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوالية المشـــتركة فـــي مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـــاتهم مدعمـــة بالوثـــائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوالية المشـــتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية ولوائية للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٩ ل. م) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على اعتماد شارع بسعة (٢٠م) المعبد على الواقع والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٠، ١٨، ٦، ١٥) والغاء الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٠، ١٥، ١٨) حوض رقم (١) من اراضي الجميل.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٣ ل. م) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جلول وحواره والمنارة رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ والمتضمن الموافقة على اعلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣/١٥٠٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ والقرار رقم (١٠٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١.

للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعلونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٨ ل. م) لعام ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة القسطل والمشتى رقم (ق. م ١٢/١/٧) لعام ٢٠٠٣ المتضمن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار من القطع ذوات الأرقام (٢٣٦، ١٠٣، ١٠٤) حوض رقم (٢) الماكنة من اراضي القسطل لرفع الضرر عن المصنع القائم.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعلونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بموجب قرارها رقم (٢٥٧ ل. م) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٧، ٨) من زراعي الى صناعات والغاء شارع بسعة (١٠م) المحاذي للقطع (٧، ٦) والشارع المتعامد مع القطع (٧، ٨) بسعة (١٠م) واستحداث شارع بسعة (١٢م) مناصفة بين القطع (٧، ٨) حوض رقم (١) من اراضي الدامخي.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي.
حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

اعلانـــات

صادرة عن رئيس لجنة بلدية عين الباشا الجديدة

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبصفتها لجنة التنظيم قررت الموافقة على توسعة الطريق المحاذي للقطع رقم (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٥٧) وجميعها من الحوض رقم (١) المظلات من اراضي عين الباشا لتصبح سعته (٦م) واعتمادها تنظيمياً وكذلك توسعة الطريق المحاذي للقطع رقم (٩٦، ١١٤) من حوض رقم (١) المظلات من (٣م – ٦م) واعتمادها تنظيمياً بحيث تكون التوسعة من جهة القطع ذوات الأرقام (١١٤، ٩٦) واعتماد الطريق المار بين القطع (٦٩، ١١٦) من نفس الحوض تنظيمياً.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية في بلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من حوض (١) ام بطمه من سكن زراعي داخل التنظيم الى تنظيم مشروع اسكاني تعاوني.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٢١٩، ١٣٦) حوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا من تنظيم زراعي الى تنظيم سكن (ج).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية

المهندس نايف مشاقبه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة خشاع سليتين بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام القطين والمكيفتة/ منطقة ام القطين رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ المتضمن الموافقة على تثبيت الطريق الافرازي سعة (٦م) المجاور للقطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٨، ٧١٩) حوض (١) مقاعس من اراضي ام القطين على مخطط التنظيمي لبلدة خشاع سليتين وقررت ايضاً الموافقة على اعتمادها تنظيمياً وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية ام القطين والمكيفتة/ منطقة ام القطين خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام القطين بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام القطين والمكيفتة/ منطقة ام القطين رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ المتضمن الموافقة على اضافة تنظيم للأجزاء المقام عليها الأبنية وشارع خدمات سعة (١٢م) من القطع ذوات الأرقام (١١، ١٨، ١٩) حوض (٢) قعيس من اراضي ام القطين على أن يكون التنظيم سكن (ب) حسب المجاور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية ام القطين والمكيفتة/ منطقة ام القطين خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام القطين بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام القطين والمكيفتة/ منطقة ام القطين رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ المتضمن الموافقة على اضافة تنظيم للجزء المقام عليه البناء من القطعة رقم (١٨) حوض (٢) قعيس من اراضي ام القطين على أن يكون التنظيم سكن (ب) حسب المجاور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية ام القطين والمكيفتة/ منطقة ام القطين خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المكيفتة بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام القطين والمكيفتة/ منطقة المكيفتة رقم (٢٠٠٣/١٩) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ المتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الافرازية سعة (٦م) تنظيمياً الماره بين القطعتين ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧١٨) حوض (٥٠) من اراضي المكيفتة واستحداث دخلة تنظيمية بنفس السعة واستمرارية لها ضمن القطعة رقم (٧١٩) من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية بلدية ام القطين والمكيفتة/ منطقة ام القطين خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية ام الجمال الجديدة/ الكوم الأحمر رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ المتضمن الموافقة على:-

١ - الغاء الدخلة التنظيمية عرض (٦م) والشارع التنظيمي عرض (١٢م) الذي يمر ضمن القطعة رقم (٥) حوض (١) الطنطور تلافياً لإزالة عدد كبير من الأشجار وسور من الحجر.

٢ - احداث شارع تنظيمي عرض (١٠م) يمر بجانب الشارع الملغى الاخر والذي يمر ضمن نفس القطعة رقم (٥) حوض (١) الطنطور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ الكوم الأحمر خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد ابو جوده
رئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى لبلدية ام الجمال الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلـدة ام الجمـال الجديدة/ روضة بسمة رقم (٣/٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السادة شاتي علي حسين المساعيد واشتيوي علي حسين المساعيد وشركاهم بخصوص احداث شوارع لغايات الخدمات والماره ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٥، ٥٤، ٥١، ٥٠، ٣٤) حوض (١٠) الزعتري وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ روضة بسـمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يتوجب الاعتراض عليه.

المهندس فهد ابو جوده
رئيس لجنة بلدية ام الجمال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى

اعلانــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجة

الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قـررت بقرارها رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه منطقة كفرنجه رقـم (١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٧ والمعطوف على قـرار اللجنـة اللوائيـة السـابق رقـم (٩٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل والغاء مسار شارع تنظيمي بالقطع ذوات الأرقام (٦٠، ٦١، ٦٢) من حوض رقـم (٧) البدية من اراضي كفرنجه حسب الواقع المفتوح والمعبد.
وبعد أن تم نشر الموضوع للاعتراض بالجريدة الرسمية عدد (٤٥٧١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣١ والجرائـد المحليـة الرأي عدد (١١٧٦٢) والعرب اليوم عدد (٢٠٠٨) الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦.
وقد انتهت المدة القانونية المقررة ولم يتقدم أي مواطن للاعتراض على الموضوع المنشور.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه باعتبارهـا لجنة محلية للمناطق خارج التنظيم قد قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ الموافقة على إدخـال القطـع ذوات الأرقام (١١، ١٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧) المفرزة من القطعة رقم (٨) والقطـع ذوات الأرقـام (٧، ٤، ١٨٥، ٢٣٧) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٩، ٥) حوض رقم (٨) خلة مصطفى الى التنظيم بأحكام سكن (ج) حسب المجاور كما تقرر استحداث شارع بسعة (١٢م) من الجهة الجنوبية بالمناصفة بين القطع ذوات الأرقام (١٤، ١١، ٩، ٢٦٧، ٧، ٣٢٣، ١٩) واستحداث شارع آخر بسـعة (١٢م) بـين القطـع (١١، ١٩٠) وشارع بسعة (٨م) في القطعة رقم (١٩٠) وربطه بالشارع المصدق من الجهة الغربية بمحاذاة القطع (٢٣٦، ٢٣٧) واستحداث شارع بسعة (٨م) بالمناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٩، ٢٣٣، ١١) وتوسعة الطريـق الافرازي المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧) من (٦م) الى (٨م) بحيث تكون التوسعة بواقع مترين (٢م) من القطع ذوات الأرقام (٥، ٧) واعتماد الطريق الافرازي تنظيمي وذلك حسب الترسيم المعـد لهـذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (بلاص والسفينة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه منطقة (بـلاص والسفينة) رقم (٢٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (٥٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ والمتضمن الموافقة على الغاء طريق تنظيمي بالحوض رقم (١٨) من اراضي السفينة حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وبعد أن تم نشر الموضوع للاعتراض بالجريدة الرسمية عدد (٤٥٦٠) تـاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ والجرائـد المحليـة الرأي عدد (١١٦٥٧) والعرب اليوم عدد (١٩٣٠) الصادرتين بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قـررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقـم (١٢) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٦ المتضمن توسعة طريق إفرازي من (٣م) الى (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقـام (٧٠) حوض (٩) ابو النجم والقطع (٤٧٠، ٤٧٢) حوض (٤) البلد وربطها بالشارع العام حيث أن الطريق مفتوحة ومعبدة على الواقع ويوجد بها خدمات ماء وكهرباء وهاتف وتحويل الطريق الافرازي الى تنظيمـي وذلـك حسـب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانــــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية للواء الأغوار الشمالية

المهندس محمود ابو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٥/٧) تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم (٢١٤) حوض (٢) المدراج من اراضي طبقة فحل من (١٢م) الى (٨م) وذلك حسب الواقع المفتوح والمعبد.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار من القطعة رقم (١٠٨) حوض (١) ابو حجير الشمالي من (١٠م) ليصبح (٦م) وذلك حسب الواقع.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٧/١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ والمتضمن احداث دخلة بسعة (٤م) من القطعة رقم (٦٦٩) حوض (١) الراسية الشمالية وذلك لخدمة القطعة رقم (٦٠٥) من نفس الحوض ملاصقة للطريق بسعة (٦م) المحاذي للقطعة المذكورة حيث أن الطريق سعة (٦م) المحاذي لا تخدم القطعة المذكورة لفرق المنسوب الكبير.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة وادي الريان رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ والمتضمن توسيع دخلة تنظيمية بسعة (٤م) الى (٦م) والواقعة ضمن الحوض (٣٣) الزعر الجنوبي كونها تخدم عدة مؤسسات ودوائر حكومية.
وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة/ منطقة وادي الريان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعلانــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

المهندس حسين الحياري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١/١٣) الموافق ٢٠٠٣/٤/٢ الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) يمر بالقطعتين (١، ٥) من الحوض رقم (٥) من اراضي فلحة/ بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة وسكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/١٥) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) الواقع على القطعة رقم (١٧) من الحوض رقم (٦) من اراضي فلحة/ بلدية ذيبان الجديدة واستبداله بطريق سعة (٦م) من نفس القطعة اعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية ذيبان الجديدة لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/١٢) تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ الموافقة على استحداث شارع سعة (١٢م) لغاية الخدمات يمر بالقطعة رقم (٧٠٩) حوض رقم (٦) حي رقم (٤) من اراضي عطروز ويمر كذلك بالقطعتين (١٢، ٣٣) من الحوض رقم (٨) من اراضي عطروز وكذلك استحداث طريق سعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (٨) من اراضي عطروز/ لواء ذيبان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة امرع وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة امرع رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣.

واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق تنظيمي بسعة (٤م) في القطعة رقم (٧٥) حوض (٩) من اراضي امرع وذلك حسب المخطط المعد والمبررات المرفقة من اللجنة المحلية لمنطقة امرع.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة امرع ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات التوضيحية.

المهندس عيسى مدانات
رئيس لجنة بلدية عبد الله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء فقوع

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي

المهندس عبد الوهاب الطراونه

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جوزا بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ اطلعت على الاستدعاء المقدم من السيد كمال كريم الحلالمة وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة جوزا.

وبعد المناقشة قررت اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٢٣) الموافقة على توسعة الطريق من (٣م) الى (٦م) كطريق تخديمي ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥٤، ٤٥) حوض رقم (٢٥) واعتماد مسار شارع الأشغال كشارع تخديمي مرتبطاً مع الشوارع التنظيمية وحسبما هو موضح بالمخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان.
وايداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة جوزا/ بلدية الحزمان للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات ان وجدت مقررة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كثربا/ بلدية الحزمان بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كثربا رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨.

وبعد المناقشة والاطلاع على المخطط التنظيمي الهيكلي قررت بقرارها رقم (١٣) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة كثربا باعتماد الدخلة الافرازية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٩٧، ٨٤، ٨٣) من حوض رقم (١٦) كدخله تنظيميه وبسعتها على الواقع.
وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب مدير منطقة كثربا بالاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات ان وجدت معززه بالأوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كثربا/ بلدية الحزمان بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩ اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كثربا رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ وعلى المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة كثربا وبعد المناقشة قررت بقرارها رقم (٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكور اعلاه لمنطقة كثربا باعتماد الدخلة الافرازية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٩٩، ٧٩) من حوض رقم (١٦) كدخله تنظيميه وبسعتها على الواقع الافرازي وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني لبلدية الحزمان.

وايداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة مراجعة مكتب مدير منطقة كثربا بالاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات ان وجدت معززه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كثربا/ بلدية الحزمان بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء عي قررت الموافقة على اعتماد الدخلة الافرازية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٠٤، ١١٨، ١١٩) من حوض رقم (١٥) من اراضي منطقة كثربا كدخلة تنظيمية وحسب السعة الافرازية (٤م).

وايداع اعلان المخطط المقترح للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويحق لمن له مصلحة مراجعة رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كثربا للاطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات مفرزه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة

المهندس جميل المومني

- قررت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة بصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على استحداث شوارع الخدمات المصدقة مؤقتاً بقرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام (٩١٣) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٤ و(٢/٥٨٨) تاريخ ١٩٩٥/٥/٤ و(١١٠٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ و(١٥٦١) تاريخ ١٩٩٦/٧/٧ و(٣٨٠) تاريخ ١٩٩٥/٦/١ ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٣) فرع الرتم و(١٤) فروع الزيت و(١٥) السلايطه من اراضي جريبا.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٣/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامرية رقم (٣٨/ع/٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي بعرض (١٢م) بنفس السعة والواقع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٥٧٥، ٥٧٦، ٧٧) الحوض (٨) مدينة الجندي من اراضي عطل الرصيفة من الجهة الجنوبية وبمحاذاة القطعة رقم (٧٠) من نفس الحوض من الجهة الشمالية بحيث يكون على الحد الافرازي للقطع ذوات الأرقام (٥٧٥، ٥٧٦، ٧٧) المشار اليها وازاحته باتجاه القطعة رقم (٧٠) وذلك لوجود أبنية وأسوار قائمة قديمة تعترض الشارع التنظيمي ومطابق للحد الافرازي لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٥٧٥، ٥٧٦، ٧٧) المشار اليها.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٣/٩) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (٣/ القادسية) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) المخترق للبناء القائم على القطعة رقم (٤١٣٢) حوض (٣) الفلاح من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة ليطابق الشارع الافرازي وبنفس السعة امام القطع (٣٩٧١، ٣٩٧٧، ٣٩٧٠، ٣٩٦٩، ٣٩٦٦، ٤١٣١، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤١٣٤) والمتجه من الشرق الغرب وتعديل مسار الشارع التنظيمي (١٢م) ليطابق الشارع الافرازي بنفس السعة أمام القطع (٤١٥٧، ٤١٥٦، ٤١٤٠، ٤١٤١، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٤) والمتجه من الجنوب الى الشمال وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٩/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (٢٧/ حطين) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١.٢م) الى (١٠م) من الجهة الشرقية وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطع ذوات الأرقام (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥) حوض (١) النقب المحاذية له وتوجيه إخطار الى مالك القطعة رقم (٢٤٢) حوض (١) النقب بإزالة السور المعتدي على سعة الشارع التنظيمي ورفع القرار لاستكمال الإجراءات.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٢/٣) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشيد رقم (٤٣/ الرشيد) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال أجزاء القطع ذوات الأرقام (١٩٨٢، ١٩٨٤، ١٩٧٦، ١٩٦٤، ١٩٦١، ١٩٦٩، ١٩٧٠) حوض (١) الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة من سكن (ج) الى تجاري طولي.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٩/٥) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وفرض عوائد تنظيم خاصة بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من المساحات المحولة الى تجاري.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (٢٧/حطين/٢٠٠٣) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن دراسة الاعتراض المقدم من السيدة ختمه بازع البرجس المبارك حيث قررت اللجنة اعتماد الشارع حسب الواقع للجزء المقابل للقطع ذوات الأرقام (٩٩٣، ٩٩٠، ٩٨٧) حوض (١/ النقب) كشارع تنظيمي لوجود الحدار في الجهة المقابلة وصعوبة تنفيذه على الواقع وتعديل مساره على المخططات لإزاحته للمنطقة المقابلة لتلك القطع ومجاوراتها واستملاك هذا الجزء حيث انه اقل من الربع القانوني.
يعلن لإطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١١/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

المهندس جمال ابو درويش

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشـوبك رقم (٢٠٠٣/٩/٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع خدماتي سعة (١٦م) داخل حدود البلدية ضمن القطعة رقم (٧٠) حوض (٣٢) البقيرة.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٢/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الانف الذكر والموافقة على احداث استمرارية للشارع خارج حـدود البلدية ضمن القطع رقم (٣٦، ٣١، ٣٤) حوض (٣٢) البقيرة.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتـراض ودعمـه بـالأوراق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشـوبك رقم (٢٠٠٣/١٠/٣) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على زيادة سعة طريق من (٣م – ٦م) واسـتحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٩٢٩١، ٧٠، ٣٠) حوض (٤١) هارون وحسب المخطط المعد لذلك.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٣/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الانف الذكر.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتـراض ودعمـه بـالأوراق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقـة حمـزه رقم (١٢/٢) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على اجراء تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٢) الزبيرية وحسب المخطط المعد لذلك.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٣/٦) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزه الآنف الذكر.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزه وتقـديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتـراض ودعمـه بـالأوراق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.

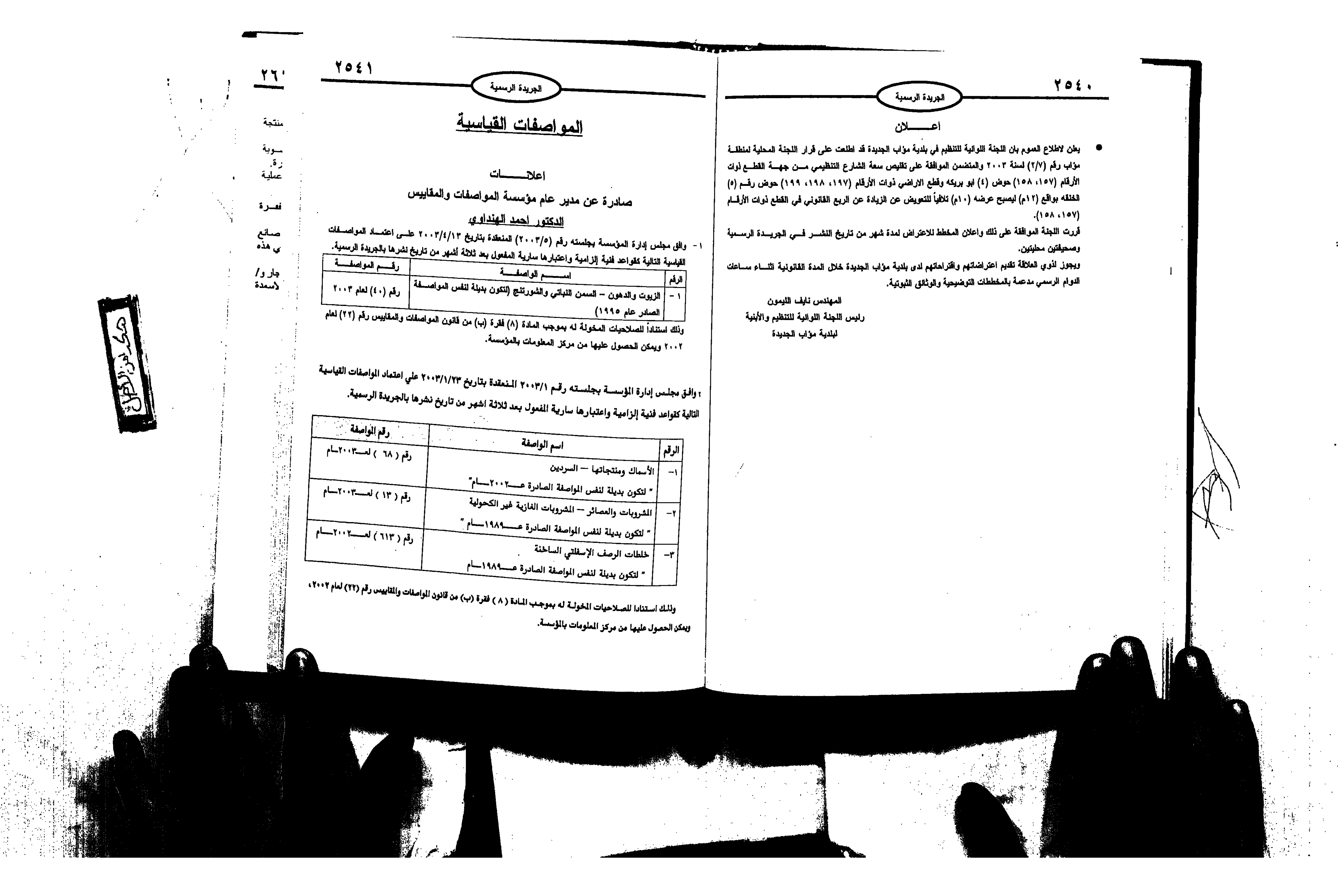
- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقـة حمـزه رقم (٢٠٠٣/٨/١) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم سكن (ج) للقطعة رقم (٩٨) حوض (٢٨) النصراني وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٢/١) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزه الانف الذكر.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة العبدلية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتـراض ودعمـه بـالأوراق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقـة حمـزه رقم (١٢/١) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ والمتضمن الموافقة على ادخال القطع ذوات الأرقـام (١، ٣٧، ٣، ٥٨) ضمن الاحواض (٢٥) المنطرة، (٢٣) المنطرة الشمالي (٢٧) الكتح الى التنظيم سكن (أ) وحسـب المخطـط المعد لذلك.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٣/٥) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزه الآلف الذكر.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزه وتقـديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتـراض ودعمـه بـالأوراق الثبوتيـة والمخططـات الإيضاحية.

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية في منطقة قرى بني هاشم رقم (١٠/١/ت) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٩ والمتضمن اضافة القطعة رقم (٧٠١) لوحـه (٣٩) والقطـع ذوات الأرقـام (٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) لوحه (٦٩) والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥) لوحه (٢٣) وجميع هذه القطع من الحوض رقم (٤) ابو الزيغان الغربي وبأحكام سكن (ب) وحدائق وتجاري طولي.
تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (١٣/٢٨) تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ الموافقة على ما جـاء بقـرار اللجنـة المحلية المنوه عنه باعلاه.
واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخططات لدى اللجنة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالـك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية.

المهندس احمد الحراحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٢/٧) لسنة ٢٠٠٣ والمتضمن الموافقة على تقليص سعة الشارع التنظيمي من جهة القطع ذوات الأرقام (١٥٧، ١٥٨) حوض (٤) ابو بريكه وقطع الاراضي ذوات الأرقام (١٩٧، ١٩٨، ١٩٩) حوض رقم (٥) الخلقه بواقع (١٢م) ليصبح عرضه (١٠م) تلافياً للتعويض عن الزيادة عن الربع القانوني في القطع ذوات الأرقام (١٥٧، ١٥٨).

قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية اثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

المواصفات القياسية

اعلانـــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور احمد الهنداوي

١ - وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٣/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اســـم الواصفـــة	رقـــم المواصفـــة
١ -	الزيوت والدهون – السمن النباتي والشورتنج (لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادر عام ١٩٩٥)	رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٣

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٢ وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ علي اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم الواصفة	رقم المواصفة
١-	الأسماك ومنتجاتها — السردين " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ٢٠٠٢ـــام"	رقم (٦٨) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٢-	المشروبات والعصائر — المشروبات الغازية غير الكحولية " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ١٩٨٩ـــام "	رقم (١٣) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٣-	خلطات الرصف الإسفلتي الساخنة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عـــ١٩٨٩ـــام	رقم (٦١٣) لعـــ٢٠٠٢ـــام

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢،

ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٣ ـ وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٣/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الأقلام – طرق اختبار أقلام الرصاص السوداء	رقم (١٤٥٦) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٢-	الأنابيب – قطع التركيب من متعدد كلوريد الفنيل غير الملدن المجهزة بوصلات جلب مستوية للأنابيب – أطوال التجميع " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عــــ١٩٨١ـــام "	رقم (١٩٧) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٣-	الأنابيب – قطع التركيب المستخدمة لأنابيب الصرف الصحي ج ١ – متعدد كلوريد الفنيل غير الملدن " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عــــ١٩٨١ـــام "	رقم (٢١٧) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٤-	الوصلات المجمعة بين قطع التركيب وأنابيب متعدد الإثيلين – طرق الاختبار ج ١ – اختبار عدم التسرب تحت تأثير ضغط داخلي	رقم (١٥١٩– ١) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٥-	الوصلات المجمعة – طرق الاختبار ج ٢ – اختبار عدم التسرب تحت تأثير ضغط داخلي عند الثني	رقم (١٥١٩– ٢) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٦-	الوصلات المجمعة – طرق الاختبار ج ٣ – اختبار المقاومة ضد النزع	رقم (١٥١٩– ٣) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٧-	أنابيب متعدد الاثيلين المعدة لتحمل الضغط – طريقة الاختبار والمتطلب	رقم (١٥٢١) لعـــ٢٠٠٣ـــام

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢ ، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

١ ـ وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٣/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الرقم	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الحليب ومنتجاته – تعداد ميكروبات الكوليفورم ج ١ – طريقة العد الكلي على درجة حرارة ٣٠ ° س	رقم (١٥١٢–١) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٢-	الحليب ومنتجاته – تعداد ميكروبات الكوليفورم ج ٢ – طريقة العد الأكثر احتمالاً على درجة حرارة ٣٠ ° س	رقم (١٥١٢–٢) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٣-	علم الأحياء الدقيقة– إرشادات عامة لعد ميكروبات الكوليفورم – طريقة العد الأكثر احتمالاً	رقم (١٥١٣) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٤-	علم الأحياء الدقيقة – إرشادات عامة لعد ميكروبات الكوليفورم – طريقة العد الكلي	رقم (١٥١٤) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٥-	علم الأحياء الدقيقة – إرشادات عامة لعد الأحياء الدقيقة – طريقة العد الكلي على درجة حرارة ٣٠ ° س	رقم (١٥١٥) لعـــ٢٠٠٣ـــام
٦-	الحليب ومنتجاته – الكشف عن السالمونيلا	رقم (١٥١٦) لعـ٢٠٠٣ـــام
٧-	الحليب ومنتجاته – المثلجات الحليبية – طرق فحص المثلجات " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عــــ١٩٧٧ـــام	رقم (٤٦) لعـــ٢٠٠٣ـــام

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

البنك المركزي الأردني

إعـــــلان
صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ الغاء الترخيص الممنوح بممارسة أعمال الصـرافة لكل من السيدين مهدي وعبد الكريم سمير عقيل الطوافشه باسم شركة الطوافشه للصرافة/ المفرق والسـيد عـلاء عمر علي السالم والسيدة احلام عمر علي السالم باسم شركة علاء السالم وشريكته للصرافة (المهـدي للصـرافة) بلدة جابر/ الخط الدولي/ المفرق وذلك بعد أن تم تصفية الشركتين المذكورتين تصـفية اختياريـة باتفـاق جميـع الشركاء فيهما.

البنك المركزي الأردني

إعـــــلان
صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمـال الصـرافة للشركات التالية:

١ – شركة سمير واسامه القريوتي للصرافة/ مادبا – شارع الملك طلال.

٢ – شركة موفق مبارك ابو زريق وشريكه للصرافة (الفرح للصرافة) مركز حدود العمري/ قسم القادمين.

٣ – شركة محمد حسين السيوف وولده للصرافة/ الرمثا/ مبنى البلدية.

البنك المركزي الأردني

المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٣.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	الاســـــم	الرقم	الاســـــم
١	يوسف سعيد محمود شجراوي	٧	علي مصطفى حسين الجمل
٢	عبدالله حميد سليمان الغويري	٨	توفيق محمد نور الدين قفيشه
٣	سالم محمود سالم المومني	٩	سلامه محمد سالم الوراوره
٤	احمد نصري موسى الكايد	١٠	محمد احمد اليعقوب
٥	عمر محمود موسى علعال	١١	عثمان عبدالرحمن محمود البسماوي
٦	احمد داود فليحان المبيضين	١٢	سائد عبدالكريم مسعود ابو ليلى

الرقم	الاسم	الرقم	الاسم
١٣	عماد توفيق موسى سلامه	٤٣	محمد مصطفى قاسم ابو خويله
١٤	زكي محمد سفاريني	٤٤	اشرف صبحي عبدالله الحميدي
١٥	صلاح محمود عوده المعايطه	٤٥	علي محمود محمد الزعبي
١٦	موفق احمد عفاش القلاب	٤٦	عادل شكري كريم العلي
١٧	فادي محمد علي ابو اسعيد	٤٧	حسني احمد عوض الشرع
١٨	خالد سعود فلاح البدارين	٤٨	نايف محمد علي جفال
١٩	لؤي هشام عبدالله نعيرات	٤٩	عبد الفتاح عبد الغني محمد القاسم
٢٠	خلود محمد عبيد الله العناسوه	٥٠	اياد نظام فالح حمودي
٢١	عارف قاسم محمد مذيب	٥١	ريما حسني احمد فارس
٢٢	ماجد محمد احمد المصطفى	٥٢	مطيع محمد فال الشنقيطي
٢٣	محمد حسن احمد اعويس	٥٣	نسرين عبداللطيف محمد الشحروري
٢٤	عمر محمود عبدالقادر ابو صيني	٥٤	هلال صالح حميدان
٢٥	علي محمد علي حرب	٥٥	بلال ضيف الله حسين قطيشات
٢٦	محمد حسن علي الزرعيني	٥٦	ضياء الدين محمد ضياء الدين زعيتر
٢٧	صدقي احمد صالح حسن	٥٧	زهير عزت ابو شامة
٢٨	جمال محمد جبر الشريده	٥٨	احمد الحسن العلي القضاة
٢٩	محمود علي المحمد عمايره	٥٩	علي عبدالله ابراهيم القضاة
٣٠	محمد ادريس احمد سلامه	٦٠	عمر علي فالح القضاة
٣١	فضيل محمود فاضل الرشدان	٦١	احمد عبدالمولى محمد المومني
٣٢	عماد احمد محمود العدوان	٦٢	محمد يوسف مفضي المومني
٣٣	رباع عبد القادر عبدالله كيلاني	٦٣	منيب محمد مصطفى الصمادي
٣٤	عبدالله محمد جبر الشريده	٦٤	عوني احمد عبدالقادر المقداد
٣٥	هارون عبد العزيز الرشيد الشريده	٦٥	علي محمد عبدالله المومني
٣٦	ليندا خليفه محمود قرقز	٦٦	ناهده محمود يوسف الصمادي
٣٧	لميس محمد محمود الهزيم	٦٧	صالح احمد خليل الزغول
٣٨	خلف علي سالم عيسى	٦٨	عبدالكريم خليل نوري العوامره
٣٩	محمد عزمي حسين الخريف	٦٩	هايل عوده محمود الثوابيه
٤٠	جبرين احمد محمد ملص	٧٠	رفيق حسن عبد الصراوي
٤١	عبد الفتاح مصطفى خلف ابو عاقولة	٧١	طلال يوسف طلال الفريحات
٤٢	محمد هزاع احمد عرجاني	٧٢	نضال عبدالفتاح محمد نوفل

٧٣	بسام راجح محمد قشوع
٧٤	وحيد خالد نجم الدين برسيق
٧٥	احمد فايز جودت القطان
٧٦	محمود جمعه احمد الشامي
٧٧	ربيحه مرشد علي المناصره
٧٨	احمد مصطفى عثمان النجار
٧٩	زكريا فلاح خليل المجالي
٨٠	اسماعيل محمد شحادة علاونه
٨١	ايمن احمد محمود الحسون
٨٢	زكريا عبد محمد الرواشده
٨٣	بسام علي عقله السلفيتي
٨٤	جمال راضي ضيف الله القيسي
٨٥	بدر محمد ابراهيم عبدالرحيم
٨٦	عبدالكريم فوزي عبدالكريم القدومي
٨٧	ايلات فوزي عبدالكريم القدومي
٨٨	عبدالرحيم حمزه عبدالرحيم الطوباسي
٨٩	سمير محمد اسعد الرطروط
٩٠	نادر علي محمد المناصره
٩١	محمد عيسى شمسي مسك
٩٢	مراد محمود علي الحجاج
٩٣	راغب محمد قاسم
٩٤	جمال محمد طاهر المعلواني
٩٥	محمد حماد سلمان القطيط
٩٦	يونس طلب مصطفى عمرو
٩٧	مهند جميل يوسف بيضون
٩٨	بشير فرج عبدالكريم ابداح
٩٩	عزت نصر غيث
١٠٠	محمد يوسف عبدالله التلاوي
١٠١	جمال واصف فخر الدين
١٠٢	فاطمه عبدالفتاح يوسف الدباس
١٠٣	حسام محمد علي عليان
١٠٤	وليد محمد ابراهيم سلامه

١٠٥	حنان ياسين محمد الجعبري
١٠٦	محمد عبد السليمان القصير
١٠٧	عامر عبدالله هلال الرويضان
١٠٨	نعيم محمد محمود الربايعه
١٠٩	ابراهيم كمال ابراهيم الحايك
١١٠	غالدي محمد محمد القواسمه
١١١	سليم موسى سليم المداننات
١١٢	عثمان عبدالمجيد سالم العرود
١١٣	حمدي صالح ابراهيم الجريري
١١٤	هشام احمد عبدالسالم القضاة
١١٥	امجد محمود ابراهيم المحاميد
١١٦	فايز جريس ابراهيم هلسه
١١٧	فيصل عبدالرزاق عوده الرواشده
١١٨	احمد خليل محمد سالم
١١٩	تغريد سليم حسن جوهر حسن
١٢٠	زينات حامد ابراهيم الجريري
١٢١	جهاد سالم جبر ابو لبه
١٢٢	مهند طلال عمر الاخرس
١٢٣	لجين سليم عبد العواملة
١٢٤	مفضي عواد المحارب العجارمه
١٢٥	هناء اسحق شعيب كشت
١٢٦	حسن محمود محمد الهندي
١٢٧	عقيل سليم سليمان بطارسه
١٢٨	عطا الله عواد عطا الله عماوي
١٢٩	سهام حسن محمد الصالح
١٣٠	اشرف محمود عبدالرحمن عبدالهادي
١٣١	فراس احمد عارف الروسان
١٣٢	بشاره جميل سالم الزريقات
١٣٣	مهند عزمي مسعود ابو مغلي
١٣٤	عماد محمد متعب ابو سلمه
١٣٥	عبدالرحيم راشد راكان الدغمي
١٣٦	خليل ابراهيم خليل العجلوني

١٣٧	خليل سليمان عوض المشني
١٣٨	نضال محمد رسمي ابو الهيجاء
١٣٩	محمد عبدالسلام وليد الدبيك
١٤٠	علي نهار عقيل طلفاح
١٤١	محمد عليان خالد الخزاعله
١٤٢	زياد يوسف احمد كساسبه
١٤٣	نهله خليل صبح زريقات
١٤٤	مصطفى سلامه سليمان محمد
١٤٥	احمد فليح منيزل العموش
١٤٦	سلام عبدالعزيز سليم مساعده
١٤٧	عطيه ندى محمد مصبح
١٤٨	ابراهيم عواد السلامه عباس
١٤٩	عيسى محمد الرفيفه القلاب
١٥٠	عوض عبدالماجد عوض الدعجه
١٥١	محمود سعيد محمد الدبوبي
١٥٢	ماهر محمد هليل كريشان
١٥٣	نعمه احمد سالم حياصات
١٥٤	حسن ابراهيم حسين الديات
١٥٥	كامل مجلي المرعي الحسن
١٥٦	ميساء محمد عبدالله المومني
١٥٧	حسان حسن محمود الصمادي
١٥٨	احمد طالب امين سوالمه
١٥٩	الهام محمد درويش الشوا
١٦٠	نضال عطا بدوي الدويك
١٦١	رنده فريد هاشم مفتش
١٦٢	منال ابراهيم صالح حسين

١٦٣	نادر عطا احمد الجعبري
١٦٤	احمد محمد البيروتي
١٦٥	عقاب احمد سليمان الكايد
١٦٦	زياد علي جبر بني ياسين
١٦٧	عارف مصطفى محمود دغمش
١٦٨	علي مصطفى محمد مراشده
١٦٩	فراس محمد تيسير سلو
١٧٠	محمد حسن محمد الصيفي
١٧١	ياسر جميل سليم الور
١٧٢	محمد احمد محمد الحصاسنه
١٧٣	صقر ظاهر ذياب خضر
١٧٤	سعود سالم مرشد الرويضان
١٧٥	لينا عمر عبدالقادر المطري
١٧٦	منصور عثمان محمد الجعبري
١٧٧	يوسف محمود العوض العماري
١٧٨	اياد محمود محمد البو
١٧٩	ابراهيم محمد صالح الحوارني
١٨٠	محمد تيسير بكر الزعبي
١٨١	محمد خليل احمد الدباس
١٨٢	جميل علي احمد ازمقنا
١٨٣	وائل محمد عبداللطيف ابو صوفه
١٨٤	اسماعيل داود مصطفى الرمحي
١٨٥	حسام محمد موسى الخطيب
١٨٦	عبدالمنعم معارك حمام الوحيدي
١٨٧	عدنان احمد رجاء مناصره
١٨٨	ناجي زامل عبدالهادي الضلاعين

الإعلانـــــــات

اعـــــلان

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة الذهيبة الشرقية الثانوية للبنات/ الموقر تحت الرقم (٢٠٠٩) في اليوم الثـامن عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠٣.
وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويدا المعايطة

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

المهندس عطا الله الجواسرة

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨ وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل الفقرة (أ) و(ب) من المادة (٤٥) من النظام الـداخلي لجمعيـة اسـكان مـوظفي وزارة الزراعة التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان والخاصة بلجنة الادارة لتصبح على النحو التالي:
٤٥/أ: تتولى ادارة الجمعية لجنة ادارة تتألف من ثلاثة اعضاء على الأقل تنتخبهم الهيئـة العامـة مـن بـين اعضائها بالاقتراع السري وتحدد الهيئة العامة عدد اعضاء لجنة الادارة ومدة عملها على أن لا تزيد مدة اللجنة عن اربع سنوات ولا يقل عمر أي منهم عن واحد وعشرون عاماً.
٤٥/ب: شطب الفقرة (ب) من المادة المشار اليها اعلاه.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقـم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية عمون التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين المصـفي محمد سلامه العداربه مصفياً لها عنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخـه تمهيـداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨،
اقرر تصفية جمعية الفارس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد سلامه العداربه مصفياً لها عنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة مـن تاريخـه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية زهرة المدائن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء وشطبها من السـجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضـي سيشـرع بـه فـي القطعـة رقـم (٢٩+٣٠+٣٥) مـن الحـوض رقـم (٨) الصوان الغربي حي رقم (/   ) في قرية مزرعة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

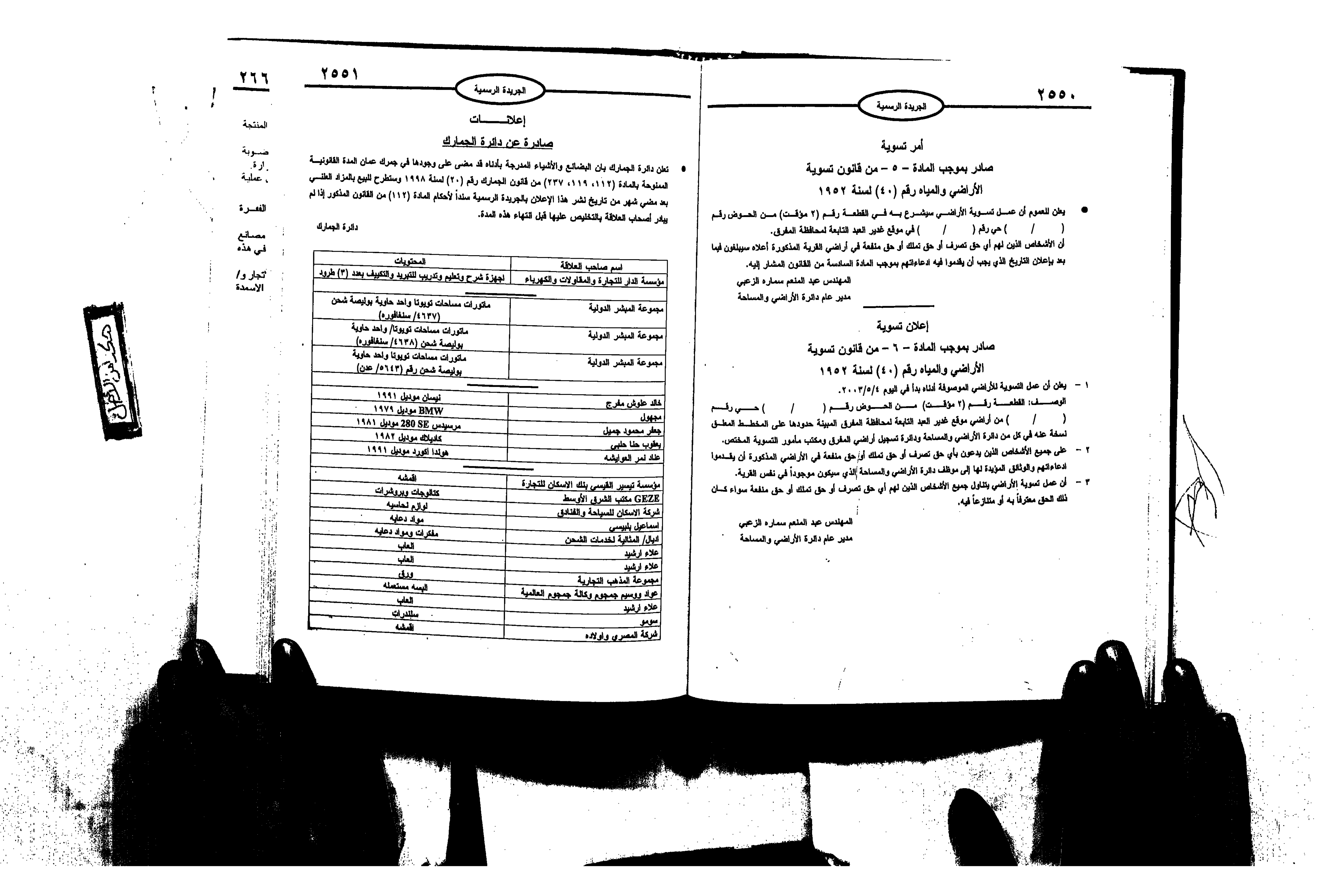
إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية

الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٥/٤.
الوصـف: القطعـة رقـم (٢٩+٣٠+٣٥) مـن الحـوض رقـم (٨) الصـوان الغربـي حـي رقـم (/   ) من أراضي قرية مزرعة الحصينيات التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها علـى المخطـط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتـب مـأمور التسـوية المختص.
٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقـدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.
٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كـان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمر تسوية

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

• يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (٢ مؤقت) من الحوض رقم (/) حي رقم (/) في موقع غدير العبد التابعة لمحافظة المفرق.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٣/٥/٤.
الوصف: القطعة رقم (٢ مؤقت) من الحوض رقم (/) حي رقم (/) من أراضي موقع غدير العبد التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي المفرق ومكتب مأمور التسوية المختص.
٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.
٣ – أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبد المنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

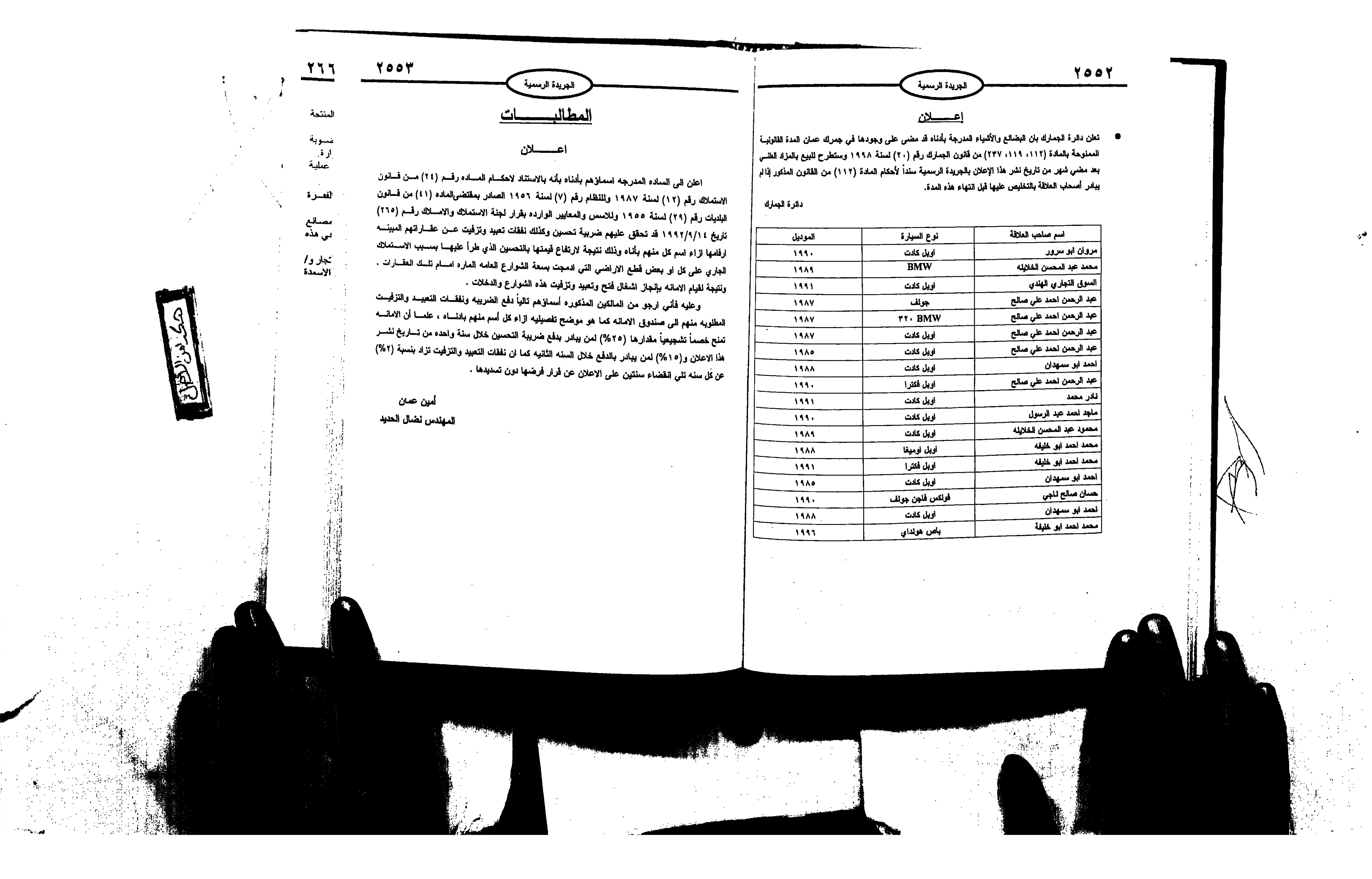
إعلانـــــات

صادرة عن دائرة الجمارك

• تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة الدار للتجارة والمقاولات والكهرباء	اجهزة شرح وتعليم وتدريب للتبريد والتكييف بعدد (٣) طرود
مجموعة المبشر الدولية	ماتورات مساحات تويوتا واحد حاوية بوليصة شحن (٤٦٣٧/ سنغافوره)
مجموعة المبشر الدولية	ماتورات مساحات تويوتا/ واحد حاوية بوليصة شحن (٤٦٣٨/ سنغافوره)
مجموعة المبشر الدولية	ماتورات مساحات تويوتا واحد حاوية بوليصة شحن رقم (٥٦٤٣/ عدن)
خالد علوش مفرج	نيسان موديل ١٩٩١
مجهول	BMW موديل ١٩٧٩
جعفر محمود جميل	مرسيدس 280 SE موديل ١٩٨١
يعقوب حنا حلبي	كاديلاك موديل ١٩٨٢
عناد نمر العوايشه	هوندا اكورد موديل ١٩٩١
مؤسسة تيسير القيسي بنك الاسكان للتجارة	اقمشه
GEZE مكتب الشرق الأوسط	كتالوجات وبروشرات
شركة الاسكان للسياحة والفنادق	لوازم نحاسيه
اسماعيل بلبيسي	مواد دعايه
اديال/ المثالية لخدمات الشحن	مفكرات ومواد دعايه
علاء ارشيد	العاب
علاء ارشيد	العاب
مجموعة المذهب التجارية	ورق
عواد ووسيم جمجوم وكالة جمجوم العالمية	البسه مستعمله
علاء ارشيد	العاب
سومو	سلندرات
شركة المصري واولاده	اقمشه



إعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة	الموديل
مروان ابو سرور	اوبل كادت	١٩٩٠
محمد عبد المحسن الخلايله	BMW	١٩٨٩
السوق التجاري الهندي	اوبل كادت	١٩٩١
عبد الرحمن احمد علي صالح	جولف	١٩٨٧
عبد الرحمن احمد علي صالح	٣٢٠ BMW	١٩٨٧
عبد الرحمن احمد علي صالح	اوبل كادت	١٩٨٧
عبد الرحمن احمد علي صالح	اوبل كادت	١٩٨٥
احمد ابو سمهدان	اوبل كادت	١٩٨٨
عبد الرحمن احمد علي صالح	اوبل فكترا	١٩٩٠
نادر محمد	اوبل كادت	١٩٩١
ماجد احمد عبد الرسول	اوبل كادت	١٩٩٠
محمود عبد المحسن الخلايله	اوبل كادت	١٩٨٩
محمد احمد ابو خليفه	اوبل اوميغا	١٩٨٨
محمد احمد ابو خليفه	اوبل فكترا	١٩٩١
احمد ابو سمهدان	اوبل كادت	١٩٨٥
حسان صالح ناجي	فولكس فاجن جولف	١٩٩٠
احمد ابو سمهدان	اوبل كادت	١٩٨٨
محمد احمد ابو خليفة	باص هونداي	١٩٩٦

المطالبـــــات

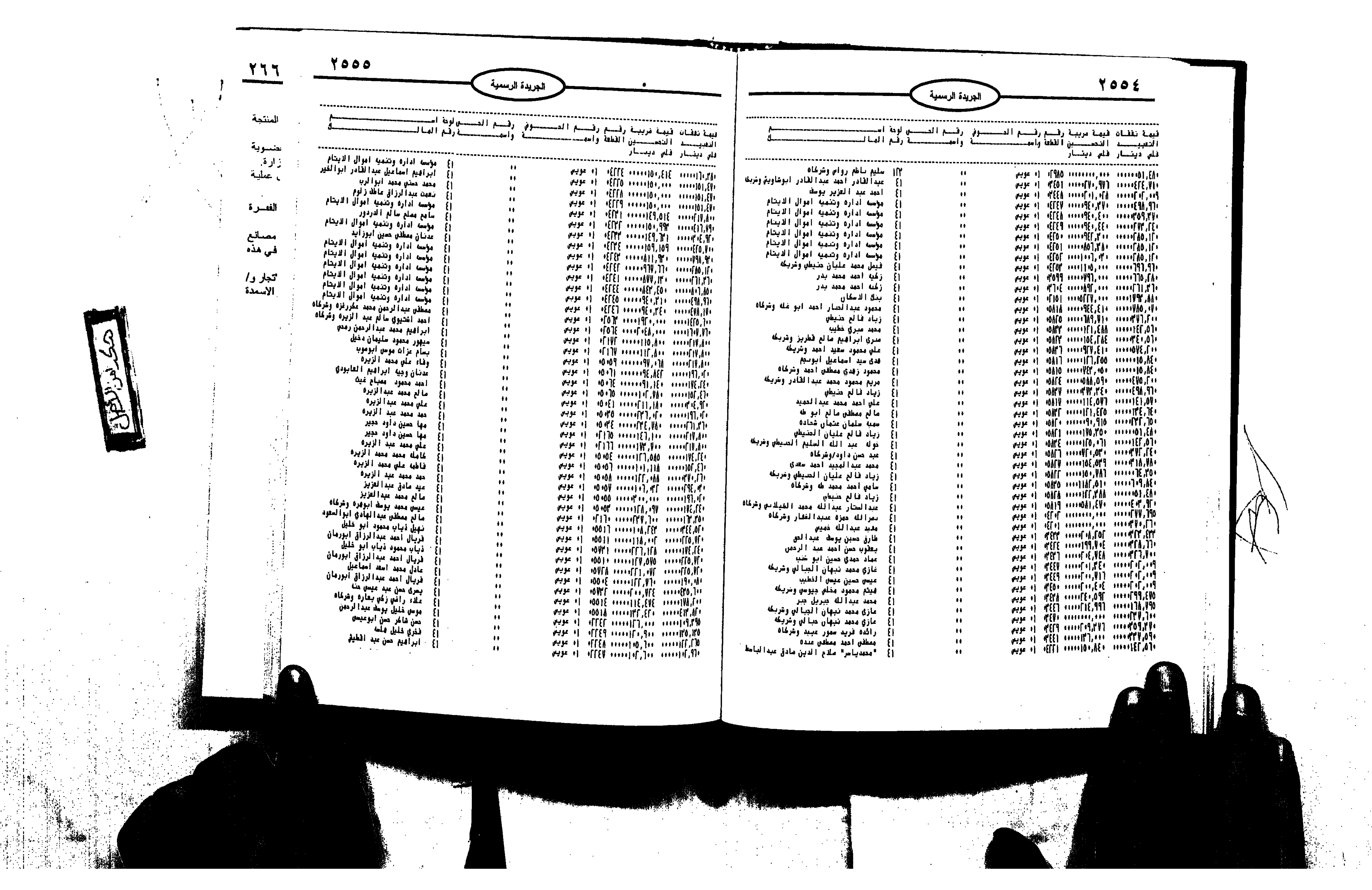
اعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات . ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علما أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

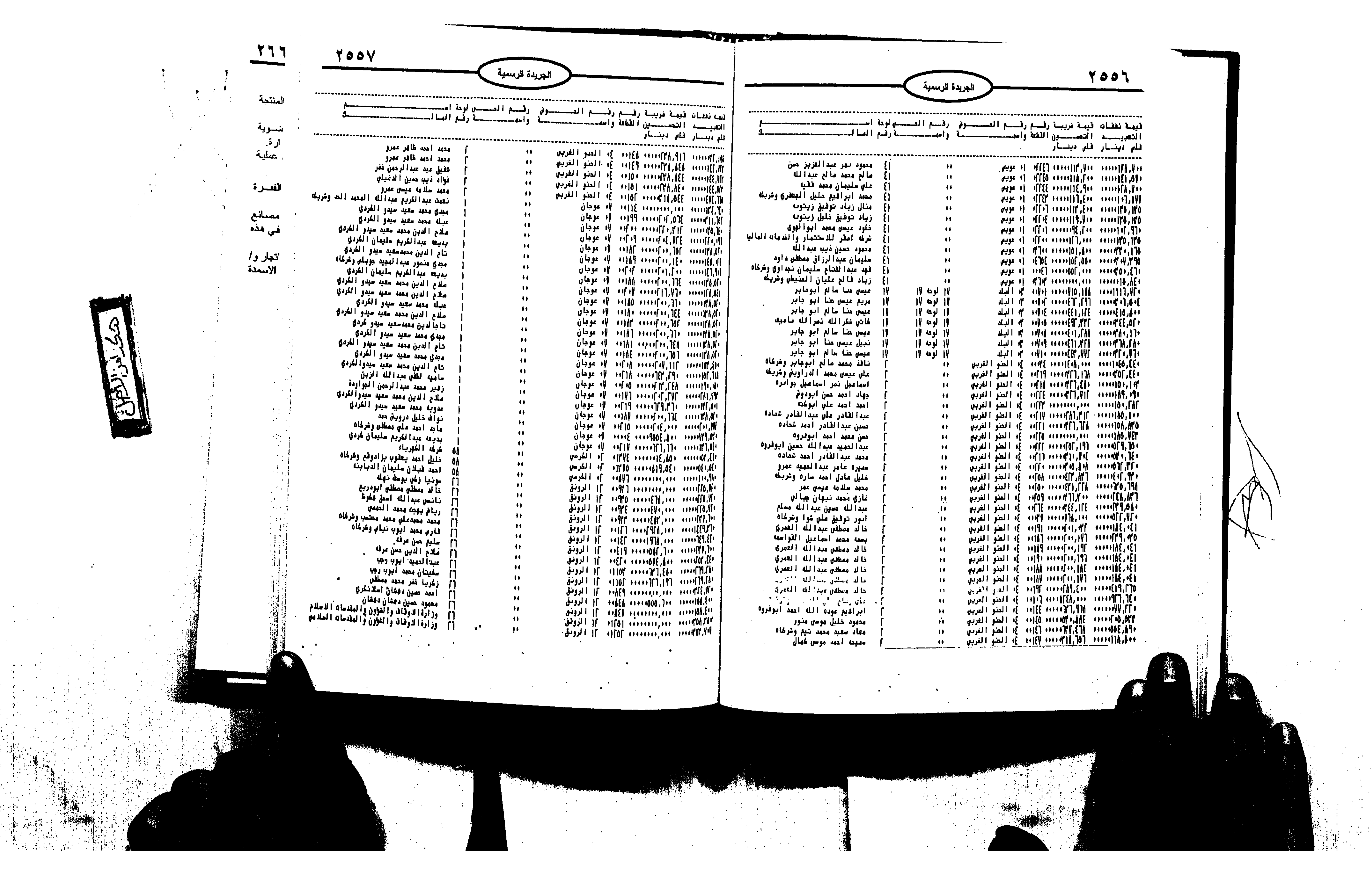
أمين عمان

المهندس نضال الحديد



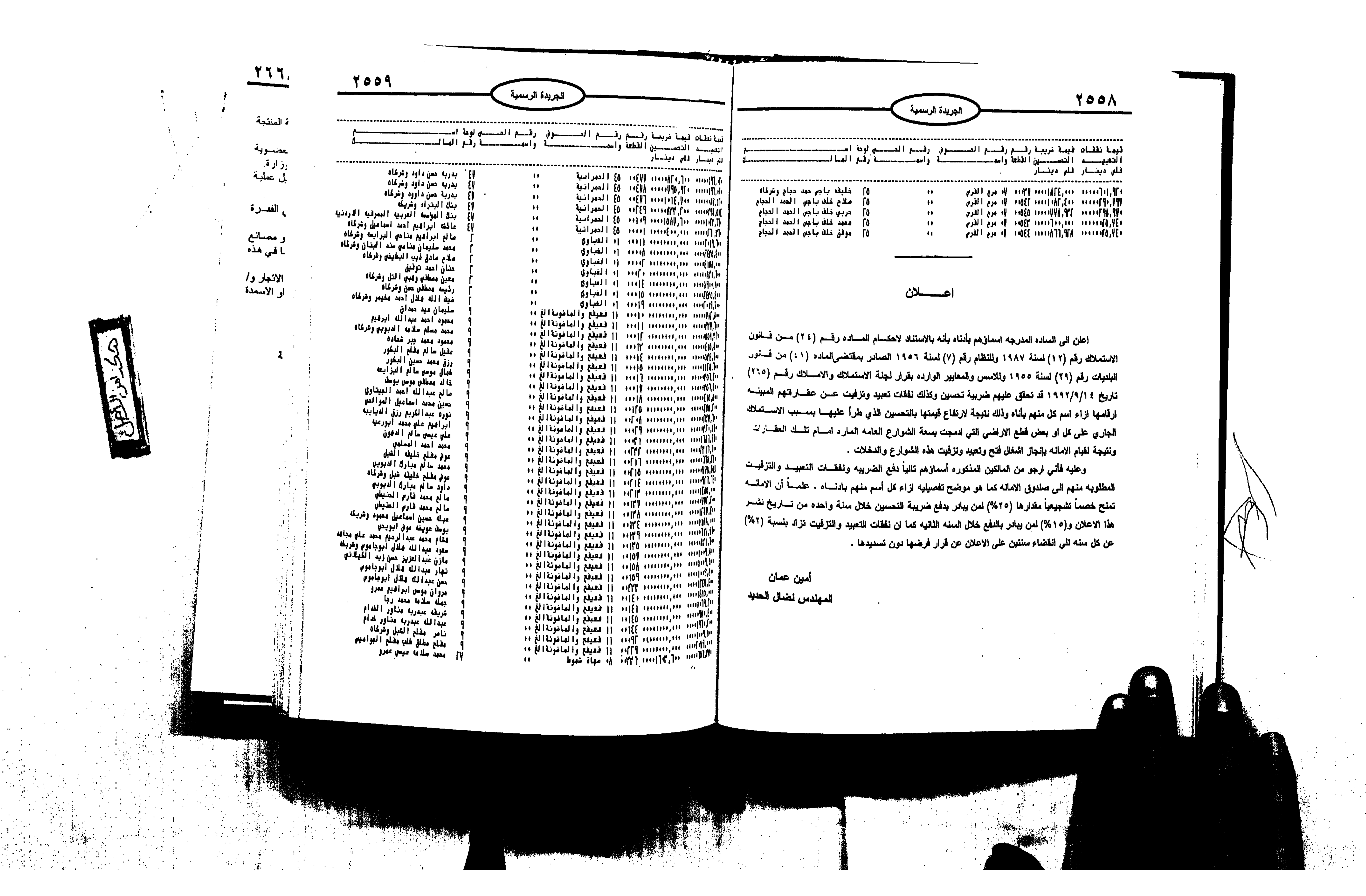
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
٥١,٤٨٠	٠,٠٠٠	٢٩٨٥	٠١ عويص	٠٠	١١٢	سليم ناظم رواس وشركاه
٤٢٤,٧١٠	٢٧٠,٩٧٦	٣٤٥١	٠١ عويص	٠٠	٤١	عبدالقادر احمد عبدالقادر ابوشاويش وشريكه
٢٠٢,٠٠٩	٢٠١,٠٢٨	٣٤٤٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	احمد عبد العزيز يوسف
٤٩٨,٩٦٠	٩٤٠,٣٧٠	٤٢٤٧	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٣٥٩,٣٧٠	٩٤٠,٤٠٠	٤٢٤٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٢٧٣,٢٤٠	٩٤٠,٤٤٠	٤٢٤٩	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٢٨٥,١٢٠	٩٤٢,٣٠٠	٤٢٥٠	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٢٨٥,١٢٠	٨٥٦,٣٨٠	٤٢٥١	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٢٨٥,١٢٠	١٠٠٦,٠٣٠	٤٢٥٢	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٦٩٦,٩٦٠	١١٠٥,٠٠٠	٤٢٥٣	٠١ عويص	٠٠	٤١	فيصل محمد عليان حنيطي وشريكه
٦٦٥,٢٨٠	٧٩٦,٠٠٠	٣٥٩٩	٠١ عويص	٠٠	٤١	زكيه احمد محمد بدر
٢٦١,٣٦٠	٨٩٢,٠٠٠	٣٦٠٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	زكيه احمد محمد بدر
١٧٩٣,٨٨٠	٥٢٢٧,٠٠٠	٢١٥١	٠١ عويص	٠٠	٤١	بنك الاسكان
٧٨٥,٠٧٠	٩٤٤,٤١٠	٥٨١٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	محمود عبدالجبار احمد ابو غله وشركاه
٣٧٦,٢٠٠	٦٨٩,٧١٠	٥٨٢٥	٠١ عويص	٠٠	٤١	زياد فالح حنيطي
١٤٢,٥٦٠	٢٢١,٤٨٨	٥٨٣٣	٠١ عويص	٠٠	٤١	محمد صبري خطيب
٣٤٠,٥٦٠	١٥٤,٢٨٤	٥٨٢٣	٠١ عويص	٠٠	٤١	صبري ابراهيم صالح قطريز وشريكه
٥٧٤,٢٠٠	٩٢٧,٤١٠	٥٨٣٦	٠١ عويص	٠٠	٤١	علي محمود سعيد احمد وشريكه
١٥,٨٤٠	١٢٦,٢٥٥	٥٨١٦	٠١ عويص	٠٠	٤١	هدى سيد اسماعيل ابوسجم
١٥,٨٤٠	٧٤٣,٠٥٠	٥٨١٥	٠١ عويص	٠٠	٤١	محمود زهدي مصطفى احمد وشركاه
٤٧٥,٢٠٠	٥٨٨,٠٥٩	٥٨٢٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	مريم محمود محمد عبدالقادر وشريكه
٤٩٨,٩٦٠	٣٧٣,٣٤٠	٥٨٣٧	٠١ عويص	٠٠	٤١	زياد فالح حنيطي
١٤١,٥٧٠	١١٤,٥٧٦	٥٨١٧	٠١ عويص	٠٠	٤١	علي احمد محمد عبدالحميد
١٣٤,٦٤٠	١٢١,٤٢٥	٥٨٣٢	٠١ عويص	٠٠	٤١	صالح مصطفى صالح ابو طه
٢٣٢,٦٥٠	٩٠,٩١٥	٥٨٢٠	٠١ عويص	٠٠	٤١	سميه سلمان عثمان شحاده
٥١,٤٨٠	١٧٥,٣٥٠	٥٨٢١	٠١ عويص	٠٠	٤١	زياد فالح عليان الحنيطي
١٤٢,٥٦٠	١٢٥,٠٦١	٥٨٣٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	خوله عبد الله السليم الحنيطي وشريكه
٣٧٢,٢٤٠	٧٢٠,٥٣٠	٥٨٢٦	٠١ عويص	٠٠	٤١	عبد حسن داود/وشركاه
٣١٨,٧٨٠	١٥٤,٥٣٩	٥٨٢٧	٠١ عويص	٠٠	٤١	محمد عبدالمجيد احمد سعدي
٦٤,٣٥٠	١٥٠,٧٨٦	٥٨٢٢	٠١ عويص	٠٠	٤١	زياد فالح عليان الحنيطي وشريكه
٦٠٩,٨٤٠	١١٨٢,٥١٠	٥٨٣٥	٠١ عويص	٠٠	٤١	سامي احمد محمد طه وشركاه
٥١,٤٨٠	١٢٢,٣٨٨	٥٨٢٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	زياد فالح حنيطي
٤٠٣,٩٢٠	٥٨١,٤٧٠	٥٨١٩	٠١ عويص	٠٠	٤١	عبدالستار عبدالله محمد الكيلاني وشركاه
٢٧٧,٦٩٥	٠,٠٠٠	٤٢٠٢	٠١ عويص	٠٠	٤١	نصرالله حمزه عبدالغفار وشركاه
٣٧٠,٢٦٠	٠,٠٠٠	٤٢٠١	٠١ عويص	٠٠	٤١	مجيد عبدالله خميس
٣٢٣,٤٣٣	٢٠٨,٢٥٢	٣٤٣٣	٠١ عويص	٠٠	٤١	طارق حسين يوسف عبدالحق
٣٢٨,٦٦٠	١٩٩,٧٠٤	٣٤٢٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	يعقوب حسن احمد عبد الرحمن
٣٢٦,٧٠٠	٢٠٤,٧٤٨	٣٤٣٦	٠١ عويص	٠٠	٤١	عماد حمدي حسين ابو خنب
٢٠٢,٠٠٩	٢٠١,٣٤٠	٣٤٤٧	٠١ عويص	٠٠	٤١	غازي محمد نبهان الجبالي وشريكه
٢٠٢,٠٠٩	٢٠٠,٧١٦	٣٤٤٩	٠١ عويص	٠٠	٤١	عيسى حسين عيسى الخطيب
٢٠٢,٠٠٩	٢٠٠,٤٠٤	٣٤٥٠	٠١ عويص	٠٠	٤١	هيثم محمود مخلص جيوسي وشريكه
٢٩٩,٤٧٥	٢٤٠,٥٩٢	٣٤٣٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	محمد عبدالله جبريل جبر
١٦٨,٧٩٥	٢١٤,٩٩٦	٣٤٤٦	٠١ عويص	٠٠	٤١	غازي محمد نبهان الجبالي وشريكه
٢٣٧,٦٠٠	٠,٠٠٠	٣٤٧٠	٠١ عويص	٠٠	٤١	غازي محمد نبهان جبالي وشريكه
٣٥٩,٣٧٠	٢٠٩,٣٧٦	٣٤٢٩	٠١ عويص	٠٠	٤١	راشده فريد سمور عبيد وشركاه
٣٣٧,٥٩٠	١٣٦,٠٠٠	٣٤٤١	٠١ عويص	٠٠	٤١	مصطفى احمد مصطفى عبده
١٤٢,٥٦٠	١٥٠,٨٤٠	٤٢٢١	٠١ عويص	٠٠	٤١	"محمدياسر" صلاح الدين صادق عبدالباسط

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي	لوحة	اسم المالك
١٦٠,٣٨٠	١٥٠,٤١٤	٤٢٢٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
١٥١,٤٧٠	١٥٠,٠٠٠	٤٢٢٥	٠١ عويص	٠٠	٤١	ابراهيم اسماعيل عبدالقادر ابوالخير
١٥١,٤٧٠	١٥٠,٠٠٠	٤٢٢٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	محمد حسني محمد ابوالرب
١٥١,٤٧٠	١٥٠,٠٠٠	٤٢٢٩	٠١ عويص	٠٠	٤١	نعمت عبدالرزاق عاطف زلوم
٢١٧,٨٠٠	١٤٩,٥١٤	٤٢٣١	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٤١٦,٧٩٠	١٥٠,٩٩٣	٤٢٣٢	٠١ عويص	٠٠	٤١	سامح مصلح سالم الدردور
٣٠٤,٩٢٠	١٤٩,٦٣١	٤٢٣٣	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٤٢٥,٧٠٠	١٥٩,١٥٩	٤٢٣٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	عدنان مصطفى حسين ابوزايد
٧٩٨,٩٣٠	٨١١,٩٣٠	٤٢٤٣	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٢٨٥,١٢٠	٩٦٧,٦٦٠	٤٢٤٢	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٢٦١,٣٦٠	٨٧٧,١٣٠	٤٢٤١	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٨٠٦,٨٥٠	٨٤٣,٤٥٠	٤٢٤٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٤٩٨,٩٦٠	٩٤٠,٣١٠	٤٢٤٥	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
٤٧٨,١٧٠	٩٤٠,٣٤٠	٤٢٤٦	٠١ عويص	٠٠	٤١	مؤسسه اداره وتنميه اموال الايتام
١٤٢٥,٦٠٠	١٩٢٠,٠٠٠	٢٥٦٣	٠١ عويص	٠٠	٤١	مصطفى عبدالرحمن محمد عطرغزه وشركاه
١٦٠٧,٧٦٠	٢٠٤٨,٠٠٠	٢٥٦٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	احمد اشتيوي سالم عبد الزيره وشركاه
٢١٧,٨٠٠	١١٥,٨٠٠	٢١٧٢	٠١ عويص	٠٠	٤١	ابراهيم محمد عبدالرحمن رمحي
٢١٧,٨٠٠	١١٢,٨٠٠	٢١٦٧	٠١ عويص	٠٠	٤١	ميهور محمود سليمان دخيل
٢١٧,٨٠٠	٩٧,٠٦٨	٥٠٥٩	٠١ عويص	٠٠	٤١	بسام عزات موسى ابوموب
١٩٦,٠٢٠	٩٤,٨٤٢	٥٠٦١	٠١ عويص	٠٠	٤١	وفاء علي محمد الزيره
١٧٤,٢٤٠	٩١,١٤٠	٥٠٦٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	عدنان وجيه ابراهيم العابودي
١٥٢,٤٦٠	١٠٢,٧٨٠	٥٠٦٥	٠١ عويص	٠٠	٤١	احمد محمود مصباح غيث
٣٠٤,٩٢٠	٢١١,١٨٠	٥٠٤١	٠١ عويص	٠٠	٤١	صالح محمد عبدالزيره
١٩٦,٠٢٠	٢٣٦,٠٢٠	٥٠٣٥	٠١ عويص	٠٠	٤١	علي محمد عبدالزيره
٢٦١,٣٦٠	٢٣٤,٧٨٠	٥٠٣٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	حمد محمد عبد الزيره
٢١٧,٨٠٠	١٤٦,١٠٠	٢١٦٥	٠١ عويص	٠٠	٤١	مها حسين داود حجير
٢١٧,٨٠٠	١٧٣,٧٠٠	٢١٦٦	٠١ عويص	٠٠	٤١	مها حسين داود حجير
١٧٤,٢٤٠	١٢٦,٥٨٥	٥٠٥٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	علي محمد عبد الزيره
١٥٢,٤٦٠	١٠١,١١٨	٥٠٥٦	٠١ عويص	٠٠	٤١	كامله محمد محمد الزيره
٣٧٠,٢٦٠	١٢٢,٠٨٨	٥٠٥٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	فاطمه علي محمد الزيره
٢٩٤,٠٣٠	١٠٦,٠٣٢	٥٠٥٧	٠١ عويص	٠٠	٤١	حمد محمد عبد الزيره
١٩٦,٠٢٠	٣٠٠,٠٠٠	٥٠٥٥	٠١ عويص	٠٠	٤١	عيد صادق عبدالعزيز
١٧٤,٢٤٠	١٢٨,٠٩٧	٥٠٥٣	٠١ عويص	٠٠	٤١	صالح محمد عبدالعزيز
١٦٣,٣٥٠	٢٣٧,٦٠٠	٢١٦٠	٠١ عويص	٠٠	٤١	عيسى محمد يوسف ابوهره وشركاه
٣٤٤,٥٢٠	١٠٨,٢٤٣	٥٥١٦	٠١ عويص	٠٠	٤١	صالح مصطفى عبدالهادي ابوالسعود
٢٢٥,٧٢٠	١١٨,٠٠٢	٥٥١١	٠١ عويص	٠٠	٤١	نهيل ذياب محمود ابو خليل
١٧٤,٢٤٠	٢٢٦,١٢٨	٥٧٣١	٠١ عويص	٠٠	٤١	فريال احمد عبدالرزاق ابورمان
٢٢٥,٧٢٠	١٢٧,٥٧٥	٥٥١٠	٠١ عويص	٠٠	٤١	ذياب محمود ذياب ابو خليل
٢٢٥,٧٢٠	٢٢١,٠٧٢	٥٧٢٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	فريال احمد عبدالرزاق ابورمان
١٩٠,٠٨٠	١٢٢,٧٦٠	٥٥٠٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	عادل محمد اسعد اسماعيل
٤٢٥,٦٠٠	٢٠٠,٧٢٤	٥٧٣٢	٠١ عويص	٠٠	٤١	فريال احمد عبدالرزاق ابورمان
١٧٨,٢٠٠	١١٤,٤٧٤	٥٥١٤	٠١ عويص	٠٠	٤١	يسرى حسن عبد عيسى حنا
٤١٣,٨٢٠	١٣٢,٤٢٠	٥٥١٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	علاء راضي زكي بعاره وشركاه
١٠٩,٣٩٥	١٢٦,٠٠٠	٢٢٤٢	٠١ عويص	٠٠	٤١	موسى خليل يوسف عبدالرحمن
١٣٥,١٣٥	١٢٠,٩٠٠	٢٢٤٩	٠١ عويص	٠٠	٤١	حسن شاكر حسن ابوعيسى
١٢٢,٦٦٥	١٠٥,٦٠٠	٢٢٤٨	٠١ عويص	٠٠	٤١	فخري خليل هلسه
١٠٢,٩٦٠	١٠٢,٦٠٠	٢٢٤٧	٠١ عويص	٠٠	٤١	ابراهيم حسن عبد اللطيف



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠١١٣,٧٠٠	٠٢٢٤٦	٠١ عويس	٠٠	٤١	محمود نمر عبدالعزيز حسن
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠١١٨,٢٠٠	٠٢٢٤٥	٠١ عويس	٠٠	٤١	صالح محمد صالح عبدالله
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠١١٤,٩٠٠	٠٢٢٤٤	٠١ عويس	٠٠	٤١	علي سليمان محمد فقيه
٠٠٠٠٠١٠٦,١٧٧	٠٠٠٠٠١١٦,٤٠٠	٠٢٢٤٣	٠١ عويس	٠٠	٤١	محمد ابراهيم خليل الجعفري وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٥,١٣٥	٠٠٠٠٠١١٣,٤٠٠	٠٢٢٠٦	٠١ عويس	٠٠	٤١	منال زياد توفيق زيتونه
٠٠٠٠٠١٣٥,١٣٥	٠٠٠٠٠١١٩,٧٠٠	٠٢٢٠٤	٠١ عويس	٠٠	٤١	زياد توفيق خليل زيتونه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٢٠٠	٠٢٢٠١	٠١ عويس	٠٠	٤١	خلود عيسى محمد ابوالهوى
٠٠٠٠٠١٣٥,١٣٥	٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠	٠٢٢٠٠	٠١ عويس	٠٠	٤١	شركه اصقر للاستثمار والخدمات المالية
٠٠٠٠٠٣٣٠,١٦٥	٠٠٠٠٠١٥١,٨٠٠	٠٣٦٠٠	٠١ عويس	٠٠	٤١	محمود حسين ذيب عبدالله
٠٠٠٠٠٣٠٧,٣٩٥	٠٠٠٠٠١٥٢,٥٥٠	٠٤٦٥٤	٠١ عويس	٠٠	٤١	سليمان عبدالرزاق مصطفى داود
٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٦٠	٠٠٠٠٠٥٥٢,٠٠٠	٠٠٠٤٦	٠١ عويس	٠٠	٤١	فهد عبدالفتاح سليمان نجداوي وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٦٠٣	٠١ عويس	٠٠	٤١	زياد فالح عليان الحنيطي وشريكه
٠٠٠٠١١١٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧١٥,١٨٨	٠٠٧٠١	٠٣ البلد	١٧ لوحة ١٧	١٧	عيسى حنا سالم ابوجابر
٠٠٠٠٠٣٠٦,٥٠٤	٠٠٠٠٠٤٦٢,٢٩٦	٠٠٧٠٢	٠٣ البلد	١٧ لوحة ١٧	١٧	مريم عيسى حنا ابو جابر
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٤١,١٢٤	٠٠٧٠٤	٠٣ البلد	١٧ لوحة ١٧	١٧	عيسى حنا سالم ابو جابر
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٣٣٢	٠٠٧٠٥	٠٣ البلد	١٧ لوحة ١٧	١٧	فادي شكرالله نمرالله ناميه
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٠١,٢٨٨	٠٠٧٠٨	٠٣ البلد	١٧ لوحة ١٧	١٧	عيسى حنا سالم ابو جابر
٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٣٢٨	٠٠٧٠٩	٠٣ البلد	١٧ لوحة ١٧	١٧	نبيل عيسى حنا ابو جابر
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٣,٧٧٢	٠٠٧١٠	٠٣ البلد	١٧ لوحة ١٧	١٧	عيسى حنا سالم ابو جابر
٠٠٠٠١٠٤٥,٤٤٠	٠٠٠٠١٤٠٨,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	نافذ محمد صالح ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٢,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,١٦٨	٠٠٢١٩	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	علي عيسى محمد الدراويش وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٠,١٠٣	٠٠٠٠٠٣٢٦,٤٨٠	٠٠٢١٨	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	اسماعيل نمر اسماعيل جوابره
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٩٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٧١٢	٠٠٢٢٤	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	جهاد احمد حسن ابودوش
٠٠٠٠٠١٥٠,٢٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٣	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	احمد احمد علي ابوكته
٠٠٠٠٠١٨٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٦,٣١٢	٠٠٢١٧	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	عبدالقادر علي عبدالقادر شحاده
٠٠٠٠٠١٥٨,٨٣٥	٠٠٠٠٠٣٢٦,٦٢٨	٠٠٢٢١	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	حسين عبدالقادر احمد شحاده
٠٠٠٠٠١٨٥,٧٤٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٥	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	حسن محمد احمد ابوفروه
٠٠٠٠٠٥٢٩,٦٥٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,١٩٦	٠٠٢٢٢	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	عبدالحميد عبدالله حسين ابوفروه
٠٠٠٠٠٥٣٠,٦٤٠	٠٠٠٠٠٣١٠,٧٠٤	٠٠٢١٦	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	محمد عبدالقادر احمد شحاده
٠٠٠٠٠٥٦٢,٣٢٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٨٠٨	٠٠٢٢٠	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	سميره عامر عبدالحميد عمرو
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٨٢٦	٠٠٢٥٨	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	خليل عادل احمد ساره وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦٩٨	٠٠٠٠٠٤٣١,٢٢٨	٠٠٢٥٠	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	محمد سلامه عيسى عمر
٠٠٠٠٠٢٤٨,٨٣٦	٠٠٠٠٠٣٦١,٣٠٠	٠٠٢٥٩	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	غازي محمد نبهان جبالي
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٣٤٤,١٢٤	٠٠٢٦٤	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	عبدالله حسين عبدالله مسلم
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٠٣٧	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	انور توفيق علي شوا وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٤,٠٤١	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٠٢	٠٠١٩١	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	خالد مصطفى عبدالله العمري
٠٠٠٠٠٢٣٩,٠٣٥	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٧٦	٠٠١٨٦	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	بسمه محمد اسماعيل القواسمه
٠٠٠٠٠١٨٤,٠٤١	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٩٢	٠٠١٨٩	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	خالد مصطفى عبدالله العمري
٠٠٠٠٠١٨٤,٠٤١	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٩٦	٠٠١٩٠	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	خالد مصطفى عبدالله العمري
٠٠٠٠٠١٨٤,٠٤١	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٨٤	٠٠١٨٨	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	خالد مصطفى عبدالله العمري
٠٠٠٠٠١٨٤,٠٤١	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٧٦	٠٠١٨٧	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	خالد مصطفى عبدالله [illegible]
٠٠٠٠٠٤١٩,٢٦٥	٠٠٠٠٠٢٨٩,٤٠٠	٠٠١٩٢	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	خالد مصطفى عبدالله العمري
٠٠٠٠٠٩٢٦,٦٤٠	٠٠٠٠١٢٤٨,٠٠٠	٠٠١٠٦	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	[illegible]
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠٠٠٠٣٦,٩٦٨	٠٠١٤٤	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	ابراهيم عوده الله احمد ابوفروه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٣٣	٠٠٠٠٠٥٣٠,٨٨٤	٠٠١٤٥	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	محمود خليل موسى منور
٠٠٠٠٠٥٥٤,٨٩٠	٠٠٠٠٠٣٧,٤٦٨	٠٠١٤٦	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	معاذ سعيد محمد تيم وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣١٨,٦٥٦	٠٠١٤٧	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	سميحه احمد موسى كمال

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٣٢,١١٥	٠٠٠٠٠٢٣٨,٩١٦	٠٠١٤٨	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	محمد احمد طاهر عمرو
٠٠٠٠٠١٤٤,٧٧٣	٠٠٠٠٠٢٣٨,٨٤٨	٠٠١٤٩	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	محمد احمد طاهر عمرو
٠٠٠٠٠١٤٤,٧٧٣	٠٠٠٠٠٢٣٨,٨٤٤	٠٠١٥٠	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	شفيق عيد عبدالرحمن خضر
٠٠٠٠٠١٤٤,٧٧٣	٠٠٠٠٠٢٣٨,٨٤٠	٠٠١٥١	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	فؤاد ذيب حسين الدغيلي
٠٠٠٠٠٤٧٤,٦٦٥	٠٠٠٠٠٣١٨,٥٤٤	٠٠١٥٢	٠٤ الحنو الغربي	٠٠	٢	محمد سلامه عيسى عمرو
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٤	٠٧ عوجان	٠٠	١	نعمت عبدالكريم عبدالله المحمد الحد وشريكه
٠٠٠٠٠٣١١,٦٥٢	٠٠٠٠٠٢٠٢,٥٦٤	٠٠١٩٩	٠٧ عوجان	٠٠	١	مجدي محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٣١٢	٠٠٢٠٠	٠٧ عوجان	٠٠	١	عبله محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٩١	٠٠٠٠٠٢٠٤,٧٢٤	٠٠٢٠٩	٠٧ عوجان	٠٠	١	صلاح الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٥٢	٠٠١٨٢	٠٧ عوجان	٠٠	١	بديعه عبدالكريم سليمان الكردي
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٢٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٤٠	٠٠١٨٩	٠٧ عوجان	٠٠	١	تاج الدين محمدسعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٤٦,٩١١	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠	٠٠٢٠٢	٠٧ عوجان	٠٠	١	مجدي منصور عبدالمجيد جويلس وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٦٤	٠٠١٨٨	٠٧ عوجان	٠٠	١	بديعه عبدالكريم سليمان الكردي
٠٠٠٠٠١٢٨,٥٤١	٠٠٠٠٠٢١٦,٧٦٠	٠٠٢٠٧	٠٧ عوجان	٠٠	١	صلاح الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٦٠	٠٠١٨٥	٠٧ عوجان	٠٠	١	صلاح الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٤	٠٠١٨٠	٠٧ عوجان	٠٠	١	عبله محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٥٢	٠٠١٨٣	٠٧ عوجان	٠٠	١	صلاح الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٦٠	٠٠١٨٦	٠٧ عوجان	٠٠	١	تاجالدين محمدسعيد سيدو كردي
٠٠٠٠٠١٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٨	٠٠١٨١	٠٧ عوجان	٠٠	١	مجدي محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٥٦	٠٠١٨٤	٠٧ عوجان	٠٠	١	تاج الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٥٣,٤١٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,١١٢	٠٠٢٠٨	٠٧ عوجان	٠٠	١	مجدي محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠١٥٢,٦١٨	٠٠٠٠٠٦٤٣,٢٩٠	٠٠٢١٨	٠٧ عوجان	٠٠	١	تاج الدين محمد سعيد سيدوالكردي
٠٠٠٠٠١٩٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٤٨	٠٠٢٠٥	٠٧ عوجان	٠٠	١	ساميه لطفي عبدالله الزين
٠٠٠٠٠٢٨١,٧٣٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٢٧٢	٠٠١٧٦	٠٧ عوجان	٠٠	١	زهير محمد عبدالرحمن الجواودة
٠٠٠٠٠١٣٢,٥٠١	٠٠٠٠٠٦٢٩,٣٦٠	٠٠٢١٩	٠٧ عوجان	٠٠	١	صلاح الدين محمد سعيد سيدوالكردي
٠٠٠٠٠١٣٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٦٤	٠٠١٨٧	٠٧ عوجان	٠٠	١	عدويه محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٧٢	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٢١٥	٠٧ عوجان	٠٠	١	نواف خليل درويش حمد
٠٠٠٠٠٧٣٩,٥٣٠	٠٠٠٠٩٥٥٤,٨٠٠	٠٠٠٠٤	٠٧ عوجان	٠٠	١	ماجد احمد علي مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٦,٥٤٠	٠٠٠٠٠٦٢٦,٦٦٠	٠٠٢١٧	٠٧ عوجان	٠٠	١	بديعه عبدالكريم سليمان كردي
٠٠٠٠٠٥٢,٤١٠	٠٠٠٠٠٠١٤,٨٥٠	٠١٣٧٤	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٨	شركه الكهرباء
٠٠٠٠٠٥٤٠,٥٤٠	٠٠٠٠٠٨١٩,٥٤٠	٠١٣٧٥	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٨	خليل احمد يعقوب برادوقع وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٧٦	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٨	احمد قبلان سليمان الدباينه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٣٦	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	سونيا زكي يوسف نهله
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٠٩٣٥	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	خالد مصطفى مصطفى ابودريع
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٠٠٠	٠٠٩٣٤	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	نانسي عبدالله اسحق مخلوط
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٩٣٣	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	رياض بهجت محمد الحمصي
٠٠٠٠١٤٤٩,٣٦٠	٠٠٠٠٢٩٢٨,٠٠٠	٠٠١٢٦	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	محمد محمدعلي محمد محتسب وشركاه
٠٠٠٠٠٦٤٩,٤٤٠	٠٠٠٠١٩٦٨,٠٠٠	٠٠١٤٢	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	فاري محمد ايوب نباص وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٢,٦٠٠	٠٠٤١٩	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	سليم حسن عرفه.
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٥٧٤,٨٠٠	٠٠٤٢٠	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	صلاح الدين حسن عرفه
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٣٦,٤٨٠	٠١١٥٣	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	عبدالحميد ايوب رجب
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٢٦,١٩٦	٠١١٥٢	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	سفيتان محمد ايوب رجب
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٩	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	زكريا خضر محمد مصطفى
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٥,٦٠٠	٠٠٨٤٨	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	احمد حسين دهشان اسلانكري
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٧	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	محمود حسين دهشان دهشان
٠٠٠٠٠٣٥٨,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٥١	١٢ الزونق	٠٠	٢٦	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلام
٠٠٠٠٠٣٥٣,٧٠٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٥٢	١٢ الرونق	٠٠	٢٦	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامي



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٦٠١,٩٢٠	٠٠٠٠١٨٢٤,٠٠٠	٠٠٠٣٧	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	خليفه باجس حمد حجاج وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٠,٧٩٧	٠٠٠٠١٠٨٢,٤٠٠	٠٠٥٤٢	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	صلاح خلف باجس الحمد الحجاج
٠٠٠٠٠٢٩٨,٩٧٠	٠٠٠٠٠٧٧٨,٩٣٢	٠٠٥٤٥	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	حربي خلف باجس الحمد الحجاج
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٣	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	محمد خلف باجس الحمد الحجاج
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٨٦٦,٩٢٨	٠٠٥٤٤	٠٧ مرج الفرس	٠٠	٢٥	موفق خلف باجس الحمد الحجاج

اعـــــلان

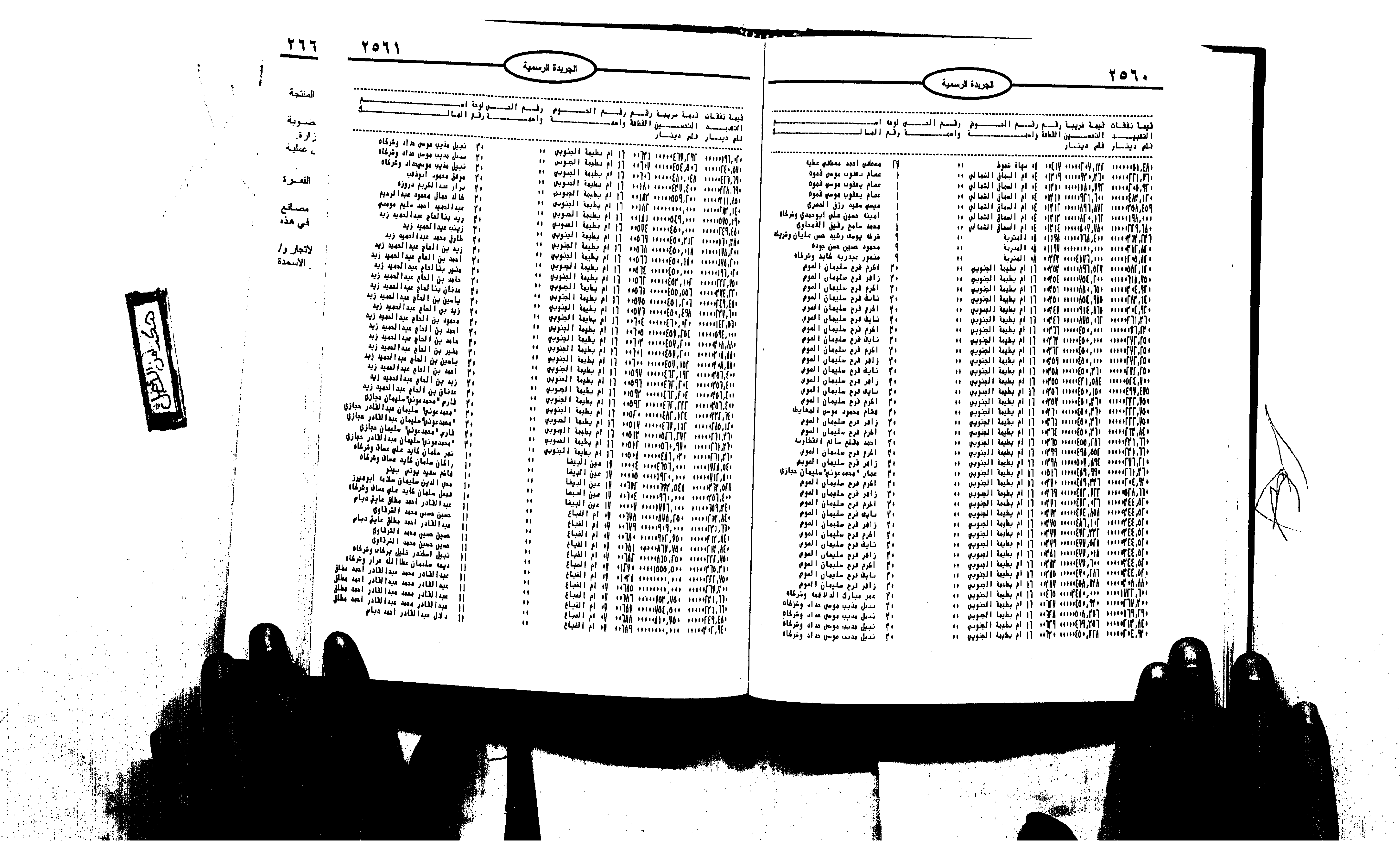
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه المارة امام تلك العقارات ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه . علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

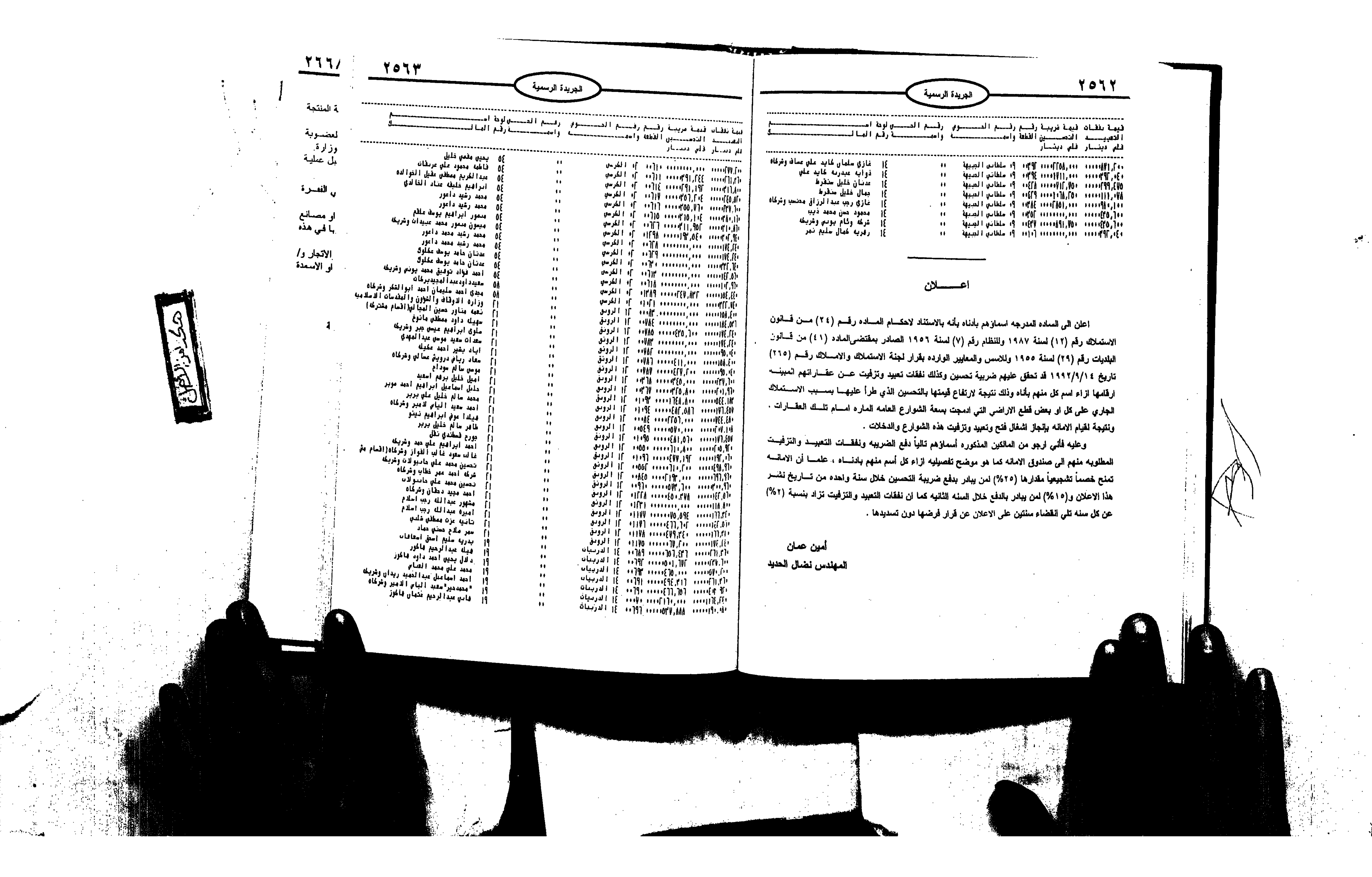
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٨٢٠,٦٠٠	٠٠٤٧٧	٤٥ الحمرانية	٠٠	٤٧	بدريه حسن داود وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٧٩٥,٩٢٠	٠٠٤٧٨	٤٥ الحمرانية	٠٠	٤٧	بدريه حسن داود وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٢,١٢٠	٠٠٠٠١٠١٤,٧٠٠	٠٠٤٧٦	٤٥ الحمرانية	٠٠	٤٧	بدرية حسن داوود وشركاه
٠٠٠٠٣٩٨,٥١٤	٠٠٠٠٠٨٣٣,٢٠٠	٠٠٢٤٩	٤٥ الحمرانية	٠٠	٤٧	بنك البتراء وشريكه
٠٠٠٠١٠٢٢,٦٦٠	٠٠٠٠١٥٨٧,٦٠٠	٠٠١٠٩	٤٥ الحمرانية	٠٠	٤٧	بنك المؤسسه العربيه المصرفيه الاردنيه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٢٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	٤٥ الحمرانية	٠٠	٤٧	عائشه ابراهيم احمد اسماعيل وشركاه
٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١١	٠١ الغباوي	٠٠	٢	صالح ابراهيم مناحي البرايسه وشركاه
٠٠٠٠٢٤٢٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠١ الغباوي	٠٠	٢	محمد سليمان مناحي سند البنان وشركاه
٠٠٠٠٤١٥٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢	٠١ الغباوي	٠٠	٢	صلاح صادق ذيب البطيخي وشركاه
٠٠٠٠٠٨٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٠	٠١ الغباوي	٠٠	٢	حنان احمد توفيق
٠٠٠٠١٩٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٤	٠١ الغباوي	٠٠	٢	معين مصطفى وهبي التل وشركاه
٠٠٠٠٢٤٢٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٥	٠١ الغباوي	٠٠	٢	رئيسه مصطفى حسن وشركاه
٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٩	٠١ الغباوي	٠٠	٢	ضيف الله هلال احمد مخيمر وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٠	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	سليمان عيد حمدان
٠٠٠٠٠٢٧٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١١	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	محمود احمد عبدالله ابرهيم
٠٠٠٠٠٥٥٨,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٢	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	محمد مسلم سلامه الدبوبي وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٣	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	محمود محمد جبر شحاده
٠٠٠٠٠٥٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٤	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	عقيل سالم مفلح البكور
٠٠٠٠١٣٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٥	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	رزق محمد حسين البكور
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٦	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	كمال موسى سالم البزايعه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٧	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	خالد مصطفى موسى يوسف
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٨	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	صالح عبدالله احمد الجيتاوي
٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٥	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	حسين محمد اسماعيل الموالدي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٨	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	نوره عبدالكريم رزق الدبايبه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٩	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	ابراهيم علي محمد ابورعيه
٠٠٠٠١٦٨٦,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	علي عيسى سالم الدهون
٠٠٠٠٣٢١٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٢	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	محمد احمد المسلمي
٠٠٠٠٠٦١٥,٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٦	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	عوض مفلح خليفه الشبل
٠٠٠٠٠٧٩٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٥	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	محمد سالم مبارك الدبوبي
٠٠٠٠٠٩٢٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٤	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	عوض مفلح خليفه شبل وشركاه
٠٠٠٠١٤٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٣	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	داود سالم مبارك الدبوبي
٠٠٠٠٠٧٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٧	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	صالح محمد فارس الحنيطي
٠٠٠٠١٢٤٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٨	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	صالح محمد فارس الحنيطي
٠٠٠٠١١٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٤	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	عبله حسين اسماعيل محمود وشريكه
٠٠٠٠٠٦١٧,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٩	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	يوسف مويفه عوض ابويحي
٠٠٠٠٠٨٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٥	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	هشام محمد عبدالرحيم محمد علي مجاهد
٠٠٠٠١٠٠٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٧	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	سعود عبدالله هلال ابوجاموس وشريكه
٠٠٠٠١٠٠٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٨	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	مازن عبدالعزيز حسن زيد الكيلاني
٠٠٠٠١٠٠٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٩	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	نهار عبدالله هلال ابوجاموس
٠٠٠٠١٢٤٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٣	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	حسن عبدالله هلال ابوجاموس
٠٠٠٠١٤٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٠	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	مروان موسى ابراهيم عمرو
٠٠٠٠١٠٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤١	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	جمله سلامه محمد رجا
٠٠٠٠٠٩٥٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٥	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	شريفه عبدربه مناور الخدام
٠٠٠٠١٩٢٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٤	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	عبدالله عبدربه مناور خدام
٠٠٠٠١٠٠٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٢	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	تامر مفلح الشبل وشركاه
٠٠٠٠٢٠٧٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٩	١١ فعيفع والماضونة الخ	٠٠	٩	مفلح مطلق طلب مفلح الجواميس
٠٠٠٠٠٦٥,٢٢٠	٠٠٠٠١٦٣,٦٠٠	٠٠٤٣٦	٠٨ صهاة شموط	٠٠	٢٧	محمد سلامه عيسى عمرو



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,١٣٢	٠٠٤١٧	٠٨ مهاة شموط	٠٠	٢٧	مصطفى احمد مصطفى عطيه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٩٣٠,٢٦٠	٠١٣٠٩	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	١	عصام يعقوب موسى قموه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠١١٨٠,٧٩٢	٠١٣١٠	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	١	عصام يعقوب موسى قموه
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٩٢١,٦٠٠	٠١٣١١	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	١	عصام يعقوب موسى قموه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٤٥٩	٠٠٠٠٠٨٩٦,٨٧٢	٠١٣١٢	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	١	عيسى سعيد رزق المصري
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٠,١٦٢	٠١٣١٣	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	١	امينه حسين علي ابودحدي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٠٧,٧٨٠	٠١٣١٤	٠٤ ام السماق الشمالي	٠٠	١	محمد سامح رفيق القمحاوي
٠٠٠٠٠٣٣٧,٢٧٦	٠٠٠٠٠٦٦٨,٤٠٠	٠١١٩٨	٠٨ المتربة	٠٠	٩	شركه يوسف رشيد حسن عليان وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٢,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٩٧	٠٨ المتربة	٠٠	٩	محمود حسين حسن جوده
٠٠٠٠١٢٠٥,٨٢٠	٠٠٠٠٤١٧٦,٠٠٠	٠٠٣٢٣	٠٨ المتربة	٠٠	٩	منصور عبدربه عابد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٨٢,١٢٠	٠٠٠٠٠٨٩٦,٥٢٧	٠٠٣٥٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٦١٨,٧٥٠	٠٠٠٠٠٧٥٤,٢٠٠	٠٠٣٥٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زاهر فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٨٠,٦٥٠	٠٠٣٥١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٨٥٤,٩٨٥	٠٠٣٥٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نايف فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٩١٤,٨٦٥	٠٠٣٤٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٨٧٥,٠٦٢	٠٠٣٤٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نايف فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٠٧٦,٢٣٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٣٦٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٣٦٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نايف فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٣٦٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٣٥٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زاهر فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٣٦٠	٠٠٣٥٨	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نايف فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٥٢٤,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٢١,٥٨٤	٠٠٣٥٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زاهر فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٤٩٧,٤٧٥	٠٠٠٠٠٤٥٠,١٥٠	٠٠٣٥٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نايف فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٣٦٠	٠٠٣٥٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٣٦٠	٠٠٣٦٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	هشام محمود موسى المعايطه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٣٦٠	٠٠٣٦١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زاهر فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٣٦٠	٠٠٣٦٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٢٨٦	٠٠٣٦٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	احمد مفلح سالم القطارنه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,٥٥٢	٠٠٣٩٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سلمان الموص
٠٠٠٠٠٢٧٦,٢١٠	٠٠٠٠٠٥٠٧,٨٩٤	٠٠٣٩٨	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زاهر فرح سليمان الموبص
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٩٩٠	٠٠٥١٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	عمار "محمدعوني" سليمان حجازي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٣٣٦	٠٠٣٧٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٥٢٨,٦٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٧٢٢	٠٠٣٦٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زاهر فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٠٢٦	٠٠٣٧١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٨٥٨	٠٠٣٧٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نايف فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,١٠٢	٠٠٣٧٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زاهر فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٣٢٢	٠٠٣٧٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٥٢٨	٠٠٣٧٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نايف فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٠١٨	٠٠٣٨١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زاهر فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٦٠٠	٠٠٣٨٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	اكرم فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٢٨٦	٠٠٣٨٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نايف فرح سليمان الموص
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٨٣٨	٠٠٣٨٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زاهر فرح سليمان الموص
٠٠٠٠١٧٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٣٤٨٠,٠٠٠	٠٠٤٦٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	عمر مبارك الدلاهمه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٩٣٠	٠٠٦٢٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نبيل مذيب موسى حداد وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٥٠٨,٣٥٦	٠٠٦٢٨	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نبيل مذيب موسى حداد وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٣٥٦	٠٠٦٢٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نبيل مذيب موسى حداد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٢٢٨	٠٠٦٣٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نبيل مذيب موسى حداد وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٩٢	٠٠٦٣١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نبيل مذيب موسى حداد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٥٠٦	٠٠٦٠٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نبيل مذيب موسى حداد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٦,٦٩٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٤٨	٠٠٦٠٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نبيل مذيب موسىحداد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٤٣٧,٤٠٠	٠٠١٨٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	موفق محمود ابوذهب
٠٠٠٠٠٣١١,٨٥٠	٠٠٠٠٠٥٥٩,٢٠٠	٠٠١٨٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	نزار عبدالكريم دروزه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	خالد جمال محمود عبدالرحيم
٠٠٠٠٠٥٧٥,١٩٠	٠٠٠٠٠٥٤٩,٠٠٠	٠٠١٨١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	عبدالحميد احمد سليم مومني
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٥٧٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زيد بنالحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٣١٢	٠٠٥٦٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زينب عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠١٨	٠٠٥٦٨	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	طارق محمد عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,١٨٠	٠٠٥٦٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زيد بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٥٦٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	احمد بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,١٠٢	٠٠٥٦٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	منير بنالحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٣٧٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٥٥٦	٠٠٥٦١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	حامد بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٦	٠٠٥٧٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	عدنان بنالحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٤٩٨	٠٠٥٧٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	ياسين بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٠٢٠	٠٠٦٠٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زيد بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٠٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٥٤	٠٠٦٠٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	محمود بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٠٠	٠٠٦٠٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	احمد بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٠٠	٠٠٦٠١	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	حامد بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,١٥٢	٠٠٦٠٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	منير بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,١٩٢	٠٠٥٩٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	ياسين بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٢٠٤	٠٠٥٩٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	احمد بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٢٠٤	٠٠٥٩٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	زيد بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٢٢٢	٠٠٥٩٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	عدنان بن الحاج عبدالحميد زيد
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,١٢٤	٠٠٥٢٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	فارس "محمدعوني" سليمان حجازي
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,١١٢	٠٠٥١٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	"محمدعوني" سليمان عبدالقادر حجازي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٢٦,٢٧٢	٠٠٥١٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	"محمدعوني" سليمان عبدالقادر حجازي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٦٠,٩٧٠	٠٠٥١٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	فارس "محمدعوني" سليمان حجازي
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٨٦,٠٣٠	٠٠٥٠٨	١٦ ام بطيمة الجنوبي	٠٠	٢٠	"محمدعوني" سليمان عبدالقادر حجازي
٠٠٠٠١٧٢٨,٥٤٠	٠٠٠٠٤٦٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٤	١٧ عين البيضا	٠٠	١٠	نمر سلمان عايد علي عساف وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠١٩٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٥	١٧ عين البيضا	٠٠	١٠	راكان سلمان عايد عساف وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٣,٥٢٨	٠٠٠٠٠٦٧٣,٥٤٨	٠٠٦٧٢	١٧ عين البيضا	٠٠	١٠	هاشم سعيد يونس بينو
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٦٠٤	١٧ عين البيضا	٠٠	١٠	محي الدين سليمان سلامه ابوميرز
٠٠٠٠٠٦٥٩,٣٤٠	٠٠٠٠١٧٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٧	١٧ عين البيضا	٠٠	١٠	فيصل سلمان عايد علي عساف وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٨٧٨,٢٥٠	٠٠٦٧٨	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	عبدالقادر احمد مطلق عايش دباس
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٩٠٩,٠٠٠	٠٠٦٧٩	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	حسين حسن محمد الشرقاوي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٩١٢,٧٥٠	٠٠٦٨٠	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	عبدالقادر احمد مطلق عايش دباس
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٨٦٧,٧٥٠	٠٠٦٨١	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	حسين حسين محمد الشرقاوي
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٨١٥,٢٥٠	٠٠٦٨٢	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	حسين حسين محمد الشرقاوي
٠٠٠٠٠٣٦٥,٣١٠	٠٠٠٠١٥٥٥,٥٠٠	٠١٢٧٠	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	نبيل اسكندر خليل بركات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٨	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	ديمه سلمان عطاالله عرار وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٥	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	عبدالقادر محمد عبدالقادر احمد مطلق
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٧٥٠	٠٠٦٨٦	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	عبدالقادر محمد عبدالقادر احمد مطلق
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٤,٥٠٠	٠٠٦٨٧	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	عبدالقادر محمد عبدالقادر احمد مطلق
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٨١٠,٧٥٠	٠٠٦٨٨	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	عبدالقادر محمد عبدالقادر احمد مطلق
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٩	٠٧ ام القباع	٠٠	١١	دلال عبدالقادر احمد دباس



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٨٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٢٢٥٨,٠٠٠	٠٠٣٩٢	٠٩ سلطاني الجبيهة	٠٠	١٤	غازي سلمان كايد علي عساف وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠١٧١١,٠٠٠	٠٠٣٩٤	٠٩ سلطاني الجبيهة	٠٠	١٤	ذوابه عبدربه كايد علي
٠٠٠٠٠٢٩٩,٤٧٥	٠٠٠٠٠٧١٢,٧٥٠	٠٠٤٢٨	٠٩ سلطاني الجبيهة	٠٠	١٤	عدنان خليل سنقرط
٠٠٠٠٠١١١,٠٧٨	٠٠٠٠١٠٦٨,٢٥٠	٠٠٤٢٩	٠٩ سلطاني الجبيهة	٠٠	١٤	جمال خليل سنقرط
٠٠٠٠٠٩٨٠,١٠٠	٠٠٠٠٢٨٥١,٠٠٠	٠٠٣٨٤	٠٩ سلطاني الجبيهة	٠٠	١٤	غازي رجب عبدالرزاق محتسب وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٢	٠٩ سلطاني الجبيهة	٠٠	١٤	محمود حسن محمد ذيب
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٩١,٧٥٠	٠٠٤٢٧	٠٩ سلطاني الجبيهة	٠٠	١٤	شركه وئام يونس وشريكه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٦	٠٩ سلطاني الجبيهة	٠٠	١٤	زهريه كمال سليم نمر

اعـــــلان

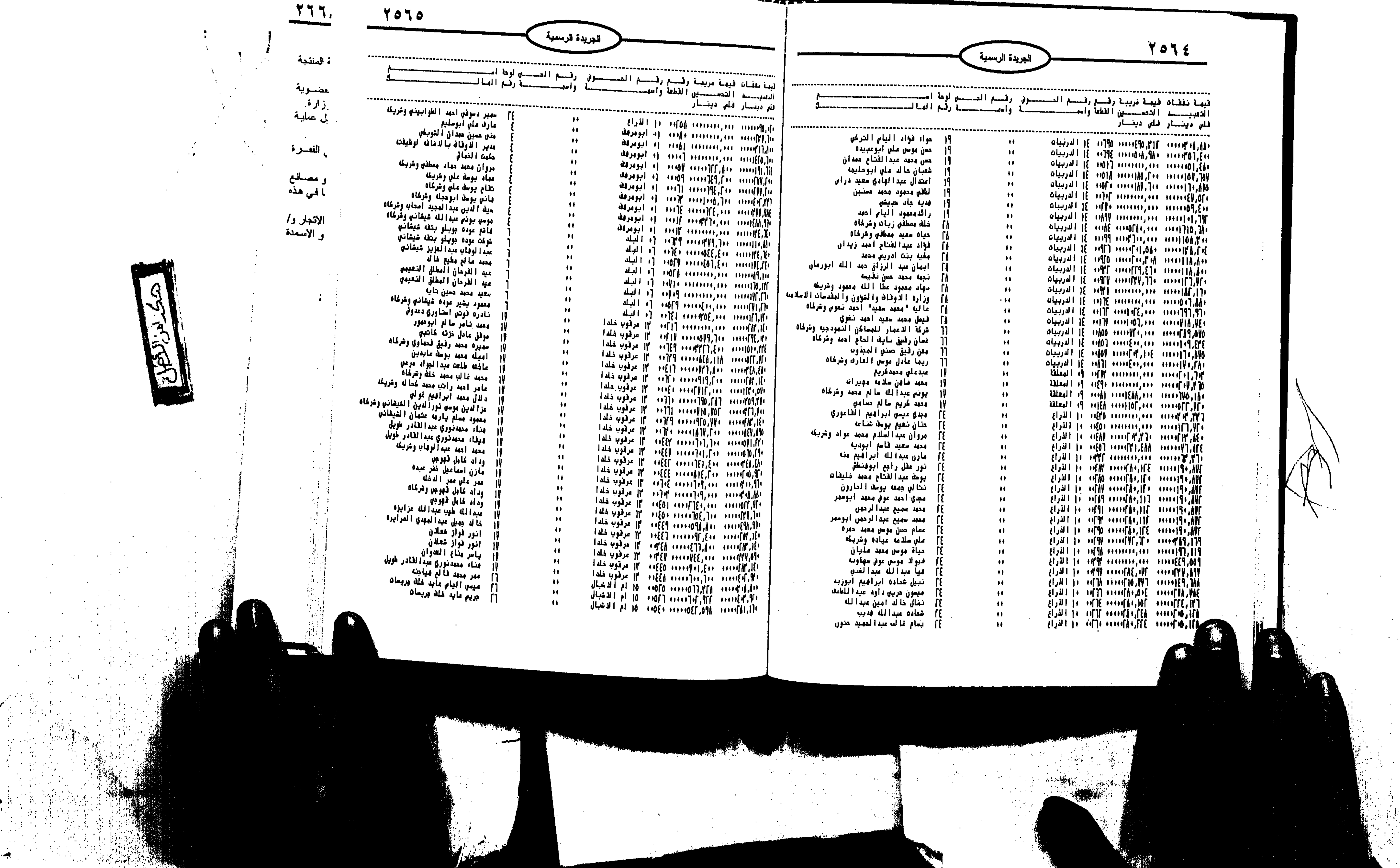
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بأنه بالاستناد لاحكـــام المـــاده رقـــم (٢٤) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادد (٤١) من قـــانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والامـــلاك رقـــم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عـــن عقـــاراتهم المبينـــه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليهـــا بســـبب الاســـتملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امـــام تلـــك العقـــارات . ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقـــات التعبيـــد والتزفيـــت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادنـــاه ، علمـــا أن الامانـــه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تـــاريخ نشـــر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

أمين عمان

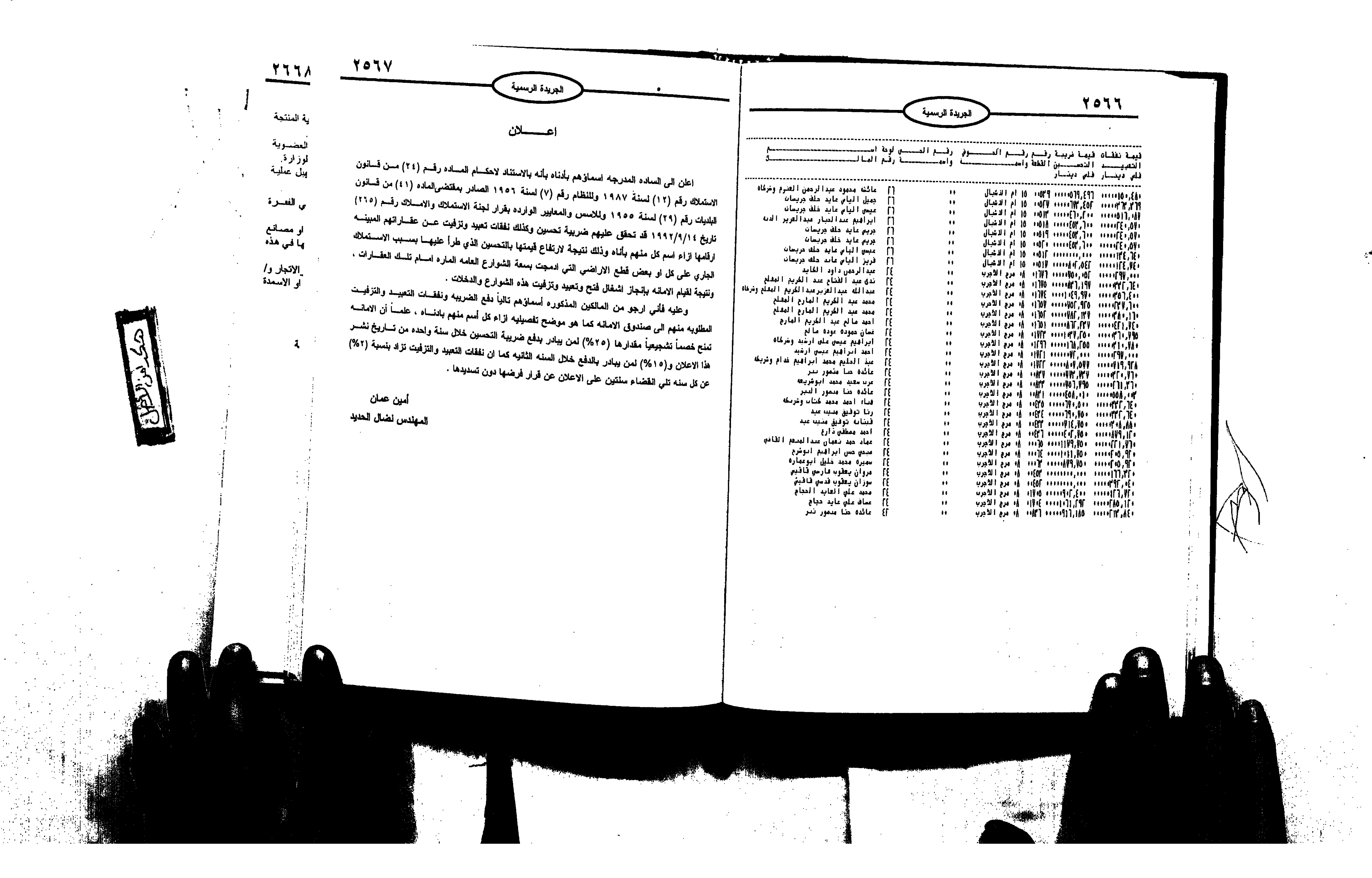
المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٠	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	يحيى مفلح خليل
٠٠٠٠٠٢٦١,٢٦٠	٠٠٠٠٠٣٩١,٢٤٤	٠٠٦١١	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	فاطمه محمود علي عرنقان
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٩١,١٩٢	٠٠٦١٤	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	عبدالكريم مصطفى عقيل الخوالده
٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٣٥٦,٢٠٤	٠٠٦١٧	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	ابراهيم خليفه عناد الخالدي
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٥,٧٦٠	٠٠٦١٦	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	محمد رشيد داعور
٠٠٠٠٠٣٨٠,١١٠	٠٠٠٠٠٣١٥,١٠٤	٠٠٦١٥	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	محمد رشيد داعور
٠٠٠٠٠٣١٠,٨٦٠	٠٠٠٠٠٣١١,٩٥٢	٠٠٦٢٦	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	منصور ابراهيم يوسف علقم
٠٠٠٠٠٣٠٢,٩٤٠	٠٠٠٠٠١٩٣,٥٤٠	٠١٢٩٨	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	ميسون منصور محمد عبيدات وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٨	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	محمد رشيد محمد داعور
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٩	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	محمد رشيد محمد داعور
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣٠	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	عدنان حامد يوسف عكلوك
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٣	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	عدنان حامد يوسف عكلوك
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٨	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٤	احمد فواد توفيق محمد يونس وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٧,٨٣٢	٠١٣٨٩	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٨	سعيد داود عبدالمجيد برقان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٢١	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٨	مجدي احمد سليمان احمد ابوالشعر وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٣	١٢ الرونق	٠٠	٢١	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
٠٠٠٠٠١٨٤,٠٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٤	١٢ الرونق	٠٠	٢١	نعمه مناور حسين المجالي(اقسام مشتركه)
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٧٨٥	١٢ الرونق	٠٠	٢١	سهيله داود مصطفى مانوخ
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٣	١٢ الرونق	٠٠	٢١	سلوى ابراهيم عيسى جبر وشريكه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٢	١٢ الرونق	٠٠	٢١	سعدات سعيد موسى عبدالمهدي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤١١,٠٠٠	٠٠٧٨٦	١٢ الرونق	٠٠	٢١	اياد بشير احمد عقيله
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٤٢٧,٢٠٠	٠٠٧٨٧	١٢ الرونق	٠٠	٢١	سعاد رباح درويش عسالي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٣٦٨	١٢ الرونق	٠٠	٢١	موسى سالم سوداح
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣٢٥,٨٠٠	٠٠٣٦٧	١٢ الرونق	٠٠	٢١	اميل خليل برهم اسعيد
٠٠٠٠٠٥٤٤,١٨٣	٠٠٠٠١٦٤٨,٨٠٠	٠١٠٩٣	١٢ الرونق	٠٠	٢١	خليل اسماعيل ابراهيم احمد موبر
٠٠٠٠٠١٧٦,٤٥٧	٠٠٠٠٠٤٨٢,٥٨٦	٠١٠٩٤	١٢ الرونق	٠٠	٢١	محمد سالم خليل علي بربر
٠٠٠٠٠٧٤٤,٤٨٠	٠٠٠٠٢٢٥٦,٠٠٠	٠٠٠٨٤	١٢ الرونق	٠٠	٢١	احمد سعيد الياس لامير وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٧,١٠٨	٠٠٠٠٠٥٧٠,٠٠٠	٠٠٥٤٩	١٢ الرونق	٠٠	٢١	هيلدا عوض ابراهيم نينو
٠٠٠٠٠١٧٦,٤٥٧	٠٠٠٠٠٤٨١,٥٦٠	٠١٠٩٥	١٢ الرونق	٠٠	٢١	طاهر سالم خليل بربر
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦١٠,٨٠٠	٠٠٥٥٠	١٢ الرونق	٠٠	٢١	جورج قسطندي نقل
٠٠٠٠٠١٩٢,٠٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,١٩٢	٠١٠٩٦	١٢ الرونق	٠٠	٢١	احمد ابراهيم علي حمد وشريكه
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٥٥٢	١٢ الرونق	٠٠	٢١	غالب سعود غالب الفواز وشركاه(اقسام مش
٠٠٠٠٠٦٩٦,٩٦٠	٠٠٠٠٢١٩٣,٠٠٠	٠٠٨٤٥	١٢ الرونق	٠٠	٢١	تحسين محمد علي حاسبولات وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥٧٣,٦٠٠	٠٠٩٦٠	١٢ الرونق	٠٠	٢١	شركه احمد عمر خطاب وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٣٧٨	٠١٢٢٨	١٢ الرونق	٠٠	٢١	تحسين محمد علي حاسبولات
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٣١	١٢ الرونق	٠٠	٢١	احمد مجيد دحقان وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٧٥,٥٩٤	٠١١٧٧	١٢ الرونق	٠٠	٢١	مشهور عبدالله رجب اسلام
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٦٠٢	٠١١٧٦	١٢ الرونق	٠٠	٢١	اميره عبدالله رجب اسلام
٠٠٠٠٠١٦٦,٣١٠	٠٠٠٠٠٤٧٩,٣٤٠	٠١١٧٨	١٢ الرونق	٠٠	٢١	تانيه عزت مصطفى شلبي
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٦٧,٢٠٠	٠١١٧٥	١٢ الرونق	٠٠	٢١	سمر صلاح حسني حماد
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٥٦,٤٣٢	٠٠٦٨٩	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	بدريه سليم اسحق اسعافات
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٠١,٦٧٢	٠٠٦٩٢	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	هيله عبدالرحيم فاخور
٠٠٠٠٠٥٧٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٠٠٠	٠٠٦٩٣	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	دلال يحيى احمد داود فاخوز
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٤٩٤,٣١٦	٠٠٦٩١	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	محمد علي محمد العناني
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٦٥٦	٠٠٦٩٠	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	احمد اسماعيل عبدالحميد زيدان وشريكه
٠٠٠٠١١٦٤,٢٢٠	٠٠٠٠٢١٦٠,٠٠٠	٠٠٠٧٠	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	"محمدخير" سعيد الياس الامير وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥٣٧,٨٨٨	٠٠٦٩٦	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	هاني عبدالرحيم عثمان فاخوز



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٣١٢	٠٠٦٩٥	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	حواء فواد الياس التركي
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٨,٩٨٠	٠٠٦٩٤	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	حسن موسى علي ابوعبيده
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٦	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	حسن محمد عبدالفتاح حمدان
٠٠٠٠٠١٥٧,٦٥٧	٠٠٠٠٠١٨٥,٢٠٠	٠٠٥١٨	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	شعبان خالد علي ابوحليمه
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠١٨٧,٦٠٠	٠٠٥٢٠	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	اعتدال عبدالهادي سعيد دراس
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٢	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	لطفي محمود محمد حسنين
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٠	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	هديه جاد حبيشي
٠٠٠٠٠١٠١,٦٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٩٧	١٤ الدربيات	٠٠	١٩	راشدمحمود الياس احمد
٠٠٠٠١٦١٥,٦٨٠	٠٠٠٠٥٢٨٠,٠٠٠	٠٠٠٨٤	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	خلف مصطفى زيات وشركاه
٠٠٠٠١١٥٨,٣٠٠	٠٠٠٠٣٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٩	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	حياه سعيد مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٨,٢٠٤	٠٠٠٠٠٢٠١,٥٨٠	٠٠٩٢٦	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	فواد عبدالفتاح احمد زيدان
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٠٨	٠٠٩٢٥	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	مكيه بنت ادريس محمد
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٤٦٠	٠٠٩٣٢	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	ايمان عبد الرزاق حمد الله ابورمان
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٦٠	٠٠٩٢٧	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	نجمه محمد حسن نفيسه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٣١	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	نهاد محمود عطا الله محمود وشريكه
٠٠٠٠٠٥٠٦,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٤	١٤ الدربيات	٠٠٠	٢٨	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
٠٠٠٠٠٦٩٦,٩٦٠	٠٠٠٠١٠٢٤,٠٠٠	٠٠١٦٢	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	عاليه "محمد سعيد" احمد نحوس وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٨,٧٤٠	٠٠٠٠١٠٥٦,٠٠٠	٠٠١٦٧	١٤ الدربيات	٠٠	٢٨	فيصل محمد سعيد احمد نحوي
٠٠٠٠٠٢٨٩,٥٧٥	٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠٨٥٥	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	شركة الاعمار للمساكن النموذجيه وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٩,٤٣٤	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٨٥٦	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	غسان رفيق نايف الحاج احمد وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٢٠٣,١٠٤	٠٠٨٥٧	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	معن رفيق حسني المجذوب
٠٠٠٠٠١٧٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٨٦١	١٤ الدربيات	٠٠	٦٦	ريما عادل موسى العارف وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٣	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	عبدعلي محمدكريم
٠٠٠٠٠٢٠٧,٣٦٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٠	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	محمد صافي سلامه مهيرات
٠٠٠٠٠٦٧٥,١٨٠	٠٠٠٠١٤٨٨,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	يونس عبدالله سالم محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠١١٥٢,٠٠٠	٠٠١٤٨	٠٩ المعلقة	٠٠	١٧	محمد كريم سالم حسامي
٠٠٠٠٠٣٠٣,٣٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٥	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	مجدي عيسى ابراهيم القاعوري
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٠	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	حنان نعيم يوسف شناعه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٣٦٠	٠٠٤٨٧	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	مروان عبدالسلام محمد عواد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٦,٨٢٤	٠٠٠٠٠٢٣١,٤٨٨	٠٠٤٥٦	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	محمد سعيد قاسم ابوديه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	مازن عبدالله ابراهيم منه
٠٠٠٠٠١٩٠,٨٧٢	٠٠٠٠٠٢٨٠,١٢٤	٠٠٢٨٣	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	نور عقل راجح ابوهنطش
٠٠٠٠٠١٩٠,٨٧٢	٠٠٠٠٠٢٨٠,١٢٠	٠٠٢٨٥	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	يوسف عبدالفتاح محمد خليفات
٠٠٠٠٠١٩٠,٨٧٢	٠٠٠٠٠٢٨٠,١٢٠	٠٠٢٨٧	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	نتالي جمعه يوسف الحارون
٠٠٠٠٠١٩٠,٨٧٢	٠٠٠٠٠٢٨٠,١١٦	٠٠٢٨٩	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	مجدي احمد عوض محمد ابوسمر
٠٠٠٠٠١٩٠,٨٧٢	٠٠٠٠٠٢٨٠,١١٢	٠٠٢٩١	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	محمد سميح عبدالرحمن
٠٠٠٠٠١٩٠,٨٧٢	٠٠٠٠٠٢٨٠,١١٢	٠٠٢٩٣	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	محمد سميح عبدالرحمن ابوسمر
٠٠٠٠٠١٩٠,٨٧٢	٠٠٠٠٠٢٨٠,١٢٤	٠٠٢٩٥	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	عصام حسن موسى محمد حمزه
٠٠٠٠٠٣٨٩,١٦٩	٠٠٠٠٠٢٧٢,٦٢٠	٠٠٢٩٧	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	علي سلامه عياده وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,١١٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٨	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	حياة موسى محمد عليان
٠٠٠٠٠٤٤٩,٥٥٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٣	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	فيولا موسى عوض سهاونه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٨٩٧	٠٠٠٠٠٢٨٤,٠٧٢	٠٠٣٩٧	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	هيا عبدالله عبدالغني
٠٠٠٠٠١٤٩,٦٨٨	٠٠٠٠٠٢١٥,٧٧٦	٠٠٢٦٨	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	نبيل شحاده ابراهيم ابوزيد
٠٠٠٠٠٢٧٨,٧٨٤	٠٠٠٠٠٢٨٠,٥٠٤	٠٠٢٦٦	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	ميسون حربي داود عبداللطيف
٠٠٠٠٠٢٢٤,١٣٦	٠٠٠٠٠٢٨٠,١٥٢	٠٠٢٦٤	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	نضال خالد امين عبدالله
٠٠٠٠٠٢٠٥,١٢٨	٠٠٠٠٠٢٨٠,٢٤٨	٠٠٢٦٢	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	شحاده عبدالله هديب
٠٠٠٠٠٢٠٥,١٢٨	٠٠٠٠٠٢٨٠,٢٢٤	٠٠٢٦٠	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	بسام غالب عبدالحميد حتون

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٨	١٠ الذراع	٠٠	٢٤	سمير دسوقي احمد الطوابيني وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٠	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	عارف علي ابوسليم
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	منى حسين حمدان الشوبكي
٠٠٠٠١٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	مدير الاوقاف بالاضافه لوظيفته
٠٠٠٠٠١٩١,٦٦٤	٠٠٠٠٠٦٢٢,٨٠٠	٠٠٠٥٧	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	حكمت الخماش
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٩,٢٠٠	٠٠٠٥٩	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	مروان محمد حماد مصطفى وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٤,٢٠٠	٠٠٠٦١	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	عماد يوسف علي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٢,٣٣٦	٠٠٠٠١٠٠٨,٦٠٠	٠٠٠٦٣	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	تفاح يوسف علي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٧,٧٨٤	٠٠٠٠٠٦٢٤,٠٠٠	٠٠٠٦٤	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	هاني يوسف ابوحجله وشركاه
٠٠٠٠١٤٨٨,٩٦٠	٠٠٠٠٣٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	سيف الدين عبدالمجيد اصحاب وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٣	٠١ ابومرفة	٠٠	٤	موسى يونس عبدالله شيشاني وشركاه
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٣٧٩,٦٠٠	٠٠٦٣٩	٠٦ البلد	٠٠	٦	هاشم عوده جوبلو بتقه شيشاني
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٥٤٤,٤٠٠	٠٠٦٤٠	٠٦ البلد	٠٠	٦	شوكت عوده جوبلو بتقه شيشاني
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٤٠٠	٠٠٥٢٧	٠٦ البلد	٠٠	٦	عبدالوهاب عبدالعزيز شيشاني
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٨	٠٦ البلد	٠٠	٦	محمد صالح مطيع خالد
٠٠٠٠٠١٦٥,١٢٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٠	٠٦ البلد	٠٠	٦	عيد الفرحان المطلق النعيمي
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٩	٠٦ البلد	٠٠	٦	عيد الفرحان المطلق النعيمي
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٩	٠٦ البلد	٠٠	٦	سعيد محمد حسين تايه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣٥٤,٠٠٠	٠٠٦٤١	٠٦ البلد	٠٠	٦	محمود بشير عوده شيشاني وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٦	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	نادره فوتي اسطاوري دعدوش
٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٩,٦٠٠	٠٠٢١٧	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	محمد ثامر سالم ابوحمور
٠٠٠٠١٥١٠,٣٣٤	٠٠٠٠٣٣٢٦,٤٠٠	٠٠٦٤٩	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	موفق عادل خزنه كاتبي
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٨٤٨,١١٨	٠٠٦٣٩	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	سميره محمد رفيق قحماوي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٣٦,٨٠٠	٠٠٤١٦	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	اميله محمد يوسف عابدين
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٩١٩,٢٠٠	٠٠٦٢٠	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	عائشه طلعت عبدالجواد مرعي
٠٠٠٠١٢٣٠,٥٧٠	٠٠٠٠٢٧١٢,٠٠٠	٠٠٠٤٠	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	محمد غالب محمد خلف وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٦٩٥,٢٨٦	٠٠٦٦٠	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	عامر احمد راتب محمد كماله وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧١٥,٧٥٢	٠٠٦٦١	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	دلال محمد ابراهيم غولي
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٩٢٥,٧٧٠	٠٠٦٢٩	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	عزالدين موسى نورالدين الشيشاني وشركاه
٠٠٠٠٠٨٤٧,٨٩٥	٠٠٠٠١٨٦٧,٢٠٠	٠٠٦٣٠	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	محمود مسلم بارمه عثمان الشيشاني
٠٠٠٠٠٥٧١,٢٣٠	٠٠٠٠٠٦٠٦,٦٠٠	٠٠٤٤٣	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	هناء محمدنوري عبدالقادر طويل
٠٠٠٠٠٥٦٥,٢٩٠	٠٠٠٠٠٦٠١,٢٠٠	٠٠٤٤٧	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	هيفاء محمدنوري عبدالقادر طويل
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٤١,٤٠٠	٠٠٤٤٢	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	محمد احمد عبدالوهاب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨١٤,٢٠٠	٠٠٤٤٤	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	وداد كامل قهوجي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٦٠٤	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	مازن اسماعيل خضر عبده
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٠٠٠	٠٠٦٠٣	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	عمر علي عمر الدخله
٠٠٠٠٠٥٢٢,٧٢٠	٠٠٠٠٢٦٤٠,٠٠٠	٠٠٤٥١	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	وداد كامل قهوجي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٤,٦٠٠	٠٠٤٥٠	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	وداد كامل قهوجي
٠٠٠٠٠٤٩٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥٩٨,٨٠٠	٠٠٤٤٩	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	عبدالله طيب عبدالله عزايزه
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٤٠٠	٠٠٤٤٦	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	خالد جميل عبدالمهدي الصرايره
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٨٠٠	٠٠٣٤٨	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	انور فواز شعلان
٠٠٠٠٠٣٢٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٧٤٤,٠٠٠	٠٠٣٤٧	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	انور فواز شعلان
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٧٠١,٤٠٠	٠٠٤٤٥	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	ياسر مناع العدوان
٠٠٠٠٠٤٠٢,٩٣٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٦٠٠	٠٠٤٤٨	١٣ عرقوب خلدا	٠٠	١٧	هناء محمدنوري عبدالقادر طويل
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٦,٣٢٨	٠٠٥٢٥	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	عمر محمد فالح هياجنه
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٠٢,٩٢٢	٠٠٥٢٦	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	عيسى الياس عابد خلف جريسات
٠٠٠٠٠٢٨١,١٦٠	٠٠٠٠٠٥٤٢,٥٩٨	٠٠٥٤٠	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	جريس عابد خلف جريسات



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٦٩,٤٩٦	٠٠٥٢٩	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	عائشه محمود عبدالرحمن العنزم وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٣,٣٦٩	٠٠٠٠٠٦٧٣,٤٥٢	٠٠٥٢٧	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	جميل الياس عايد خلف جريسات
٠٠٠٠٠٥١٦,٠٨٧	٠٠٠٠٠٤٦٠,٢٠٠	٠٠٥١٣	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	عيسى الياس عايد خلف جريسات
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠	٠٠٥١٨	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	ابراهيم عبدالجبار عبدالعزيز الدبه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠	٠٠٥١٩	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	جريس عايد خلف جريسات
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠	٠٠٥٢٠	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	جريس عايد خلف جريسات
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٢	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	عيسى الياس عايد خلف جريسات
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٨٠٢,٥٤٢	٠٠٥١٧	١٥ ام الاشبال	٠٠	٢٦	فريز الياس عايد خلف جريسات
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٥٢	٠١٦٧٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	عبدالرحمن داود الكايد
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٨٣٦,١٩٧	٠١٦٧٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	ندى عبد الفتاح عبد الكريم المفلح
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٤٩,٩٧٠	٠١٦٧٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	عبدالله عبدالعزيزعبدالكريم المفلح وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٢,٩٢٥	٠١٦٥٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	محمد عبد الكريم المارح المفلح
٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠	٠٠٠٠٠٧٨٢,١٣٧	٠١٦٥٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	محمد عبد الكريم المارح المفلح
٠٠٠٠٠٤٢١,٧٤٠	٠٠٠٠٠٨٦٢,٢٣٧	٠١٦٥١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	احمد صالح عبد الكريم المارح
٠٠٠٠٠٣٦٠,٧٩٥	٠٠٠٠١٠٣٧,٢٥٠	٠١٧٢٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	غسان حموده عوده صالح
٠٠٠٠٠٣١٠,٧٨٠	٠٠٠٠٠١٦٨,٢٥٥	٠١٢٩٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	ابراهيم عيسى على ارشيد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٢,٠٠٠	٠١٧٢١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	احمد ابراهيم عيسى ارشيد
٠٠٠٠٠٧١٩,٩٢٨	٠٠٠٠٠٨٠٧,٥٧٧	٠١٧٢٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	عبد الحليم محمد ابراهيم خدام وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٧٣,٧٣٧	٠٠٨٣٧	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	عائده حنا منصور نصر
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٧٩٥	٠٠٨٣٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	عرب سعيد محمد ابوشريعه
٠٠٠٠٠٥٥٨,٠٠٣	٠٠٠٠٠٤٥٨,٠١٠	٠٠٨٣١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	عائده حنا منصور النبر
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٦٧٠,٥٠٠	٠٠٤٢٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	هناء احمد محمد كنعان وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٧٥٠	٠٠٤٢٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	رنا توفيق منيب عبد
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧١٤,٧٥٠	٠٠٤٢٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	قبناته توفيق منيب عبد
٠٠٠٠٠٨٧٩,١٢٠	٠٠٠٠٠٤٠٢,٧٥٠	٠٠٤٢٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	احمد مصطفى ذارع
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠١١٧٩,٧٥٠	٠٠٠٦٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	عماد حمد نعمان عبدالمنعم القاضي
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠١٠٤١,٧٥٠	٠٠٠٦٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	صبحي حسن ابراهيم ابوشرخ
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٨٧٩,٧٥٠	٠٠٠٦٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	سميره محمد خليل ابوعماره
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٣	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	مروان يعقوب فارس قاقيش
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	سوزان يعقوب قدسي قاقيش
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٩٠٢,٤٠٠	٠١٧٠٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	محمد علي العابد الحجاج
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٠٦١,٢٩٢	٠١٧٠٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	عفاف علي عايد حجاج
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٩١٦,١٨٥	٠٠٨٣٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٤٢	عائده حنا منصور نصر

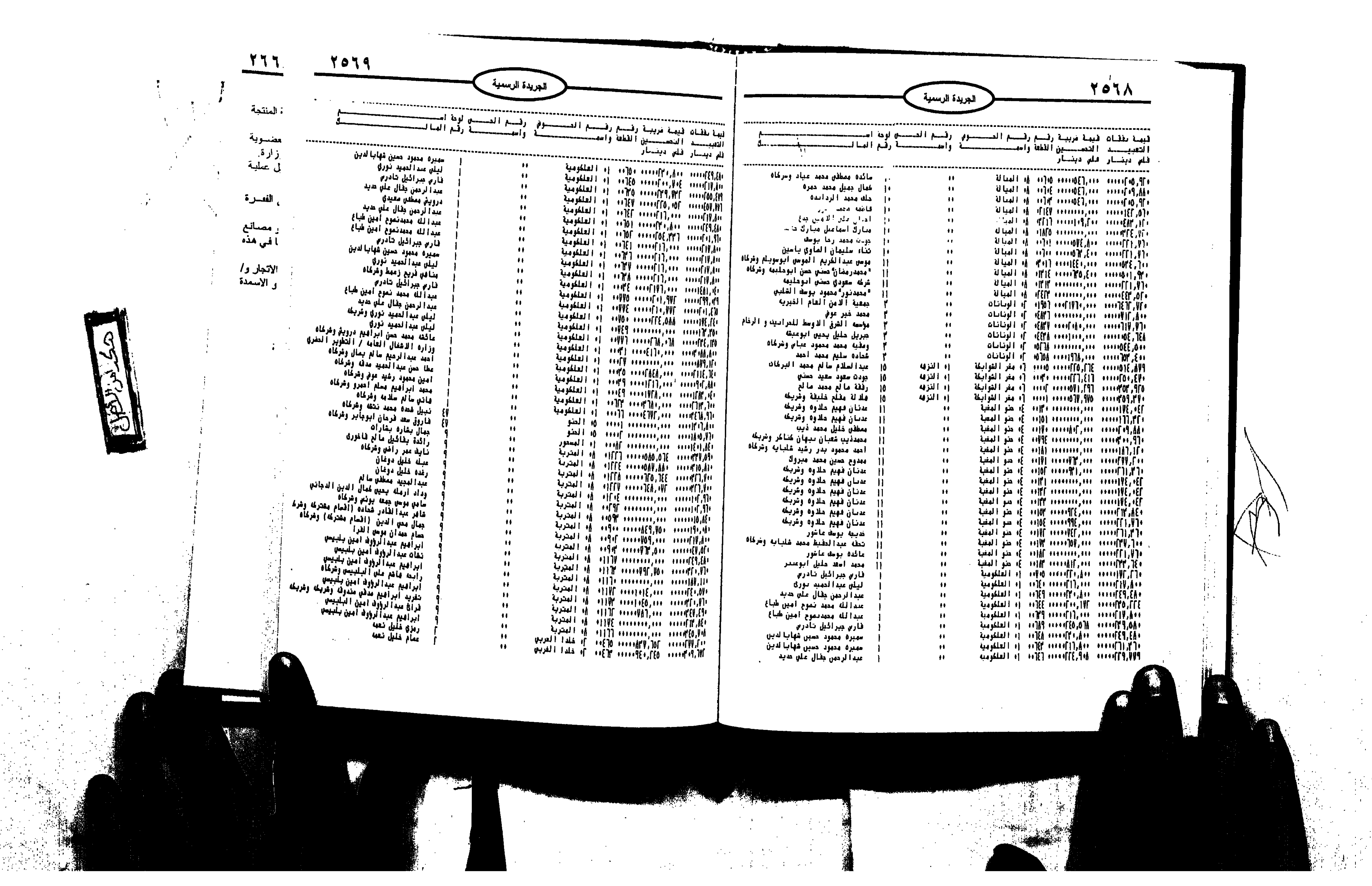
اعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لاحكـام المـاده رقـم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قـانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والامـلاك رقـم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عـن عقـاراتهم المبينـه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليهـا بسـبب الاسـتملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امـام تلـك العقـارات ، ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقـات التعبيـد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادنـاه ، علمـاً أن الامانـه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تـاريخ نشـر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

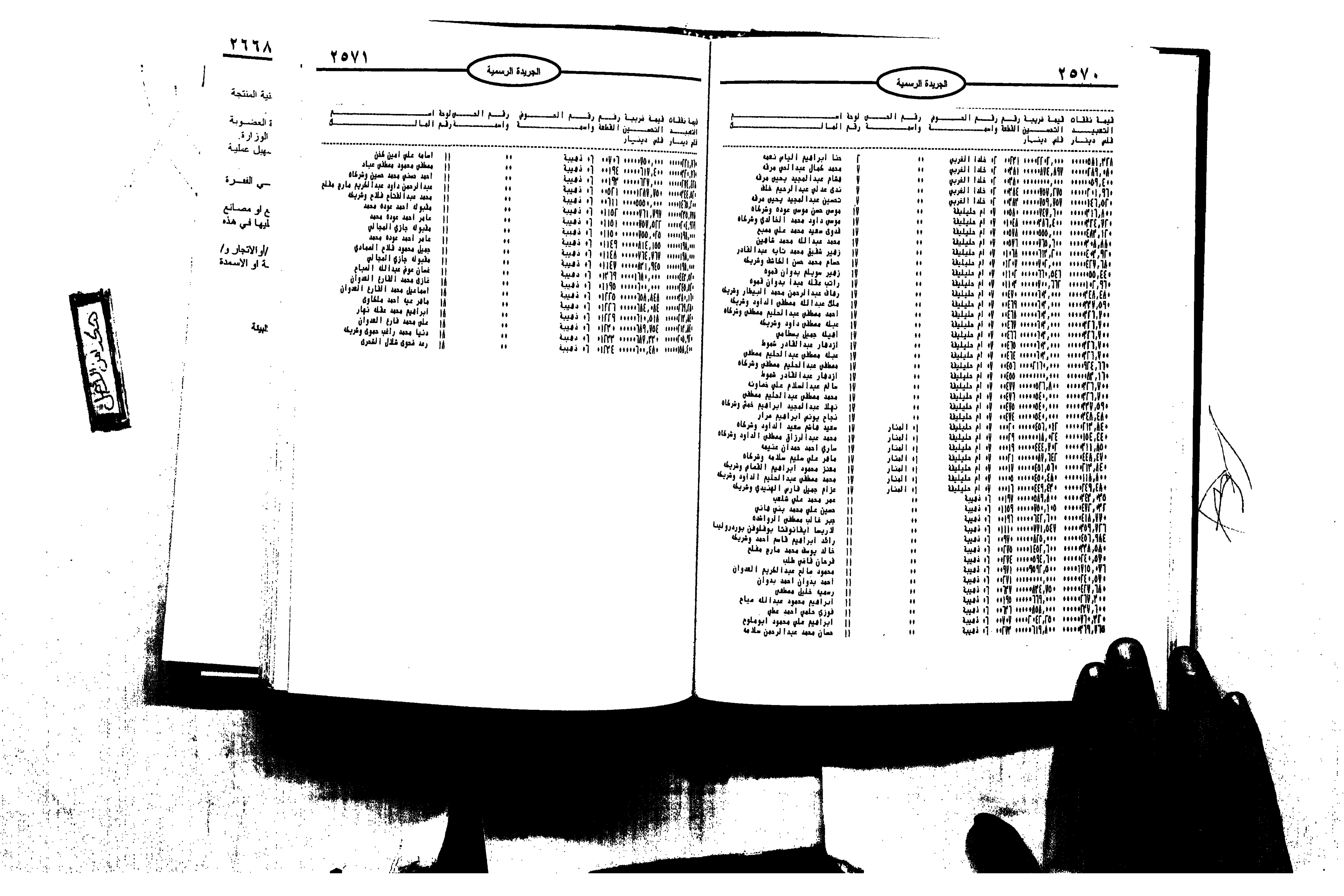
أمين عمان

المهندس لضال الحديد



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٠٠٠	٠٠٦٠٥	٠٨ المبالة	..	١٠	مائده مصطفى محمد عياد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٠٠٠	٠٠٦٠٤	٠٨ المبالة	..	١٠	كمال جميل محمد حمره
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٠٠٠	٠٠٦٠٣	٠٨ المبالة	..	١٠	خلف محمد الردايده
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢١٤٧	٠٨ المبالة	..	١٠	فاطمه محمد [illegible]
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠١٠٩,٢٠٠	٠٣٢١٦	٠٨ المبالة	..	١٠	ادمان علي الامين جدع
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٢٥	٠٨ المبالة	..	١١	مبارك اسماعيل مبارك [illegible]
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٧٤,٨٠٠	٠٠٦٠١	٠٨ المبالة	..	١٠	جودت محمد رضا يوسف
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٥٦٣,٤٠٠	٠٠٦٠٠	٠٨ المبالة	..	١٠	ثناء سليمان الصاوي ياسين
٠٠٠٠٠٥٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٣٠١٦	٠٨ المبالة	..	١١	موسى عبدالكريم الموسى ابوسويلم وشركاه
٠٠٠٠٠٥٠١,٩٣٠	٠٠٠٠٠٦٣٥,٤٠٠	٠١٣١٤	٠٨ المبالة	..	١١	"محمدرمضان" حسني حسن ابوحلبيه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣١٣	٠٨ المبالة	..	١١	شركه سعودي حسني ابوحليمه
٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٢٣	٠٨ المبالة	..	١١	"محمدنور" محمود يوسف القلبي
٠٠٠٠٦٤٦٣,٧٢٠	٠٠٠٢١٧٦٠,٠٠٠	٠١٩٥٦	٠٢ الونانات	..	٣	جمعية الامن العام الخيريه
٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٨٣٦	٠٢ الونانات	..	٣	محمد خير عوض
٠٠٠٠٠٦١٧,٧٦٠	٠٠٠٠٢٠٨٠,٠٠٠	٠٤٨٣٧	٠٢ الونانات	..	٣	مؤسسه الشرق الاوسط للحراثيف و الرخام
٠٠٠٠٠٠٥٤,٦٤٨	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٤٤٣٨	٠٢ الونانات	..	٣	جبريل خليل بحيص ابوعبشه
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٢٦٨	٠٢ الونانات	..	٣	وصفيه محمد محمود عباس وشركاه
٠٠٠٠٠٦٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠١٩٦٨,٠٠٠	٠٥٦٥٨	٠٢ الونانات	..	٣	شحاده سليم محمد احمد
٠٠٠٠٠٥١٤,٨٧٩	٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٦٤	٠٠٠٠٥	٠٦ مقر الشوابكة	٠١ النزهه	١٥	عبدالسلام سالم محمد البركات
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٣٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٤١٦	٠٠٠٣٠	٠٦ مقر الشوابكة	٠١ النزهه	١٥	جودت سعود سعيد حسني
٠٠٠٠٠٣٥٣,٩٢٥	٠٠٠٠٠٥٧١,٢٩٦	٠٠٠٠٢	٠٦ مقر الشوابكة	٠١ النزهه	١٥	رفقة سالم محمد صالح
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٥٦٧,٩٧٥	٠٠٠٠١	٠٦ مقر الشوابكة	٠١ النزهه	١٥	هلالة مفلح خليفة وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٠٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٠	٠٤ حنو المغبة	..	١١	عدنان فهيم حلاوه وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥١	٠٤ حنو المغبة	..	١١	عدنان فهيم حلاوه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠٨٠٢,٠٠٠	٠٠١٧٠	٠٤ حنو المغبة	..	١١	مصطفى خليل محمد ذيب
٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٤	٠٤ حنو المغبة	..	١١	محمدذيب شعبان نبهان شاكر وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨١	٠٤ حنو المغبة	..	١١	احمد محمود بدر رشيد شلبايه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٣,٠٠٠	٠٠١٧١	٠٤ حنو المغبة	..	١١	ممدوح حسين محمد مبروك
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٩٣١,٠٠٠	٠٠١٥٢	٠٤ حنو المغبة	..	١١	عدنان فهيم حلاوه وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٠٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣١	٠٤ حنو المغبة	..	١١	عدنان فهيم حلاوه وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٠٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٢	٠٤ حنو المغبة	..	١١	عدنان فهيم حلاوه وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٤,٠٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٣	٠٤ حنو المغبة	..	١١	عدنان فهيم حلاوه وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٩٢٤,٠٠٠	٠٠١٥٣	٠٤ حنو المغبة	..	١١	عدنان فهيم حلاوه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٩٩٤,٠٠٠	٠٠١٥٤	٠٤ حنو المغبة	..	١١	عدنان فهيم حلاوه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٧٤٢,٠٠٠	٠٠١٧٢	٠٤ حنو المغبة	..	١١	خديجه يوسف عاشور
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٧,٠٠٠	٠٠١٧٣	٠٤ حنو المغبة	..	١١	تحفه عبدالحفيظ محمد شلبايه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٢	٠٤ حنو المغبة	..	١١	عائشه يوسف عاشور
٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٨١٢,٠٠٠	٠٠١٨٣	٠٤ حنو المغبة	..	١١	محمد اسعد خليل ابوعنصر
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠٠٧٠٥	٠١ العلكومية	..	١	فارس جبرائيل تادرس
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٦٤٠	٠١ العلكومية	..	١	ليلى عبدالحميد نوري
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٨٠٠	٠٠٦٤٩	٠١ العلكومية	..	١	عبدالرحمن جفال علي حديد
٠٠٠٠٠٢٣٥,٢٢٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٧٢	٠٠٦٤٤	٠١ العلكومية	..	١	عبدالله محمد نصوح امين طباع
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٦٣٩	٠١ العلكومية	..	١	عبدالله محمدنصوح امين طباع
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٦٨	٠٠٦٨٩	٠١ العلكومية	..	١	فارس جبرائيل تادرس
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٨٠٠	٠٠٦٤٨	٠١ العلكومية	..	١	سميره محمود حسين شهابالدين
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٨٠٠	٠٠٦٤٣	٠١ العلكومية	..	١	سميره محمود حسين شهابالدين
٠٠٠٠٠٢٢٩,٧٧٩	٠٠٠٠٠٢٢٤,٩٠٨	٠٠٦٤٦	٠١ العلكوميه	..	١	عبدالرحمن جفال علي حديد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٨٠٠	٠٠٦٥٠	٠١ العلكومية	..	١	سميره محمود حسين شهابالدين
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٠٤	٠٠٦٤٥	٠١ العلكومية	..	١	ليلى عبدالحميد نوري
٠٠٠٠٠٢٥٥,٤٧٩	٠٠٠٠٠٢٣٩,٧٣٢	٠٠٦٣٥	٠١ العلكومية	..	١	فارس جبرائيل تادرس
٠٠٠٠٠٤٥٧,٧٧١	٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٥٢	٠٠٦٤٧	٠١ العلكومية	..	١	عبدالرحمن جفال علي حديد
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٦٤٢	٠١ العلكومية	..	١	درويش مصطفى سعيدي
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٨٠٠	٠٠٦٥١	٠١ العلكومية	..	١	عبدالرحمن جفال علي حديد
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٤,٣٣٦	٠٠٦٥٢	٠١ العلكومية	..	١	عبدالله محمدنصوح امين طباع
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٦٤١	٠١ العلكومية	..	١	عبدالله محمدنصوح امين طباع
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٦٣٦	٠١ العلكومية	..	١	فارس جبرائيل تادرس
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٦٣٧	٠١ العلكومية	..	١	سميره محمود حسين شهابالدين
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٦٣٨	٠١ العلكومية	..	١	ليلى عبدالحميد نوري
٠٠٠٠١٤٨١,٠٤٠	٠٠٠٠٢١٧٦,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٠١ العلكومية	..	١	مناهي فريح زمعط وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٩,٠٢٩	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٧٢	٠٠٧٧٥	٠١ العلكومية	..	١	فارس جبرائيل تادرس
٠٠٠٠٠٢٠١,٤٦٥	٠٠٠٠٠٢١٠,٧٧٢	٠٠٧٧٤	٠١ العلكومية	..	١	عبدالله محمد نصوح امين طباع
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٥٨٨	٠٠٧٥٠	٠١ العلكومية	..	١	عبدالرحمن جفال علي حديد
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٩	٠١ العلكومية	..	١	ليلى عبدالحميد نوري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٤,١٢٥	٠٠٠٠٠٢٦٨,٠٦٨	٠٠٧٧٦	٠١ العلكومية	..	١	ليلى عبدالحميد نوري
٠٠٠٠٣٠٨٨,٨٠٠	٠٠٠٠٤١٦٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	٠١ العلكومية	..	١	عائشه محمد حسن ابراهيم درويش وشركاه
٠٠٠٠٠٨٧٩,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٧	٠١ العلكومية	..	١	وزاره الاشغال العامه / التطوير الحضري
٠٠٠٠٢١١٤,٦٤٠	٠٠٠٠٢٨٤٨,٠٠٠	٠٠٠٣٥	٠١ العلكومية	..	١	احمد عبدالرحيم سالم بمال وشركاه
٠٠٠٠٠٩٠٢,٨٨٠	٠٠٠٠١٢١٦,٠٠٠	٠٠٠٣٩	٠١ العلكومية	..	١	عطا حسن عبدالحميد مدقه وشركاه
٠٠٠٠١٢٨٣,٠٤٠	٠٠٠٠١٧٢٨,٠٠٠	٠٠٠٤٩	٠١ العلكومية	..	١	امين محمود رشيد عوض وشركاه
٠٠٠٠٢٦١٣,٦٠٠	٠٠٠٠٣٦٨٠,٠٠٠	٠٠٦٢٣	٠١ العلكومية	..	١	محمد ابراهيم مسلم احمرو وشركاه
٠٠٠٠٣٤٦٨,٩٦٠	٠٠٠٠٤٦٧٢,٠٠٠	٠٠٠٦٦	٠١ العلكومية	..	١	هاني سالم سلامه وشركاه
٠٠٠٠١٣٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	٠٥ الحنو	..	٤٧	نبيل شحده محمد نتشه وشركاه
٠٠٠٠١٨٠٥,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢	٠٥ الحنو	..	٤٧	فاروق سعد فرحان ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠١٤٠١,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٢	٠١ المحور	..	٩	جمال بشاره بشاراه
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٥٨٥,٥٦٤	٠١٢٢٦	٠٨ المترية	..	٩	راكدة بطاكيل سالم فاخوري
٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠	٠٠٠٠٠٥٨٧,٨٨٠	٠١٢٢٤	٠٨ المترية	..	٩	نايف عمر راضي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٥,٦٤٤	٠١٢٢٨	٠٨ المترية	..	٩	عبله خليل دوغان
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٨,٠٧٢	٠١٢٢٧	٠٨ المترية	..	٩	رغده خليل دوغان
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٤	٠٨ المترية	..	٩	عبدالمجيد مصطفى سالم
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٢	٠٨ المترية	..	٩	وداد ارمله يحيى كمال الدين الدجاني
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٣	٠٨ المترية	..	٩	سامي موسى جمعه يونس وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٨٤٩,٧٥٠	٠٠٩٠٠	٠٨ المترية	..	٩	شاكر عبدالقادر شحاده (اقسام مشتركه وشرك
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٩,٠٠٠	٠٠٩٠٢	٠٨ المترية	..	٩	جمال محي الدين (اقسام مشتركه) وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٦٣,٥٠٠	٠٠٩٠٣	٠٨ المترية	..	٩	حسام حمدان موسى الفرا
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٧	٠٨ المترية	..	٩	ابراهيم عبدالرؤوف امين بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٧٩٢,٧٥٠	٠١١٦٣	٠٨ المترية	..	٩	نهاه عبدالرؤوف امين بلبيسي
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٠	٠٨ المترية	..	٩	ابراهيم عبدالرؤوف امين بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠١٠١٤,٠٠٠	٠١١٧٢	٠٨ المترية	..	٩	رابحه هاشم علي البلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠١٠٤٥,٠٠٠	٠١١٧٣	٠٨ المترية	..	٩	ابراهيم عبدالرؤوف امين بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٤٧,٤٩٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٠٠٠	٠١١٦٢	٠٨ المترية	..	٩	تغريد ابراهيم مدني مندوق وشريكه وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٧٤	٠٨ المترية	..	٩	فراق عبدالرؤوف امين البلبيسي
٠٠٠٠٠٣٤٥,٧٠٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٦	٠٨ المترية	..	٩	ابراهيم عبدالرؤوف امين بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٣٧,٦٥٢	٠٠٤٦٥	٠٢ خلدا العربي	..	٢	رمزي خليل نعمه
٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٣٢	٠٠٠٠٠٩٤٠,٢٤٥	٠٠٤٦٣	٠٢ خلدا الغربي	..	٢	عصام خليل نعمه



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٨١,٣٢٨	٠٠٠٠٢٢٠٢,٠٠٠	٠٠٢٢١	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٢	حنا ابراهيم الياس نعمه
٠٠٠٠٠٢٨٩,٠٨٠	٠٠٠٠٠٨٧٤,٨٩٧	٠٠٣٨١	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٧	محمد كمال عبدالحي مرقه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٠	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٧	هشام عبدالمجيد يحيى مرقه
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٧,٢٧٥	٠٠٣٨٤	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٧	ندى عدلي عبدالرحيم خلف
٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠٧٥٩,٧٥٧	٠٠٣٨٣	٠٢ خلدا الغربي	٠٠	٧	تحسين عبدالمجيد يحيى مرقه
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٧,٦٠٠	٠٠٥٨٠	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	موسى حسن موسى عوده وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠١٠٤٨	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	موسى داود محمد الخالدي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٥٥٥,٠٠٠	٠٠٥٧٨	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	فدوى سعيد محمد علي مصبح
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٥,٦٠٠	٠٠٥٧٦	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	محمد عبدالله محمد شاهين
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦١٣,٢٠٠	٠١٠٦٨	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	زهير شفيق محمد تايه عبدالقادر
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٧٠٢,٠٠٠	٠١٢٠٧	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	حسام محمد حسن الكاشف وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٦٦٠,٥٤٦	٠١١٠٢	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	زهير سويلم بدوان قموه
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٧٠٠,٦٦٢	٠١١٠٣	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	راتب عقله مبدا بدوان قموه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٤٧٠	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	رهاف عبدالرحمن محمد البيطار وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٤٦٩	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	ملك عبدالله مصطفى الداود وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٤٦٨	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	احمد مصطفى عبدالحليم مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٤٦٧	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	عبله مصطفى داود وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٤٦٦	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	اميله جميل بسطامي
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٤٦٥	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	ازدهار عبدالقادر شموط
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٤٦٤	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	عبله مصطفى عبدالحليم مصطفى
٠٠٠٠٠٩٢٤,٦٦٠	٠٠٠٠٢١٦٠,٠٠٠	٠٠٤٥٦	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	مصطفى عبدالحليم مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٥	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	ازدهار عبدالقادر شموط
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٦,٨٠٠	٠٠٤٧٧	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	سالم عبدالسلام علي خماونه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٤٧٦	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	محمد مصطفى عبدالحليم مصطفى
٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٤٧٥	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	نهلة عبدالمجيد ابراهيم خمش وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٤٧٤	٠٧ ام حليليفة	٠٠	١٧	نجاح يونس ابراهيم صرار
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠١٢	٠٠٠٢٠	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	سعيد هاشم سعيد الداود وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠١٨,٠٢٤	٠٠٠٢٩	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	محمد عبدالرزاق مصطفى الداود وشركاه
٠٠٠٠٠٣١١,٨٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٧٠٢	٠٠٠١٩	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	ساري احمد حمدان عنيمه
٠٠٠٠٠٤٤٨,٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,٦٤٢	٠٠٠٢١	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	ماهر علي مليم سلامه وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٥٦٠	٠٠٠١٧	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	معتز محمود ابراهيم القصام وشريكه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٥	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	محمد مصطفى عبدالحليم الداود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٣٠	٠٠٠١٦	٠٧ ام حليليفة	٠١ المنار	١٧	عزام جميل فارس الهنيدي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٣,٠٣٥	٠٠٠٠٠٥٨٩,٨٠٠	٠٠١٩٧	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	عمر محمد علي شلعب
٠٠٠٠٠٤٧٢,٠٣٢	٠٠٠٠٠٧٥٠,١٠٥	٠١١٥٩	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	حسين علي محمد بني هاني
٠٠٠٠٠٤١٨,٧٧٠	٠٠٠٠٠٦٤٢,٦٠٠	٠٠١٩٦	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	جبر غالب مصطفى الرواشده
٠٠٠٠٠٣٥٩,٧٢٦	٠٠٠٠٠٧٧١,٥٤٧	٠١١١٠	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	لاريسا ايفانوفنا بوفلوفن بوردروليبا
٠٠٠٠٠٤٥٦,٩٨٤	٠٠٠٠٠٨٢٥,٠٠٠	٠٠٩٧٠	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	راشد ابراهيم قاسم احمد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٨٠	٠٠٠٠١٤٥٢,٦٠٠	٠٠٢٧٥	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	خالد يوسف محمد مارج مفلح
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٦٠٠	٠٠٢٧٤	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	فرحان قاضي طلب
٠٠٠٠١٧١٥,٠٧٦	٠٠٠٠٩٥٩٢,٥٠٠	٠٠٩٧١	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	محمود صالح عبدالكريم العدوان
٠٠٠٠٠٢٤٠,٥٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧١	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	احمد بدوان احمد بدوان
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٣٤,٧٥٠	٠٠٣٢٧	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	رسميه خليل مصطفى
٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٩,٠٠٠	٠٠١٩٥	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	ابراهيم محمود عبدالله صياح
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٥٨,٠٠٠	٠٠٣٢٦	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	فوزي حلمي احمد عطي
٠٠٠٠٠٧٦٠,٣٢٠	٠٠٠٠٢٠٤٢,٢٥٠	٠٠٧٠٧	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	ابراهيم علي محمود ابوملوح
٠٠٠٠٠٣٦٩,٧٦٥	٠٠٠٠٠٦١٩,٨٠٠	٠٠٢٧٣	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	حسان محمد عبدالرحمن سلامه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٢٢١,٢١٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٧٠٦	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	اسامه علي امين كخن
٠٠٠٠٣٢٠,٢١٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٤٠٠	٠٠١٩٤	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	مصطفى محمود مصطفى عباد
٠٠٠٠٢٧٤,٤٢٨	٠٠٠٠٠٦٢٧,٠٠٠	٠٠١٩٣	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	احمد حسني محمد حسين وشركاه
٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠١٢٨٧,٧٥٠	٠٠٥٢١	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	عبدالرحمن داود عبدالكريم مارج مفلح
٠٠٠٠١٤٦٥,٢٠٠	٠٠٠٠٥٥٥٠,٠٠٠	٠٠٦١١	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	محمد عبدالفتاح فلاح وشريكه
٠٠٠٠٢٢٥,٧٧٨	٠٠٠٠٠٧٦١,٧٩٧	٠١١٥٢	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	مقبوله احمد عوده محمد
٠٠٠٠٢٠٤,٩١٨	٠٠٠٠٠٧٥٧,٥٢٢	٠١١٥١	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	عامر احمد عوده محمد
٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٥,٠٢٥	٠١١٥٠	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	مقبوله جازي المجالي
٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨١٤,١٥٥	٠١١٤٩	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	عامر احمد عوده محمد
٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٤,٧٦٧	٠١١٤٨	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	جميل محمود فلاح الصمادي
٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٣١,٩٤٥	٠١١٤٧	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	مقبوله جازي المجالي
٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠	٠٠٠٠١٦٨٠,٠٠٠	٠١٣٦٩	٠٦ ذهيبة	٠٠	١١	غسان عوض عبدالله الصباح
٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠١١٩٥	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	غازي محمد القارع العدوان
٠٠٠٠٣٨٠,١١٠	٠٠٠٠٠٦٥٨,٨٤٨	٠١٢٢٥	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	اسماعيل محمد القارع العدوان
٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٨٤	٠١٢٢٦	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	ماهر عبه احمد ملكاوي
٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦١٠,٥١٨	٠١٢٢٩	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	ابراهيم محمد عقله نهار
٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٨٩,٧٥٤	٠١٢٣٠	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	علي محمد فارع العدوان
٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٦٨٧,٣٣٠	٠١٢٣٣	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	دنيا محمد راغب حموري وشريكه
٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٤٨٠	٠١٢٣٤	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	رعد صحوى شلال الشحرى

نية المنتجة

ة العضوية

الوزارة.

سهيل عملية

سي الفقرة

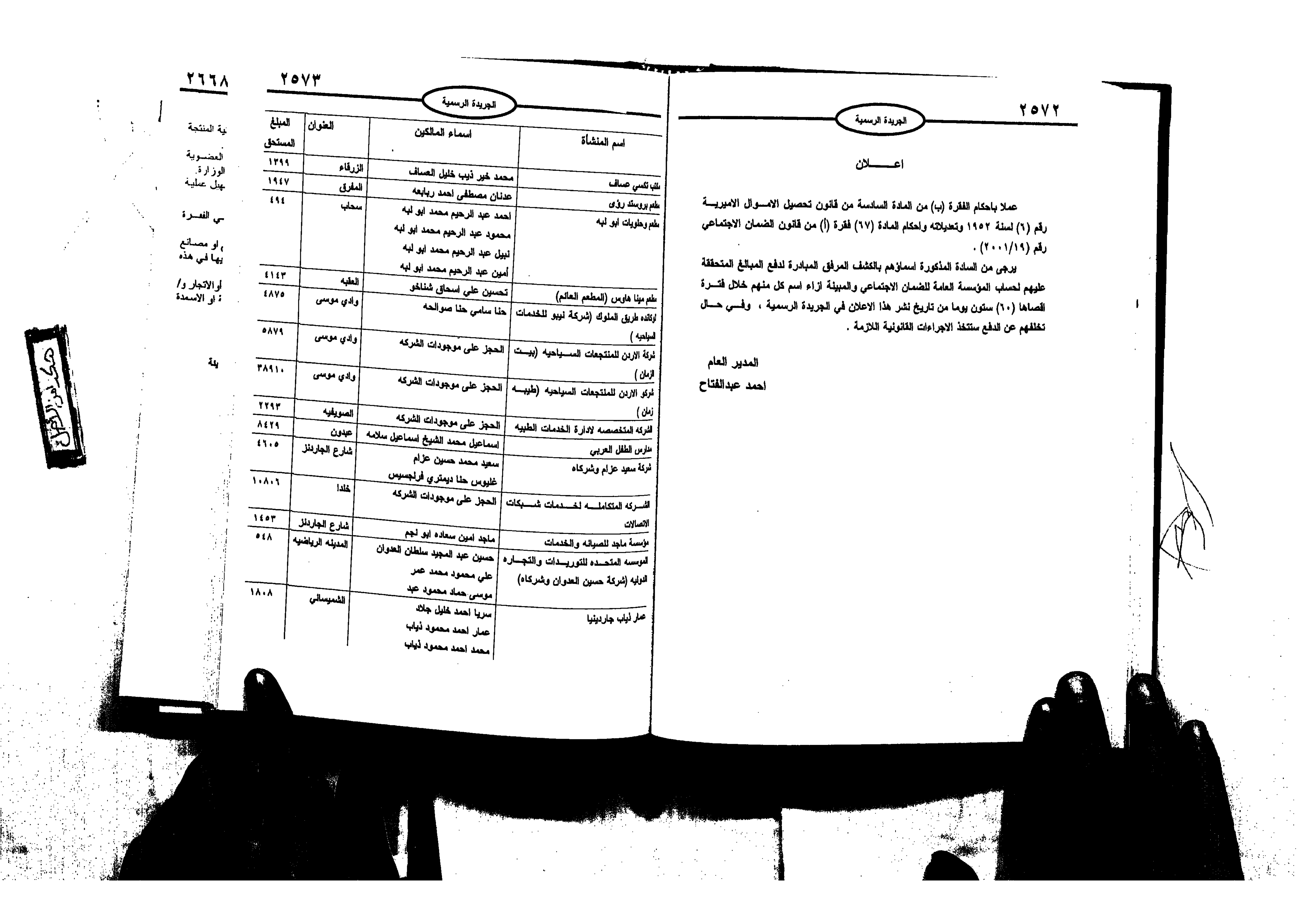
ع او مصانع

ليها في هذه

/او الاتجار و/

ة او الاسمدة

البيئة



اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام
احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مكتب تكسي عساف	محمد خير ذيب خليل العساف	الزرقاء	١٣٩٩
مطعم بروستد رؤى	عدنان مصطفى احمد ربابعه	المفرق	١٩٤٧
مطعم وحلويات ابو لبه	احمد عبد الرحيم محمد ابو لبه محمود عبد الرحيم محمد ابو لبه نبيل عبد الرحيم محمد ابو لبه أمين عبد الرحيم محمد ابو لبه	سحاب	٤٩٤
مطعم مينا هاوس (المطعم العائم)	تحسين علي اسحاق شناخو	العقبه	٤١٤٣
لوكانده طريق الملوك (شركة ليبو للخدمات السياحيه)	حنا سامي حنا صوالحه	وادي موسى	٤٨٧٥
شركة الاردن للمنتجعات السـياحيه (بيـت الزمان)	الحجز على موجودات الشركه	وادي موسى	٥٨٧٩
شركو الاردن للملتجعات السياحيه (طيبـه زمان)	الحجز على موجودات الشركه	وادي موسى	٣٨٩١٠
الشركه المتخصصه لادارة الخدمات الطبيه	الحجز على موجودات الشركه	الصويفيه	٢٢٩٣
مدارس الطفل العربي	اسماعيل محمد الشيخ اسماعيل سلامه	عبدون	٨٤٢٩
شركة سعيد عزام وشركاه	سعيد محمد حسين عزام غليوس حنا ديمتري فرلجسيس	شارع الجاردنز	٤٦٠٥
الشـركه المتكاملـه لخـدمات شـبكات الاتصالات	الحجز على موجودات الشركه	خلدا	١٠٨٠٦
مؤسسة ماجد للصيانه والخدمات	ماجد امين سعاده ابو لجم	شارع الجاردنز	١٤٥٣
الموسسه المتحـده للتوريـدات والتجـاره الدوليه (شركة حسين العدوان وشركاه)	حسين عبد المجيد سلطان العدوان علي محمود محمد عمر موسى حماد محمود عبد	المدينه الرياضيه	٥٤٨
عمار ذياب جاردينيا	سريا احمد خليل جلاد عمار احمد محمود ذياب محمد احمد محمود ذياب	الشميساني	١٨٠٨

شركة عادل زيتون وشركاه	محمود محمد علي عواد ماجد خلف سمرين عادل عبد الغني محمود زيتون	ماركا الشماليه	١٢١
شركة سليم حنا سليم الجعنيني وعصام الحسيني(تيليماكس)	سليم حنا سليم جعنيني عصام محمود سعد الدين الحسيني حازم محمد امين حسين سقف الحيط	الدوار السابع	١١٠٩
مطعم البالون السياحي	احمد محمد عماره	المدينه الرياضيه	١٢٨
مدارس رويال (شركة رفعت فايز ابو العينين وهند فايز ابو العينين	هند فايز ابو العينين رفعت فايز ابو العينين	الصويفيه	١١٨٠
الامتياز للخدمات التسويقيه	فرح عمر صالح المدني	الدوار الخامس	١٠٨
مدرسة وروضة الريادة العلميه	يسرى نايف محمد العسود	الجامعه الاردنيه	١٨٠٦
مدرسة براعم الفاروق	فاروق محمد صادق الشريف شريفه عبده ياسين الشريف	ماركا الشماليه	١٦١٢
كراج هشام زعتره	هشام موسى زعتره	ماركا الشماليه	١١٤٣
مطبعة الاصيل	هشام ابراهيم محمد مصطفى	ماركا الشماليه	١٨١٥
شركة سيروان النقيب وشركاه	سيروان عادل ابراهيم النقيب ختام يوسف صيروان	عمان	٨٠٣
شركة بلاستيك ابو لبه	فهمي عبد الرحمن ابولبه هالي فهمي عبد الرحمن ابولبه بدر فهمي عبد الرحمن ابولبه	ماركا الشماليه	١٨١٥
مدرسة الهجره الاسلاميه	احمد يحيى حافظ النتشه	جبل النصر	١٢٤٢
مؤسسة الاقصى للتزويد	حسين يوسف صالح الدقس	ماركا الشماليه	١١٩٩
شركة حلمي فوزي ابو لبه	حلمي فوزي ابو لبه	ماركا الشماليه	١٠٨٧
شركة ورثته المرحوم حنا خضر الحلته /مطاعم الحلته	خضر حنا خضر الحلته سمير حنا خضر الحلته جانيت فضل حنا الحلته لاري حنا خضر الحلته	شارع المحطه	٧٨١

مؤسسة التلال السبعه	يزيد خالد محمود ابو حلاوه	وادي النصر	٢٩٧١
مصنع سمير ابو شنب للرخام	سمير يعقوب محمد ابو شنب	ماركا الشماليه	٨٢٩
مكتب المهندس حسين العسعس	حسين حسن العسعس	جبل الحسين	٦٧٧
شركة التقنيات الحديثة	الحجز على موجودات الشركة	وادي صقرة	٢٤١٠
شركة ورثة اكرم العجو وشركاه	روحية اكرم العجو اسامة اكرم العجو احمد اكرم العجو	عمان	٥٥٦
فندق الشمس (شركة سمير ذيب شنانة وشركاه)	سمير ذيب شنانة	سقف السيل	٩٢١
مشغل ملاك للازياء (شركة سمير موسى وعادل ابراهيم)	الحجز على موجودات الشركة	جبل الحسين	٥٦٠
مشغل وازياء الميمي (شركة احمد وسمير الميمي)	الحجز على موجودات الشركة	جبل الحسين	٥٢٠
مدارس الريان	عثمان احمد عثمان عبد الفتاح	جنوب عمان	١٦٢٤
مطبعة مادبا الجديدة	نايف فرح طعمة البطارسة	مادبا	٣١٣٨
فندق امير الشرق	عبد الرؤوف حسن ابو رصاع	الساحة الهاشمية	٣٥٩٠
حضانة وروضة اطفال جبل الحسين	عزيز هاشم عبد الهادي الدميسي	جبل الحسين	٥٥٥
عدنان ياسين وشركاه	عدنان يوسف بشير الشيخ ياسين احمد محمود بشير الشيخ ياسين عثمان يوسف بشير الشيخ ياسين عامر محمود بشير الشيخ ياسين جمال يوسف بشير الشيخ ياسين	شارع المدينة المنورة	٤٤٨
مؤسسة سابا لطباعة الورق والكرتون	ساميا ايليا سمعان سابا	ماركا الشماليه	١٥٠٢

اعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مكتب الافق الهندسي للاستشارات الهندسية (شركة السقا والحسن)	وائل اكرم اسعد السقا	عمان/ شارع الجاردنز	٨١٨٧,٠
شركة حسن والسيفي	ابراهيم محمد السيفي مصطفى مصطفى حسن	غرب عمان	٤٩٤٦,٠
مؤسسة صالحة للتعهدات	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٦٢٥٧,٠
مؤسسة هبه الهندسية	جمال عيسى جريس قموه	غرب عمان	٢٢٨٩٩,٠
كفتيريا فارنا (شركة طارق ابوعزة وشركاه)	طارق سليمان محمد سليمان ابوعزة	غرب عمان	٨٠٢٦
شركة البرامج التطبيقية	فوزي عبدالمعطي فوزي دروزة حسان عبدالمعطي فوزي دروزة	غرب عمان	١٢٦٥,٠
شركة اليمامة لصناعة المواد الزراعية	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	٧٦٠٩,٠
مركز العدسات الحديث	عبدالفتاح عبدالله عبدالفتاح الغانم	غرب عمان	٨٧٥٤,٠
شركة المبرة لتكنولوجيا المياه	رامي عبدالفتاح عبدالغني طبلت خالد عبدالفتاح عبدالغني طبلت سهير اسماعيل نزال العرموطي بشار راجح محمد الامين	غرب عمان	١٠٠٧,٠
شركة احمد مراد وشركاه (مطعم السنابل)	احمد مراد احمد مراد هشام عيسى حسين ابوالراغب	غرب عمان	٩٦٩,٠
مؤسسة حسام النمر التجارية	حسام سعيد النمر	غرب عمان	٥٠٣,٠
جوردن بلواب	بسام محمد النويران سمير يوسف شمس فهد عادل ضامن بركات	الدوار الثامن	٧٢٢٣,٠
شركة ماتركس سورسينغ	الحجز على موجودات الشركة	الصويفية	٢٣٦,٠
وكالة القدس للاعلان	باسم عاكف نادر الدجاني	غرب عمان	٦٤٣٨,٠
شركة جعفر طوقان وشركاه	إحسان جعفر طوقان جعفر ابراهيم طوقان	غرب عمان	٥٠٠٨,٠
مؤسسة رم لصناعة البلاط والحجر (شركة العزة وحتر واسمران)	جريس صليبا حتر مصلح عبداللطيف العزة	صويلح	٣٦٤٣,٠
شركة توباز للتجارة	الحجز على موجودات الشركة	غرب عمان	١٣٣٤,٠
روضة ومدرسة ابن خلدون	كاميليا كامل جمعه زوجة صبري عبدالله حسين	الجبيهة	٢٤٠٦,٠
مؤسسة العنود للانتاج والتوزيع	اكرم محمد فالح المومني	شارع وصفي التل	١٠٥١٨,٠
المنيوم سالم موسى معايعة	سالم موسى عقيل معايعة	اربد/ ايدون	٢٣٤٣,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مدينة اربد للالعاب السياحية	الحجز على موجودات المدينة	اربد/ شارع الجامعة	٥٥٥,٠
المؤمن عليه المرحوم عدنان رشدي محمود الجيوسي	ورثة المرحوم عدنان رشدي محمود الجيوسي	عمان	٢١٧٠٠,٠
شركة الرواد الاردنية العالمية لصناعة الاقمشة	الحجز على موجودات الشركة	اربد/ مدينة الحسن الصناعية	٩٥٧٢,٠
شركة اليرموك للتخليص والنقل	يوسف مفلح حميدي الزعبي ساميه سليمان يوسف الزعبي موسى حنا موسى الخوري	الرمثا	١٧٤٩,٠
مستشفى الزرقاء الوطني	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٦٧٩٦١,٠
مستشفى الحكمة	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٢٧٨٢٤,٠
شركة عاطف محمد امين العمايرة	عاطف محمد امين العمايرة مازن محمد امين العمايرة زياد محمد امين العمايرة وليد محمد امين العمايرة خالد محمد امين العمايرة	الزرقاء	٥٢٠٠,٠
الشركة العربية لمنتجات الالبان	الحجز على موجودات الشركة	المفرق	٤٧٧٥٠,٠
استراحة المسافر	محمد نبيل رفيق الخزاعي	المفرق	٥٢٥٠,٠
مكتبة البتراء للتجليد والتوزيع	سامر صالح رضوان الحديدي	السلط	٤٥٩,٠
بلدية معان	الحجز على موجودات البلدية	معان	٤٠٢١١,٠
محلات توفيق اسعد صالح سعادة	توفيق اسعد صالح سعادة	جنوب عمان	١٥٧,٠
مركز ركن الفضاء للاحذية	عبدالكافي عبد حسني الاحمد	جنوب عمان	٤٥٩,٠
مخرطة عمان الميكانيكية	سامي محمد يوسف ابوهجهوج	وادي الرمم	٨٢٤,٠
العالمية لتجارة وصيانة الاليات	عزمي عبدالفتاح محمود النجار	مقابل جمرك عمان	١٠٣٥,٠
متجرة فوزي للموبيليا	فواز احمد حسين الجليالي	الوحدات	٢٦٨٩,٠
مشغل شعلة القدس	فاروق محمد عبدالقادر عواد	القويسمة	٢٠١,٠
الشرق الاوسط للري والزراعة	اسحق ابراهيم احمد الشيخ احمد خليل احمد الشيخ	مقابل سوق الخضار المركزي	٨١٧٢,٠

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة احمد عودة واولاده التجارية	احمد عبدالقادر احمد عودة سناء احمد عبدالقادر عودة امنه احمد الملاح	شارع اليرموك	٦٣٣,٠
شركة وليد الشاعر وشركاه	وليد حسين سالم الشاعر مروان رمضان السيد ابوعجوة يزن وليد حسين الشاعر	مرج الحمام	٥٠١٥,٠
شركة المصنعون العرب	الحجز على موجودات الشركة	تلاع العلي	١٨٢٩٩,٠
المدارس الابراهيمية	الحجز على موجودات الشركة	عمان	٥٤٠,٠
مقهى فينا	عبدالمجيد احمد الحمود الخصاونة عبدالمجيد احمد السعيد الحمود	اربد	١٠١١,٠
كفتيريا الشنيك	خليل احمد حسن الشنيك	اربد	١٣٩٠,٠
كسارة الرحمة للمزايكو	جلال علي اسعد عبدالله	اربد	١٠٩٩,٠
حضانة بيت الكراميش	نجوى حافظ علي خصاونة	اربد	٨٦٤,٠
شركة عبدالله فلاح الشوحة	عبدالله فلاح الشوحة	اربد	٨٨,٠
مستشفى النجاح للولادة	شركة راجي النعيمي وشركاه	اربد	٢٥٩٧,٠
مزارع كامل عبدالسلام الطباع	ورثة كامل عبدالسلام الطباع	اربد	٢٨١٠,٠
مدرسة وروضة منابر الايمان	شركة نجاح زايد وعريب عبده	اربد	٦٠٩,٠
مؤسسة الاسد لصناعة الاحذية البلاستيكية (شركة العلمي وابوذيب وعبدالغني)	موسى عبدالله العلمي هاني صالح درويش عبدالغني	اربد	١٩٩٧,٠
المختبرات الطبية المركزية	عقاب مصطفى محمود الجوابرة	اربد	٢٨٢,٠
روضة اطفال المناهل	منى يوسف خضير	اربد	٢٢٧٢,٠
المنيوم ومحددة الوسطية	كمال ابراهيم سليمان رواشدة	اربد	١٨٠,٠
شركة نقليات محمد خيري	محمد احمد خيري ابويقين	اربد	٥٢,٠
روضة ومدارس الرواد العرب	كفاح محمد رمضان ابوراشد	اربد	١٧٣,٠
شركة بسام الشيخ ابراهيم المقبل للطوب	بسام الشيخ ابراهيم المقبل	اربد	٤٧٧,٠
ازياء عرين	عماد حامد عبدالله ملكاوي	اربد	٣٩٩,٠
مركز معاذ لتعليم السواقة	اسعد مصطفى اسعد الخليل	اربد	١٣٩,٠
شركة اليمامة لصناعة القطن الطبي	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	١١٦٤,٠
شركة الانماء العربية للتجارة	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٧٤٤٣,٠
شركة ربحي سليم وشركاه للمقاولات	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	١٧٨,٠
شركة احمد وجمال عشا مصنع السلام للبلاستيك	احمد خالد احمد عشا جمال خالد احمد عشا	الزرقاء	٨٢,٠
الشركة الوطنية للالبان الطازجة (البان بلادي)	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٤٦٤٤,٠

مدنية المنتجة
٩
دة العضوية
الوزارة.
تسهيل عملية

في الفقرة

بع او مصانع
عليها في هذه

و/او الاتجار و/
جة او الاسمدة

البيئة

مخبز عالية	شحاده احمد حسين شايب	الزرقاء	١١٤,٠
شركة مطاحن السمسم	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٤٨٢,٠
الشركة الوطنية لصناعة افران الغاز	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٢١٤,٠
مؤسسة زكيه احمد عطيه	زكيه احمد عطيه عليمي	الزرقاء	١١٢٣,٠
مركز القناعة لتعليم السواقة	محمود داوود ابراهيم حميدان	الزرقاء	١٩٠٠,٠
مؤسسة الفرج لصيانة الابنية	عبدالله فرج محمد موسى	المفرق	٧٥١,٠
كراج محمد الشرقاوي	محمد عبدالحليم محمد الشرقاوي	ابوعلندا	٣٠٦,٠
شركة محمود توفيق ابوخليفة (منتجع الرمان السياحي)	محمود توفيق اسعد ابوخليفة اسعد توفيق اسعد ابوخليفة خليل توفيق اسعد ابوخليفة	عمان/ الرمان	١٤٦٣,٠
منتجات العناية الصحية	الحجز على موجودات الشركة	المنطقة الصناعية	٢٢٨٢,٠
الشركة العربية للحلول المتكاملة	(شركة اياد صالح سعادة ورالد سالم جعابو)	عمان/ شارع وصفي التل	٢٥٢٦,٠
شركة ميمالك اوجلفي آند ماذر	الحجز على موجودات الشركة	الرابية	٣٠٩٠٠,٠
مطعم الجيران	احمد حسن محمد صوالحة	دوار اليوبيل	٨١١,٠
الاهلية لخدمات الاتصالات	الحجز على موجودات الشركة	شارع المدينة المنورة	٣٤٥٦,٠
شركة الخدمات العربية السريعة	الحجز على موجودات الشركة	دوار الواحة	٧٥٢,٠
شركة التحكم والاتصالات	الحجز على موجودات الشركة	شارع الجامعة الاردنية	٥٩٣٥,٠
معمل الانجاز للرخام	سمير جورج الياس برشه الياس جورج الياس برشه	صويلح	٥٩٧,٠
مؤسسة الصائغ للخدمات التجارية	فرحان فرح عبدالله الصائغ	البادودة	٤٥٦,٠
الاهلية لتصنيع العبوات والتعبئة	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الدوار السابع	٢٨٣١٠,٠
مستودع ادوية الهلال	نصري قاسم عبد ابوليل	المدينة الرياضية	١٣١٦٠,٠

إعــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

اسم المكلف	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة: فلس	دينار	السنوات	المديرية
الشركة الدولية لصناعة الأحذية وتجارتها	٤٠٤١٨٩٥	٠٤٠	٤٢٧٢٠	١٩٩٥_١٩٩٦	الشركات المساهمة
شركة مطعم الزيتونة الفرنسي	٤٠٣٠٢٧٣	٥٠٠	١٥٥٩٤	١٩٩٤	الشركات المساهمة
شركة دار التوظيف للاستثمارات	٤٠٠٧٥٠٦	٠٠٠	٢٨٨٠	١٩٧٩	الشركات المساهمة
شركة الهندسة الميكانيكية الأردنية	٤٠٤٤٣٣٩	٤٦٠	١٠٤٢٦٨	١٩٩٨_٢٠٠٠	الشركات المساهمة
شركة الشرق العربي للخدمات التجارية	٤٠١٢٤٧٠	٧٢٠	٥٢١٣٥٤	١٩٨٦_١٩٩٣	الشركات المساهمة
الشركة العربية لمنتجات الألبان الطازجة	٤٠٢٣٤٠٤	٠٠٠	١٨٠٠٥	١٩٩٥_١٩٩٧	الشركات المساهمة

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، ويرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد فهد حسن البكري	١٠٠٤٠٢٤٢	–	١٦١	٨٠-٨١رصيد
اسامه زكي عبدالقادر قادوس	١٠٠٣٦٦٢٨	–	١١٢	٢٠٠١رصيد
ابراهيم حسن سويري ابوجقيم	١٣٠١٠٨٤٠	–	١٠١	٢٠٠١رصيد
بدرالدين صادق صالح عبدالرحمن	١٠٠٠٠٠٨٩	–	٢٧٨	٩١-٢٠٠٠رصيد
توفيق محمود يوسف حماد	١٠١٢٧٦٩٠	–	١٨٥	٧٨-٨١رصيد
حسين كمال محمود زهران	١٠١٥٥١٦٣	–	١٨١٤	٢٠٠٠رصيد
علي ابراهيم يوسف عبدالله	١٠٠٧٠١١٧	–	١٨٥	٧٩-٨٧رصيد
عاطف خليل حسن بشير	١٠١٤١٩٢٨	–	١٦٥	٧٧-٧٨رصيد
عامر ابراهيم العبد ابوحاجب	١٠٣١٠٣١٢	–	١٥١	٢٠٠٠رصيد
عزيره محمد يوسف خليل	١٠١٤٧٩٧٧	–	١٩٢	٩٨-٢٠٠٠رصيد
عاطف محمد ابراهيم الصوري	١٣٠١١٢٣٥	–	١٠٦	٩٩-٢٠٠٠رصيد
فاطمة صبري محمد جعفر	١٠٢١٢١٢٤	–	١٨٢	٩٢-٩٥رصيد
مروان سعدالدين موسى زهران	١٣٠٢٠٦٢٥	–	١٨٥	٩٤-٩٩رصيد
محمود فخري احمد الخطيب	١٠٢٣٤٣٣٠	–	١٨٧	٩٠-٩٥رصيد
محمد احمد يوسف رماحة	١٠٠٣١٠٨١	–	١٨٧	٩١-٩٥رصيد
محمد علي هلال ابوقطيش	١١٠٦٩٩٠٢	–	١١٤	٨٦-٩٢رصيد
مفيدة محمد يوسف خليل	١٠١٤٨٠٦٠	–	١٣٩	٩١-٢٠٠٠رصيد
معاوية عبدالقادر سالم الكيلاني	٥٠٣٤٨٤١	–	١٦٩	٩٧-٢٠٠٠غرامات
مطيع يوسف مطيع عيسى	١٠٢١٤٥٦٩	–	٢٩٣	٩٧رصيد
ناصر عبدالرؤوف محمد سعدات عمر	١٠١٧٨٤٢٢	–	١٧٩	٩٧-٢٠٠٠رصيد
يوسف حسن زامل زامل	١٠٠٣٥٩٤٠	–	١٨٣	٧٣-٨١رصيد

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، ويرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اقبال حسن الشيخ حسين الحسن	١٢١١٤٨٣٩		٤٩٥	٨٥-٢٠٠٠
ايمن محمد علي زقيبة	١٢١٨٤٤٢٠		٤٢٥	٩٥-٩٦
احمد ابراهيم محمد شوياش	١٢١٨٨٣٥٢		١٣١	٩٤-٩٨
احمد محمد حسين الرشدان	١٢١٢٨٦٧٨٧		٥٠١	٢٠٠١
المعتز باللة ابراهيم عبد الرحمن شرايري	١٢٠٩٠٩٢١		٢٩٤٩	٨٣-٩٩
تركي عبد الرحيم مصطفى زحراوي	١٢١١٢٨٧٣		٣٣٥	٢٠٠٠-٢٠٠١
حمد احمد محمود مهاوش	١٢١١٦١٥٧		٥٨١	٩٦-٩٩
حسين ابراهيم احمد الفرج	١٢٨٥٠١٧٩		-٣٠٥	٩٩-٢٠٠٠
حسن فايز حسن شعواطة	١٢١٢١٧٤٦		٤٢١	٨٦-٩٢
احمد حسين محمد الهامي	١٢١١٥١٠٠			٩٥-٩٨
خالد محمد امين حمد الزعبي	١٢٢٣١١٦٩		٣٠٠	٩٩-٢٠٠٠
خالد وحيد علي ملكاوي	١٢١٢٣٧٥٧		٣٣٠	٢٠٠١
خالد احمد يوسف عباينه	١٢١٤١١٣٥		٣٠٢	٩٥-٩٦
خليل محمود محمد ابو منصور	١٢٠٧٥٩٧٣		٢٦٠	٩٨
درويش محمد درويش حسان	١٢٢٦٢٨٤٦		١٣٠	٩٤-٩٩
رضوان صالح علي ابو حماد	١٢٠٩٣٥٨٠		٤١٨	٨٢-٨٤
زياد محمود عبد الحميد سكران	١٢١٦١١٠١		٨٠٠	٢٠٠٠
زياد اسماعيل محمد فوده	١٢١٩١٥٨٢		٢٣٨	٩٤-٩٧
سامح كمال سالم حجازي	١٢١٧٦٠٣٦		٦٧٩	٩٤-٩٩
صادق حسين محمد ابراهيم	١٢٠٢٩٢١١		٤٠٠	١٩٩٨
عريفة سعد احمد نصيرات	١٢٨٥٥٤٩٩		٣٢٠	٨٨-٩٢

نية المنتجة
العضـوية
الوزارة.
ـهيل عملية
ـي الفقـرة
، او مصانع
ـها في هذه
او الاجار و/
او الاسمدة :

أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
عبد الهادي محمد باير بدارنه	١٢١٨٨١٣١		٤٧٥	٩٥
عماد عبداللة فرحان الاحمد	١٢١٥٨٠٧٠		٣٨١	٩٣-٨٢
عوض احمد سلامه الوردات	١٢٢٠٥٦٠٥		١١٠	٩٥-٩٣
عائدة احمد محمد احمد	١٢٠٩٣٥٥٦		٦١٣	٩٥-٨٤
عارف حماد محمد عرابي	١٢١٥٨٦٧٤		٦٥٧	٩٨-٨٧
فتحي احمد سعد علي	١٢٠٦٦١٤١		٥٠٢	٢٠٠٠-٩٧
فراس خالد عبد اللة الرجوب	١٢١٢٦٧٨٠		١٧٢	٢٠٠٠-٩٢
فؤادمحمد محمود مراشدة	١٢١٢٩٠٦٢		١٢٠٠	٩٣
قاسم محمد امين حمد الزعبي	١٢٢٢٦١١٤		٢٢٥	٢٠٠٠
كمال نجيب محمود عبندة	١٢١٨٢٩٠٧		١٥٤	٩٥-٨٩
محمد ربحي احمد عبد الرحيم	١١٢٨٥٦٨٤٣		٥٣٨٣	١٩٩٩
محمود علي عبد الرحيم مقابلة	١٢١٨٢١١٨		٤٦٤	٩٩-٩٨
محمد اسماعيل سرحان محمد	١٢٢٠٩٥٩٧		٩٨٥	٢٠٠٠
ماجد محمود نهار الروسان	١٢١٨٧٧٨٠		٤٢٧	٩٥-٩٢
مراد سمير سابر حداد	١٢٨٥٤٢١٢		٥٠٧	٩٩
محمد عبدحمودة الكردي	١٢١٢٤٧٣٧		٩٥٩	٩٩-٨٥
محمد حسن محمد ابراهيم مقدادي	١٢٠٠٦٥٤٨		٢٥٥	٩٩---٩٧
هدية فالح صالح حرز الله	١٢٨٥٢٧١٦		١٥٠	٩٥-٩٤
هبة خالد نايف استيشية	١٢١٦٥٤٤١		٣٧٨	٩٤
هناء محمد احمد ديب الست	١٢٨٦١٠٥٧		٣١٠	٩٧
واصف هلال سعيد عميش	١٢١٥١٣١٩		٩٩٠١٤٨	
يحي نجمة الدين جلال الدين النجاري	١٢١٧٥٨٨٩		٣٠٠	٢٠٠٠
يوسف محمد حسين الصبيح	١٢١٩٣٩٢٥		٥٨٩	٩٩-٩٠
يوسف محمود سعيد ابو السباع	١٢١٦٣٢٤٤		٣٥٢	٩٩٩-٩٨
يوسف عربي حجاج عبيدات	١٢٠٩٢٤٥٢		٤٢٣	٨١-٧٦

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد فهمي ابو طه ابو طه	١٠١٠٥٨٢٤	٠٠٠	١٦٥	٧٨ – ٨١ رصيد
ابراهيم احمد جمعه عويص	١٠٢٢٨٢٠٩	٠٠٠	٢٦٢	٩١ – ٩٦ رصيد
اكرم محمد علي الرخ	١١٠٤٩٥٨٨	٠٠٠	٢٥٥	٩١ – ٩٥ رصيد
بلال عزت احمد المساعفة	١٣٠٠٥٧٣١	٠٠٠	٢٨٢	٩٦ – ٢٠٠٠ رصيد
حسن علي خليل ابو سيفين	١٠٠٤٥١٢٠	٠٠٠	٢٢٤	٩٦ – ٩٧ رصيد
خليل احمد رمضان حسن	١٠١٠٠٠٨٣	٠٠٠	١٩٠	٨١ رصيد
خالد عبدالسلام خالد كيالي	١٣٠٠١٠٨٦	٠٠٠	٢٤٥	٩٧ رصيد
رجاء ابراهيم ذيب مناع	١٣٠٠٤٤٧٦	٠٠٠	٢٧٨	٩٥ – ٢٠٠٠ رصيد
رسمية جاد الله عبد الله صبح	١٣٠١٠٣٧٩	٠٠٠	١٦٦	٩١ – ٩٩ رصيد
رشدي عبد القادر خليل حطاب	١٠٠٥٩٨٣٠	٠٠٠	٢٦٢	٨٤ – ٩٦ رصيد
روحي سليم سعيد درويش	١٠١٢٥٩٢٢	٠٠٠	٢٦٤	٧٥ – ٨٣ رصيد
زهير فايز احمد جبر	١٠٠٣٣٦٤٥	٠٠٠	١٦٥	٩٢ – ٩٥ رصيد
زكي حسين محمد الالفي	١٠٢٢٧٤٨٢	٠٠٠	٢٥٦	٩٢ – ٩٥ رصيد
زياد محمد جميل حنتولي	١٣٠٠٣١٥١	٠٠٠	١٧٧	٩٣ – ٩٧ رصيد
سليمان عبدالعزيز عبدالله ابو دية	١٣٠١٠٢٥٥	٠٠٠	١٦٦	٨٥ – ٩٥ رصيد
سمر جمال عزت قاسم	١٠٢٣١٢٤٢	٠٠٠	١٥٧	٩٠ – ٩٧ لرصيد
سعيد هاشم رمضان رمضان	١٠٠٢٥٩٥٢	٠٠٠	٢٥١	٧٥ – ٨٠ رصيد
سهام محمود عبد الله سماره	١٠٢١٧٠٧٠	٠٠٠	٢٥٧	٩٧ – ٩٩ رصيد
شركة مخرطة محمود شحادة وميسر الاشقر وشركاهم	١١٧٠٣٤٣١	٠٠٠	١٧٥	٩٦ – ٩٧ رصيد
صادق مثقال احمد احمد	١٠٠١٧٥٧٧	٠٠٠	٢٦٣	٧١ – ٨٢ رصيد
ضيف الله مطلق مفضي الدعجه	١٣٠١٠٩٧٢	٠٠٠	٢٧٦	٩١ – ٩٩ رصيد

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عاطف عمر عزام دحبور	١٠١٤٧٢٤١	٠٠٠	٢٦٧	٨١ – ٨٢ رصيد
علي خليل عبد الرحمن مسلم	١٠١٤٢١١٨	٠٠٠	٢٦٢	٧٨ – ٨٣ رصيد
عيسى علي حمودة الصعيدي	١٠١٤٤١٥٣	٠٠٠	٢٦٧	٧٦ – ٨١ رصيد
علي محمود سليمان المقابله	١٣٠١٩١٤٧	٠٠٠	١٦٦	٩٩ رصيد
عبد الجليل ابراهيم صالح نوفل	١٠١٩٧١٩٢	٠٠٠	٢٧٦	٩٧ – ٩٩ رصيد
عبد الكريم محمد عبد الكريم الفاخوري	١٣٠٠٥٨٤٧	٠٠٠	٢٨٢	٩٨ – ٩٩ رصيد
عصام محمد سعيد ابو خريبة	١٣٠١٥٦٨٠	٠٠٠	٢٤٣	٩٩ – ٢٠٠٠ رصيد
فوزية ابراهيم ذيب مناع	١٣٠٠٤٤٤١	٠٠٠	٢٧٨	٩٦ ٢٠٠٠ رصيد
فرج حسن محمد الخضور	١٣٠٠٩٧٤٥	٠٠٠	٢٤١	٩١ – ٩٥ رصيد
فيصل محمد محمد ابو حديد	١٣٠٠٧٨٢٣	٠٠٠	١٨٩	٩٣ – ٩٥ رصيد
كمال عبدالمجيد يوسف النوري	١٠٠٣٦١٦٤	٠٠٠	١٦٥	٧١ – ٧٧ رصيد
محمد نوري اسماعيل الجركس	١٣٠٠٨٢٣٤	٠٠٠	١٨٩	٨٣ – ٩٨ رصيد
محمد عبد المجيد نمر محمود	١٣٠٠٣٣٩٩	٠٠٠	١٧٦	٨٥ – ٩٥ رصيد
محمد عبد الرحمن محمد الصوالحة	١٠١٤٥٤٩٤	٠٠٠	٢٥٧	٧٨ – ٨١ رصيد
ماهر راتب صلاح مجاهد	١٠٠٩٧٧١٦	٠٠٠	٢٦٤	٨٠ – ٨٤ رصيد
منتصر محمد محمود يوسف	١٠٢٧٧٠١٣	٠٠٠	٢٦٠	٩٦ – ٩٩ رصيد
محمد سليمان احمد الصابر	١٣٠١٨١٠٨	٠٠٠	٢٤٦	٩١ – ٩٥ رصيد
محمد توفيق فارس ابو خليل	١٣٠٠٣٥٦٩	٠٠٠	١٧٧	٩٨–٢٠٠٠رصيد
مصطفى عبدالله احمد القيسي	١٣٠٠٨٨٧٠	٠٠٠	١٦٦	٩٤ – ٩٨ رصيد
مطلق احمد طلاق الدعجة	١٠٠٧٣٨٥٠	٠٠٠	٢٦٠	٩٨ رصيد
نضال حسن صالح ابو عسل	١٠١٩٠٨٣٠	٠٠٠	٢٥١	٩٤ – ٢٠٠٠ رصيد
نجاة ابراهيم ذيب مناع	١٣٠٠٤٤٦٨	٠٠٠	٢٧٨	٩٥ – ٩٩ رصيد
نعيم عبدالحافظ عبدالهادي منصور	١٠١٥٤٠٨٦	٠٠٠	٢٥٨	٩٢–٩٣+٢٠٠٠ رصيد
نصر الله محمد ابراهيم المصري	٠٠٠٨٨٤٨٧١	٠٠٠	٢٧٥	٩٩ رصيد
وهبة صالح عقاب الشريدة	١١٢٢٣١٦٢	٠٠٠	١٧٦	٩٨ – ٩٩ رصيد

إعـــــلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف مديرية صويلح	الرقم الوطني الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
لطيفة عبدالقادر محمد بهلول	٢٠٢٥٧٤٤		٢٨٠	٢٠٠٠
شركة محمد سعيفان وشركاه	٤٩٧٠٥٧٨		١٧٢	٢٠٠٠
عبدالله علي هندي موسى	٠٠٦٢٦٦٣٥		١١٣	٨٨-٨١
بسام رافع حسين دبور	٧٩٩٥٢٤٥		٤٨٠	١٩٩٩
مفلح فالح علي اللوزي	٠٠٨٩٧٢٣٠		١٠٩٤٨	٩٠-٧٨
عبدالله اسعود مطلق الخطيب	٠٠٦٠٦٤١٣		١٥٣	٩٤-٩١
ياسين عبدالكريم راضي العساف	١١٢٦٦٤٤		٨٥٨	٢٠٠٠
حازم احمد يوسف التل	١١٦٤٦٤٣		٥٠٠	٩٩-٩١
علي مصطفى علي الشوخه	٢٠٠٨٥٠٥		٦٧٠	٢٠٠٠-٩٠
ناصر محمد محمود منصور	١٧١٠٢٢٢		٣١١	٢٠٠٠-٩٦
المرحومة ملك عبدالرزاق بركات بالاضافة الى التركة	٢١٥٧٧٠٥		١٤٤	٩٥-٩٣
علي محمد علي المصري	١٧٤٥١١٥		١٨٥	٩٥-٩٤
احمد محمود احمد علي العبوشي	١١٣٠٦٦٨		١٧٥	٢٠٠٠-٩٣

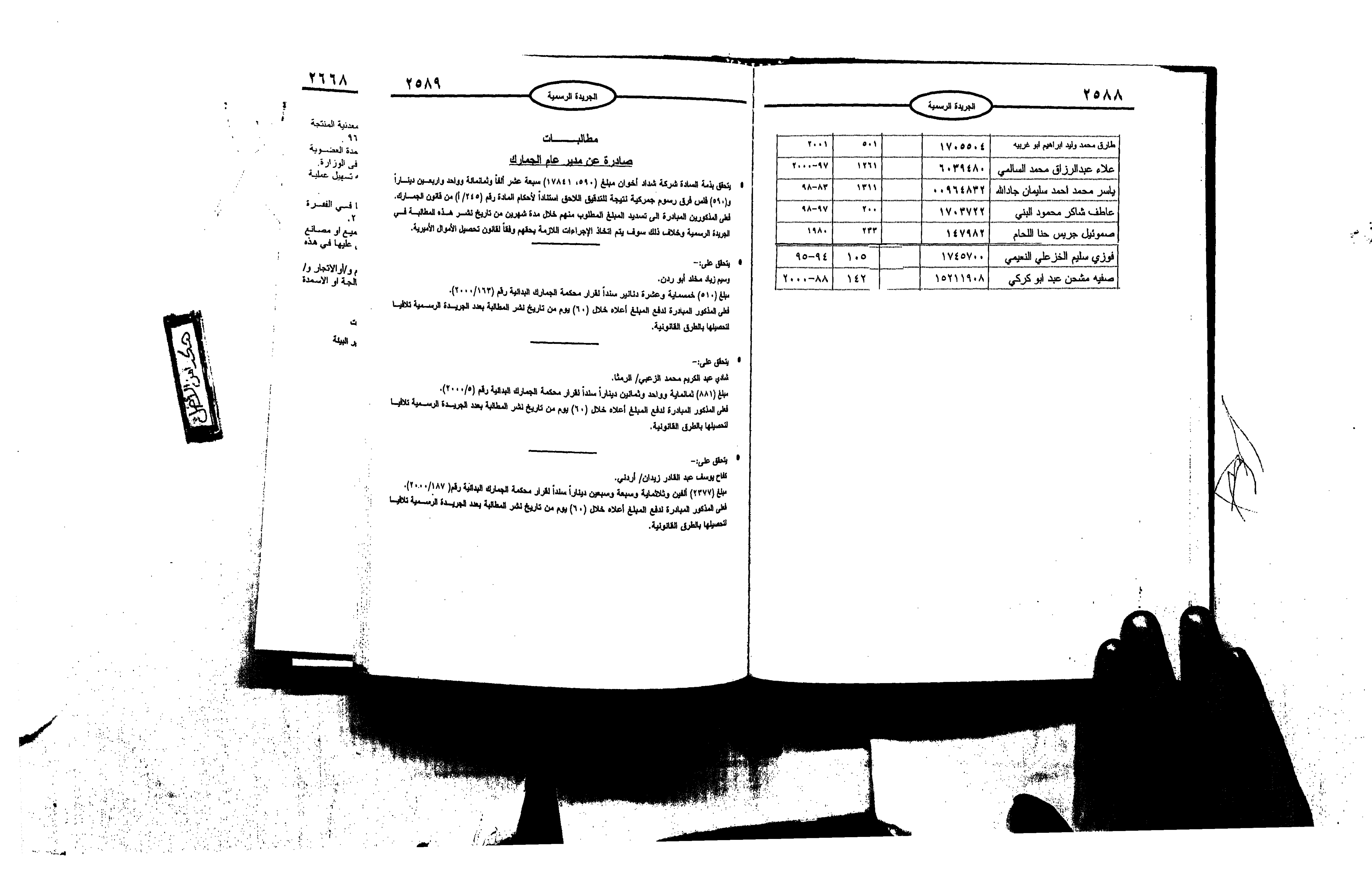
معدنية المنتجة
٩٦ .
مدة العضوية
في الوزارة.
ه تسهيل عملية

ا في الفقرة
٢.
ميع او مصانع
، عليها في هذه

م و/او الاتجار و/
الجة او الاسمدة

ت

ر البيئة



طارق محمد وليد ابراهيم ابو غربيه	١٧٠٥٥٠٤		٥٠١	٢٠٠١
علاء عبدالرزاق محمد السالمي	٦٠٣٩٤٨٠		١٢٦١	٢٠٠٠-٩٧
ياسر محمد احمد سليمان جادالله	٠٠٩٦٤٨٣٢		١٣١١	٩٨-٨٣
عاطف شاكر محمود البني	١٧٠٣٧٢٢		٢٠٠	٩٨-٩٧
صموئيل جريس حنا اللحام	١٤٧٩٨٢		٢٢٣	١٩٨٠
فوزي سليم الخزعلي النعيمي	١٧٤٥٧٠٠		١٠٥	٩٥-٩٤
صفيه مشحن عبد ابو كركي	١٥٢١١٩٠٨		١٤٢	٢٠٠٠-٨٨

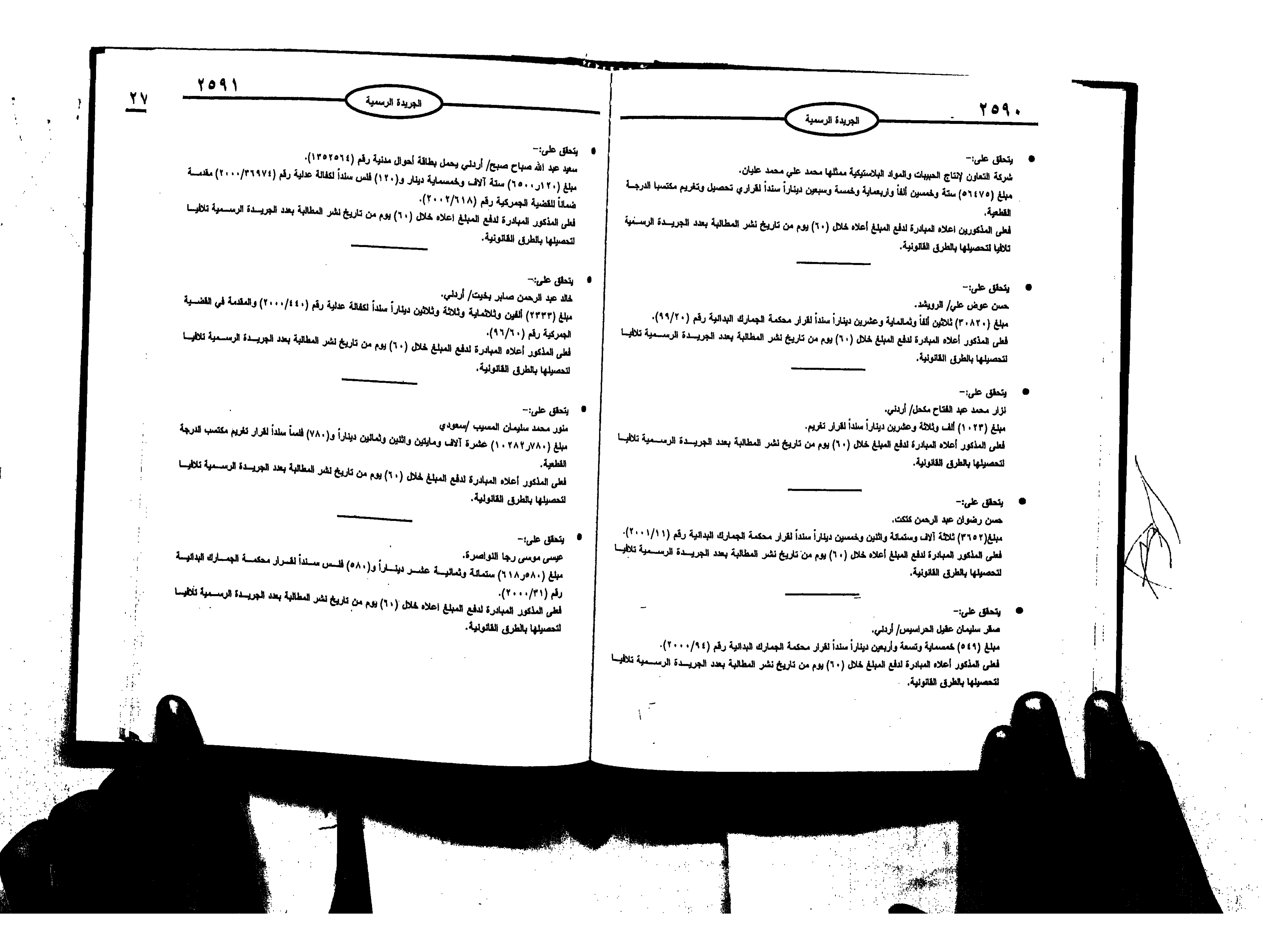
مطالبـــــــات
صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة شركة شداد أخوان مبلغ (٥٩٠، ١٧٨٤١) سبعة عشر ألفاً وثمانمائة وواحد واربعـون دينـاراً و(٥٩٠) فلس فرق رسوم جمركية نتيجة للتدقيق اللاحق استناداً لأحكام المادة رقم (٢٤٥/ أ) من قانون الجمـارك. فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشـر هـذه المطالبـة فـي الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

- يتحقق على:-
وسيم زياد مخلد أبو ردن.
مبلغ (٥١٠) خمسماية وعشرة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/١٦٣).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
شادي عبد الكريم محمد الزعبي/ الرمثا.
مبلغ (٨٨١) ثمانماية وواحد وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٥).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
كفاح يوسف عبد القادر زيدان/ أردني.
مبلغ (٢٣٧٧) ألفين وثلاثماية وسبعة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم(٢٠٠٠/١٨٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـدة الرسـمية تلافيـا لتحصيلها بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-
شركة التعاون لإنتاج الحبيبات والمواد البلاستيكية ممثلها محمد علي محمد عليان.
مبلغ (٥٦٤٧٥) ستة وخمسين ألفاً واربعماية وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم مكتسبا الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
حسن عوض علي/ الرويشد.
مبلغ (٣٠٨٢٠) ثلاثين ألفاً وثمانماية وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٢٠).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
نزار محمد عبد الفتاح مكحل/ أردني.
مبلغ (١٠٢٣) ألف وثلاثة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
حسن رضوان عبد الرحمن كنكت.
مبلغ(٣٦٥٢) ثلاثة آلاف وستمائة واثنين وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/١١).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

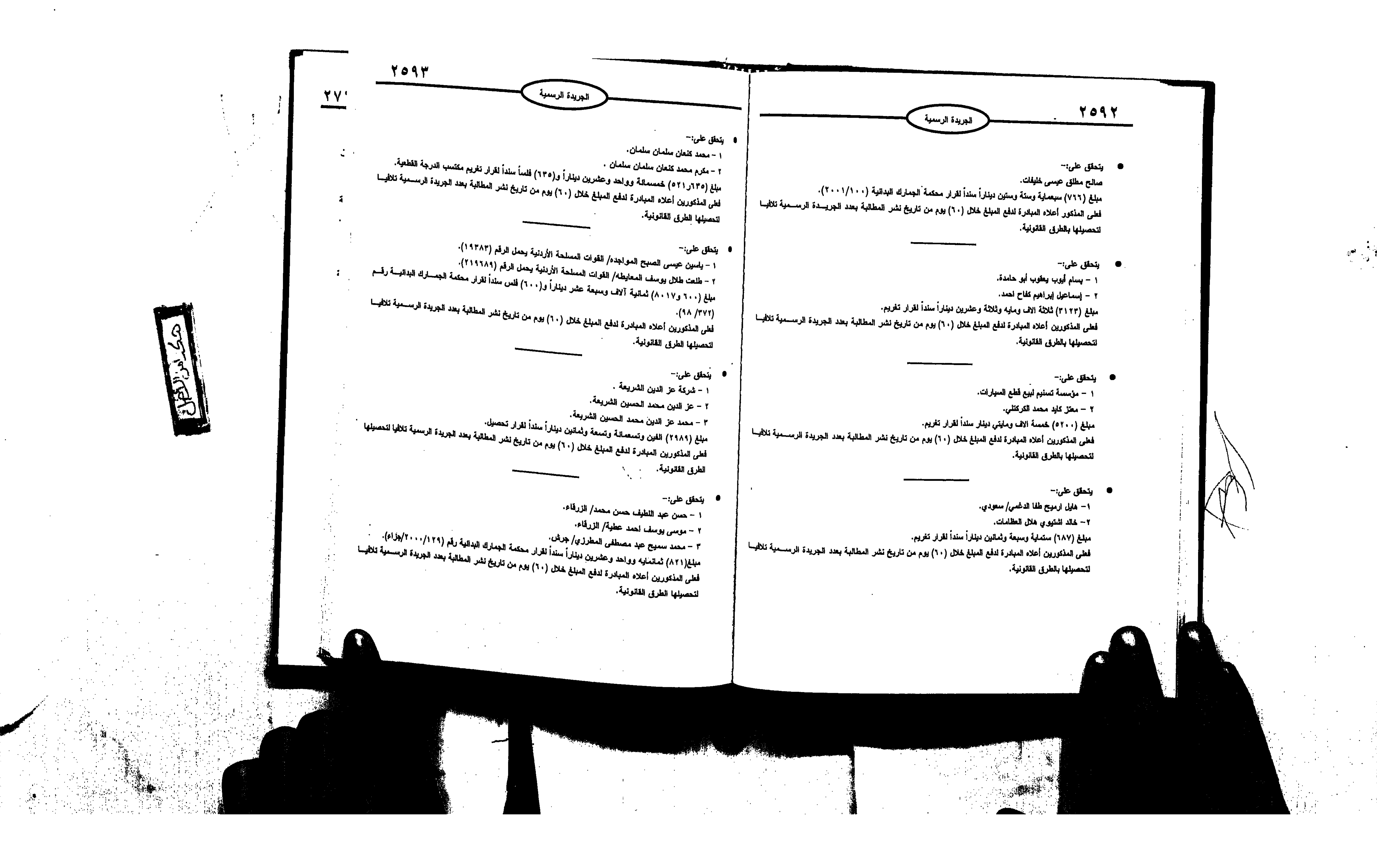
- يتحقق على:-
صقر سليمان عقيل الحراسيس/ أردني.
مبلغ (٥٤٩) خمسماية وتسعة وأربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٩٤).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
سعيد عبد الله صباح صبح/ أردني يحمل بطاقة أحوال مدنية رقم (١٣٥٢٥٦٤).
مبلغ (١٢٠ر٦٥٠٠) ستة آلاف وخمسماية دينار و(١٢٠) فلس سنداً لكفالة عدلية رقم (٢٠٠٠/٣٦٩٧٤) مقدمة ضماناً للقضية الجمركية رقم (٢٠٠٢/٦١٨).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
خالد عبد الرحمن صابر بخيت/ أردني.
مبلغ (٢٣٣٣) ألفين وثلاثماية وثلاثة وثلاثين ديناراً سنداً لكفالة عدلية رقم (٢٠٠٠/٤٤٠) والمقدمة في القضية الجمركية رقم (٩٦/٦٠).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
منور محمد سليمان المسيب /سعودي
مبلغ (٧٨٠ر١٠٢٨٢) عشرة آلاف ومايتين واثنين وثمانين ديناراً و(٧٨٠) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-
عيسى موسى رجا اللواصرة.
مبلغ (٥٨٠ر٦١٨) ستمائة وثمانية عشر ديناراً و(٥٨٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٠/٣١).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

صالح مطلق عيسى خليفات.
مبلغ (٧٦٦) سبعماية وستة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية (١٠٠/٢٠٠١).
فعلى المذكور أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - بسام أيوب يعقوب أبو حامدة.
٢ - إسماعيل إبراهيم كفاح احمد.
مبلغ (٣١٢٣) ثلاثة الاف ومايه وثلاثة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - مؤسسة تسنيم لبيع قطع السيارات.
٢ - معتز كايد محمد الكركتلي.
مبلغ (٥٢٠٠) خمسة الاف ومايتي دينار سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١- هايل ارميح طفا الدغمي/ سعودي.
٢- خالد اشتيوي هلال العظامات.
مبلغ (٦٨٧) ستماية وسبعة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - محمد كنعان سلمان سلمان.
٢ - مكرم محمد كنعان سلمان سلمان .
مبلغ (٥٢١ر٦٣٥) خمسمائة وواحد وعشرين ديناراً و(٦٣٥) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها الطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - ياسين عيسى الصبح المواجده/ القوات المسلحة الأردنية يحمل الرقم (١٩٣٨٣).
٢ - طلعت طلال يوسف المعايطه/ القوات المسلحة الأردنية يحمل الرقم (٢١٩٦٨٩).
مبلغ (٦٠٠ و٨٠١٧) ثمانية آلاف وسبعة عشر ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٣٧٢/ ٩٨).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها الطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - شركة عز الدين الشريعة .
٢ - عز الدين محمد الحسين الشريعة.
٣ - محمد عز الدين محمد الحسين الشريعة.
مبلغ (٢٩٨٩) الفين وتسعمالة وتسعة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تحصيل.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها الطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - حسن عبد اللطيف حسن محمد/ الزرقاء.
٢ - موسى يوسف احمد عطية/ الزرقاء.
٣ - محمد سميح عبد مصطفى المطرزي/ جرش.
مبلغ(٨٢١) ثمانمايه وواحد وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (١٢٩/٢٠٠٠/جزاء).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها الطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - سليمان خميس عبد القادر الجبالي/ أردني.
٢ - نادر عبد الرازق خميس.
٣ - منذر عبد الحافظ مسمار.

مبلغ (٦٢٣) ستماية وثلاثة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها الطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - خليل مطر علي الحداد.
٢ - ايمن عواد موسى نوفل.
٣ - محمد سعيد مساعدة.
٤ - صالح نعيم حسن القيسي.
٥ - عمر محمود محمد القيسي.

مبلغ (٣٥٦٦٥) خمسة وثلاثين الفا وستماية وخمسة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية (٩٨/٣٤٤).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها الطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - حابس خالد هزاع الخالدي/ أردني سكان الزعتري.
٢ - جمال خالد مرعي الخالدي/ أردني سكان الفيضة.
٣ - زايد خلف فهد صالح الشمري/ عراقي.
٤ - مالك ثلج سليمان الصحف/ عراقي.
٥ - حسين علي نمر سليمان/عراقي.
٦ - حسنة علي نمر سليمان/ عراقية.
٧ - سليم ابراهيم حسن هايل/عراقي.
٨ - لقاء جاسم محمد حسن/عراقية.

مبلغ (٢٠٠ر٢٥٣٥٣٤) مائتين وثلاثة وخمسين الفا وخمسماية وأربعة وثلاثين ديناراً و (٢٠٠) فلس سنداً للقرار محكمة الجمارك البدائية (٢٠٠٠/١٦٥).
فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوم من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها الطرق القانونية.

- يتحقق بذمة السادة المبينة اسماؤهم بأداء المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلك قيمة الفرق في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٢/٥٢ ، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبالغ المطلوبة منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريد الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية .

الرقم	الاسم	المبلغ
١	مكتب تكسي الحرية	٦٨٦,٧٩٠
٢	مكتب تكسي حمدي	٣٦٦٢,٨٨٠
٣	مكتب تكسي عبد السلام	٤٥٧٨,٦٠٠
٤	مكتب تكسي المقدس	٤٣٤٩,٦٧٠
٥	مكتب تكسي الجبل	٩١٥,٧٢٠
٦	مكتب تكسي الجزيرة	٢٤٨٢,٦٨٠
٧	مكتب تكسي الجيل	٢٧٤٧,١٦٠
٨	مكتب الياقوت لتأجير السيارات	٣٣,٦٦٠
٩	تكسي حامد طلال وريكات	٣٦٦٢,٨٨٠
١٠	مكتب تكسي الحبيب	١٦٠٦,٤٤٠
١١	مكتب تكسي ناصر	٦٨٦,٧٩٠
١٢	مكتب تكسي ربوع المرح	٦٨٦,٧٩٠
١٣	مكتب تكسي نهار الهبارنه	٣٦٦٢,٨٨٠
١٤	مكتب تكسي دبور	٢٢٤,٧٩٠
١٥	مكتب تكسي الرفاق	١١٢,٣٩٥
١٦	مكتب تكسي الأسطورة	١١٢,٣٩٥
١٧	مكتب تكسي الجوال	٤١٢٠,٧٤٠
١٨	مكتب تكسي الجلة	٤٥٧٨,٦٠٠
١٩	مكتب تكسي النهي	٤٥٧٧,٦٧٠
٢٠	ايمان محمد سلامة شبيكات	١٦٤,٤٢٠
٢١	باسم اسعد صالح عثمان	٣٣٥,٤٧٠
٢٢	عامر مصطفى محمد طاهات	٥٦.٠٧٥
٢٣	الوطنية العربية للسيارات	١٤٣,٨٤٥
٢٤	العربية للكيماويات الأساسية	٢٧,٣٨٠
٢٥	منى توفيق احمد خليل	١٦٤,٣٢٠
٢٦	الوطنية العربية للسيارات	١٠١,١٨٠
٢٧	عماد ورتن حنا شكريان	١٦٤,٣٢٠
٢٨	محمد احمد سالم المساعدة	٥٦,٠٧٥
٢٩	أسامة خليل نخلة صخن	٢٢٨,٩٣٠
٣٠	مكتب سفاري لتأجير السيارات السياحية	٥٦,٠٧٥
٣١	مركز التوكل لتعليم السواقة	٥٦,٠٧٥
٣٢	عبير احمد جابر الجابر	١٦٤,٣٢٠
٣٣	شركة دار الهندسة للتصميم والاستشارات	٧١,١٩٠

اعــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/ **يوسف عبد الحافظ محمود احمد** وعنوانه :السلط-مكتـــب تكسي العوده مراجعة مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة /وزارة المالية لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب امانات /**صندوق توفير البريد والبالغ ألـــف وأربعـــة وسبعون ديناراً و (450) فلساً** خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً مـــن تـــاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفـــع ســـتتخذ بحقـــه الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

اعــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) مـــن قـــانون تحصيـــل الأمـــوال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/**رامي عطا الله محمد عطا الله** وكفيله السيد خـــالد محمـــد ابراهيم عطا الله طنوس المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليـــهم لحســـاب أمانـــات **الجامعة الهاشمية** والبالغة (1451) الف واربعماية وواحد وخمسين ديناراً خـــلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة علمـــاً بـــان عنوانهم هو عمان – الهاشمي الشمالي – حي العكارمه ص .ب (4068) هـــاتف (4908903) .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

اعــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانـــون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين ادناه المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب أمانات جامعة مؤتة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هـذا الاعـــلان فـــي الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	الاسم	العنوان	[illegible]	[illegible]	[illegible]
1-	عبد المهدي نوفان عبد العزيز ابو وندي	عمان – مرج الحمام	772	26262	مؤتة/66
2-	أمجد محمد جبـــر ابو نصير	مادبا – الحي الشرقي	627	107202	67/م
3-	هشام سليم ابو ركبه	مادبا – الحي الشرقي	627	107202	67/م
4-	بسام علي خليل ابو الحاج	مادبا – الحي الشرقي	627	107202	67/م

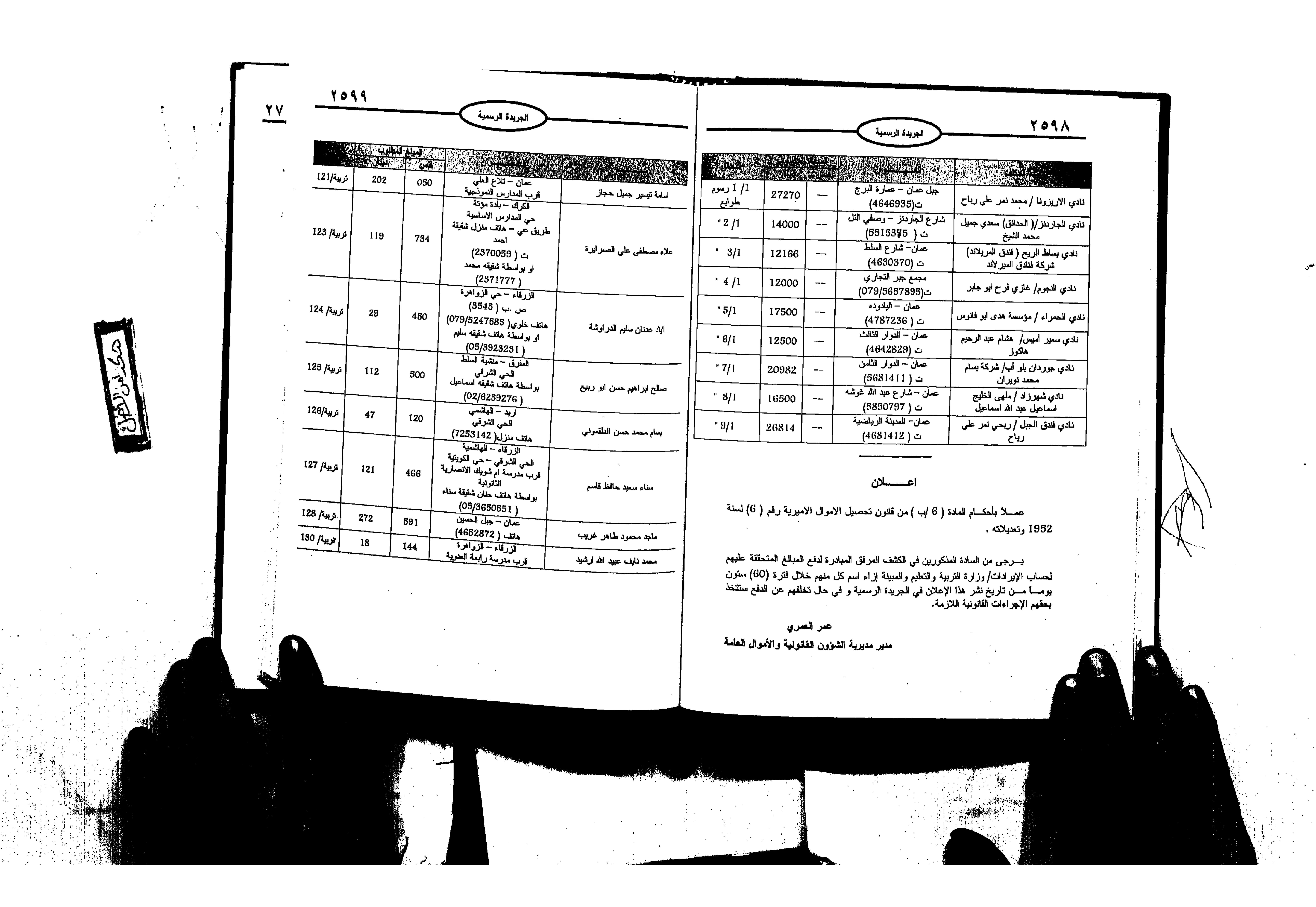
اعــــلان

عمـــلاً باحكـــام المادة (6 /ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والامـــوال العامة/ وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/ رسوم طوابع والمبيـــنة ازاء اســـم كـــل منهم خلال فترة (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



[illegible]	العنوان	[illegible]	[illegible]	[illegible]
نادي الاريزونا / مجمد نمر علي رباح	جبل عمان – عمارة البرج ت(4646935)	--	27270	1/ 1 رسوم طوابع
نادي الجاردنز/(الحدائق) سعدي جميل محمد الشيخ	شارع الجاردنز – وصفي التل ت (5515375)	--	14000	" 2 /1
نادي بساط الريح (فندق المريلاند) شركة فنادق الميرلاند	عمان– شارع السلط ت (4630370)	--	12166	" 3/1
نادي النجوم/ غازي فرح ابو جابر	مجمع جبر التجاري ت(079/5657895)	--	12000	" 4 /1
نادي الحمراء / مؤسسة هدى ابو فانوس	عمان – اليادوده ت (4787236)	--	17500	" 5/1
نادي سمير اميس/ هشام عبد الرحيم هاكوز	عمان – الدوار الثالث ت (4642829)	--	12500	" 6/1
نادي جوردان بلو اب/ شركة بسام محمد نويران	عمان – الدوار الثامن ت (5681411)	--	20982	" 7/1
نادي شهرزاد / ملهى الخليج اسماعيل عبد الله اسماعيل	عمان – شارع عبد الله غوشه ت (5850797)	--	16500	" 8/1
نادي فندق الجبل / ربحي نمر علي رباح	عمان– المدينة الرياضية ت (4681412)	--	26814	" 9/1

اعــــلان

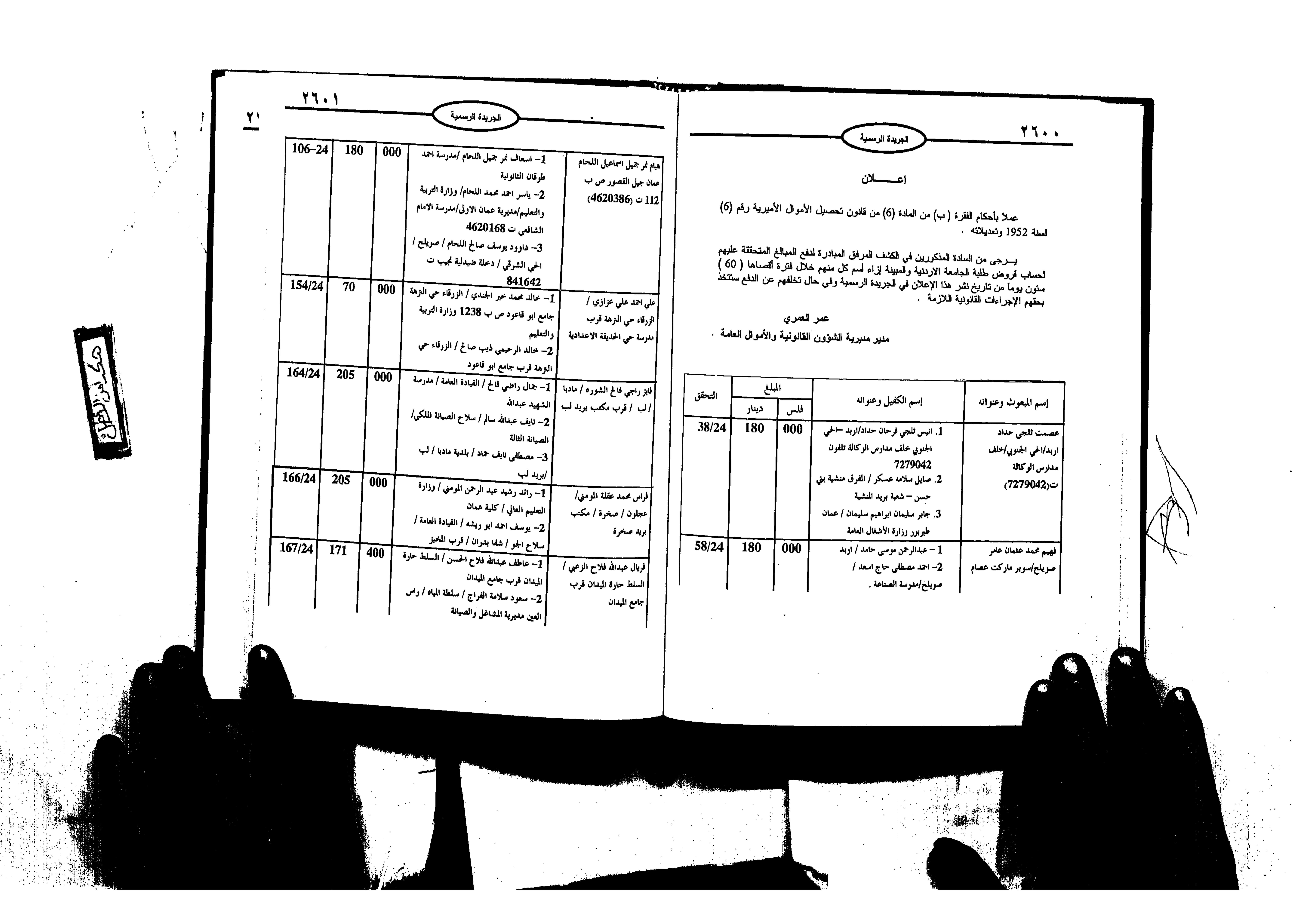
عمــلا بأحكــام المادة (6 /ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات/ وزارة التربية والتعليم والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة (60) ستون يومــا مــن تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية و في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

[illegible]	[illegible]	المبلغ المطلوب		[illegible]
		فلس	دينار	
اسامة تيسير جميل حجاز	عمان – تلاع العلي قرب المدارس النموذجية	050	202	تربية/121
علاء مصطفى علي الصرايرة	الكرك – بلدة مؤتة حي المدارس الاساسية طريق عي – هاتف منزل شقيقة احمد ت (2370059) او بواسطة شقيقه محمد (2371777)	734	119	تربية/ 123
اياد عدنان سليم الدراوشة	الزرقاء – حي الزواهرة ص .ب (3545) هاتف خلوي(079/5247585) او بواسطة هاتف شقيقه سليم (05/3923231)	450	29	تربية/ 124
صالح ابراهيم حسن ابو ربيع	المفرق – منشية السلط الحي الشرقي بواسطة هاتف شقيقه اسماعيل (02/6259276)	500	112	تربية/ 125
بسام محمد حسن الدلقموني	اربد – الهاشمي الحي الشرقي هاتف منزل(7253142)	120	47	تربية/126
سناء سعيد حافظ قاسم	الزرقاء – الهاشمية الحي الشرقي – حي الكويتية قرب مدرسة ام شويك الانصارية الثانوية بواسطة هاتف حنان شقيقة سناء (05/3650551)	466	121	تربية/ 127
ماجد محمود طاهر غريب	عمان – جبل الحسين هاتف (4652872)	591	272	تربية/ 128
محمد نايف عبيد الله ارشيد	الزرقاء – الزواهرة قرب مدرسة رابعة العدوية	144	18	تربية/ 130



اعـــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

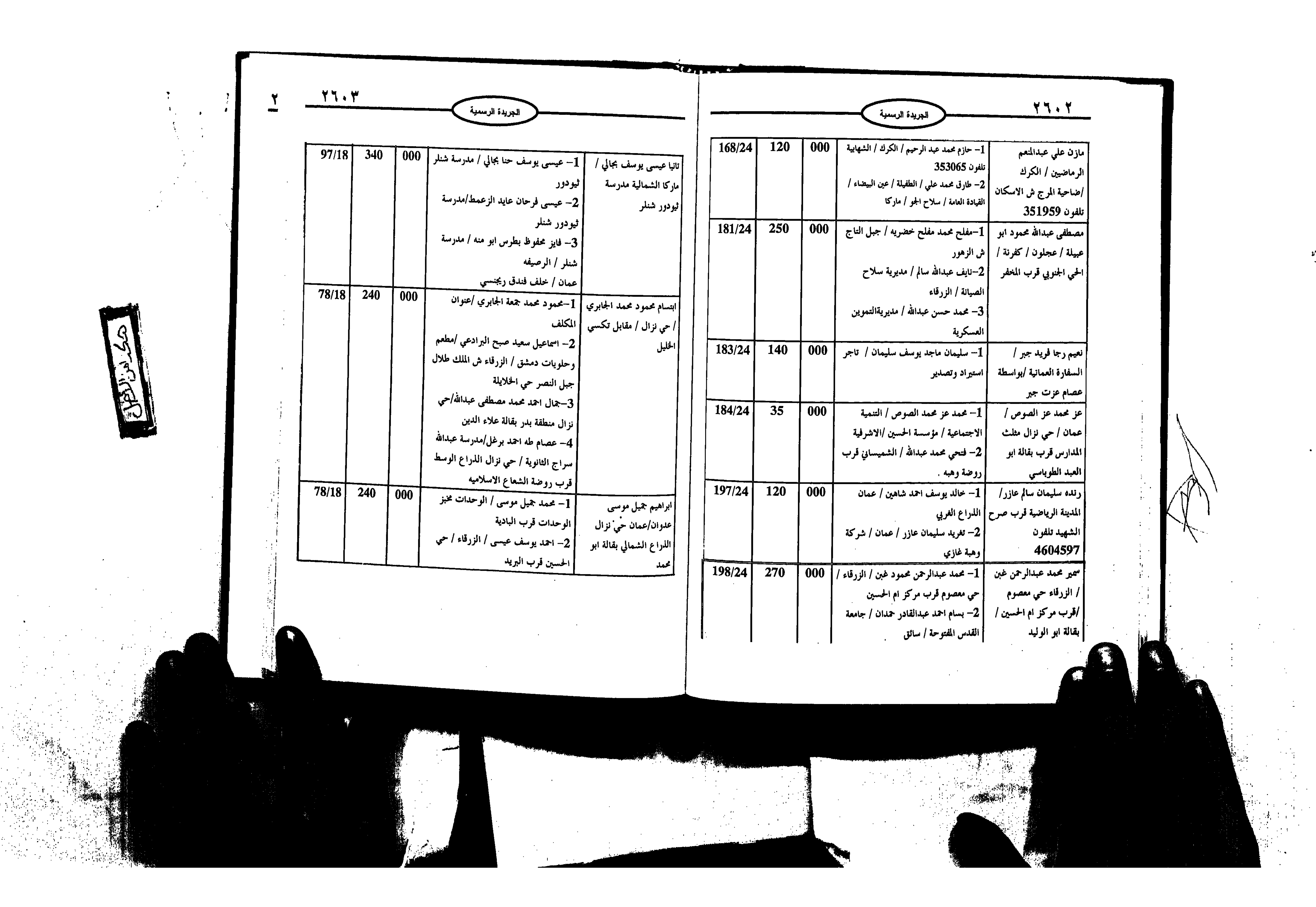
يــرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب قروض طلبة الجامعة الاردنية والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة .

إسم المبعوث وعنوانه	إسم الكفيل وعنوانه	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
عصمت ثلجي حداد اربد/الحي الجنوبي/خلف مدارس الوكالة ت(7279042)	1. انيس ثلجي فرحان حداد/اربد –الحي الجنوبي خلف مدارس الوكالة تلفون 7279042 2. صايل سلامه عسكر / المفرق منشية بني حسن – شعبة بريد المنشية 3. جابر سليمان ابراهيم سليمان / عمان طبربور وزارة الأشغال العامة	000	180	38/24
فهيم محمد عثمان عامر صويلح/سوبر ماركت عصام	1 – عبدالرحمن موسى حامد / اربد 2– احمد مصطفى حاج اسعد / صويلح/مدرسة الصناعة .	000	180	58/24

إسم المبعوث وعنوانه	إسم الكفيل وعنوانه	فلس	دينار	التحقق
هيام نمر جميل اسماعيل اللحام عمان جبل القصور ص ب 112 ت (4620386)	1– اسعاف نمر جميل اللحام /مدرسة احمد طوقان الثانوية 2– ياسر احمد محمد اللحام/ وزارة التربية والتعليم/مديرية عمان الاولى/مدرسة الامام الشافعي ت 4620168 3– داوود يوسف صالح اللحام / صويلح / الحي الشرقي / دخلة ضيدلية نجيب ت 841642	000	180	106-24
علي احمد علي عزازي / الزرقاء حي النزهة قرب مدرسة حي الحديقة الاعدادية	1– خالد محمد خير الجندي / الزرقاء حي النزهة جامع ابو قاعود ص ب 1238 وزارة التربية والتعليم 2– خالد الرحيمي ذيب صالح / الزرقاء حي النزهة قرب جامع ابو قاعود	000	70	154/24
فايز راجي فالح الشوره / مادبا / لب / قرب مكتب بريد لب	1– جمال راضي فالح / القيادة العامة / مدرسة الشهيد عبدالله 2– نايف عبدالله سالم / سلاح الصيانة الملكي/ الصيانة الثالة 3– مصطفى نايف حماد / بلدية مادبا / لب /بريد لب	000	205	164/24
فراس محمد عقلة المومني/ عجلون / صخرة / مكتب بريد صخرة	1– رائد رشيد عبد الرحمن المومني / وزارة التعليم العالي / كلية عمان 2– يوسف احمد ابو ريشه / القيادة العامة / سلاح الجو / شفا بدران / قرب المخبز	000	205	166/24
فريال عبدالله فلاح الزعبي / السلط حارة الميدان قرب جامع الميدان	1– عاطف عبدالله فلاح الحسن / السلط حارة الميدان قرب جامع الميدان 2– سعود سلامة الفراج / سلطة المياه / راس العين مديرية المشاغل والصيانة	400	171	167/24



مازن علي عبدالمنعم الرماضيين / الكرك /ضاحية المرج ش الاسكان تلفون 351959	1- حازم محمد عبد الرحيم / الكرك / الشهابية تلفون 353065 2- طارق محمد علي / الطفيلة / عين البيضاء / القيادة العامة / سلاح الجو / ماركا	000	120	168/24
مصطفى عبدالله محمود ابو عبيلة / عجلون / كفرنة / الحي الجنوبي قرب المخفر	1-مفلح محمد مفلح خضريه / جبل التاج ش الزهور 2-نايف عبدالله سالم / مديرية سلاح الصيانة / الزرقاء 3- محمد حسن عبدالله / مديريةالتموين العسكرية	000	250	181/24
نعيم رجا فريد جبر / السفارة العمانية /بواسطة عصام عزت جبر	1- سليمان ماجد يوسف سليمان / تاجر استيراد وتصدير	000	140	183/24
عز محمد عز الصوص / عمان / حي لزال مثلث المدارس قرب بقالة ابو العبد الطوباسي	1- محمد عز محمد الصوص / التنمية الاجتماعية / مؤسسة الحسين /الاشرفية 2- فتحي محمد عبدالله / الشميساني قرب روضة وهبه .	000	35	184/24
رنده سليمان سالم عازر/ المدينة الرياضية قرب صرح الشهيد تلفون 4604597	1- خالد يوسف احمد شاهين / عمان اللدراع الغربي 2- تغريد سليمان عازر / عمان / شركة وهبة غازي	000	120	197/24
سمير محمد عبدالرحمن غبن / الزرقاء حي معصوم /قرب مركز ام الحسين / بقالة ابو الوليد	1- محمد عبدالرحمن محمود غبن / الزرقاء / حي معصوم قرب مركز ام الحسين 2- بسام احمد عبدالقادر حمدان / جامعة القدس المفتوحة / سائق	000	270	198/24

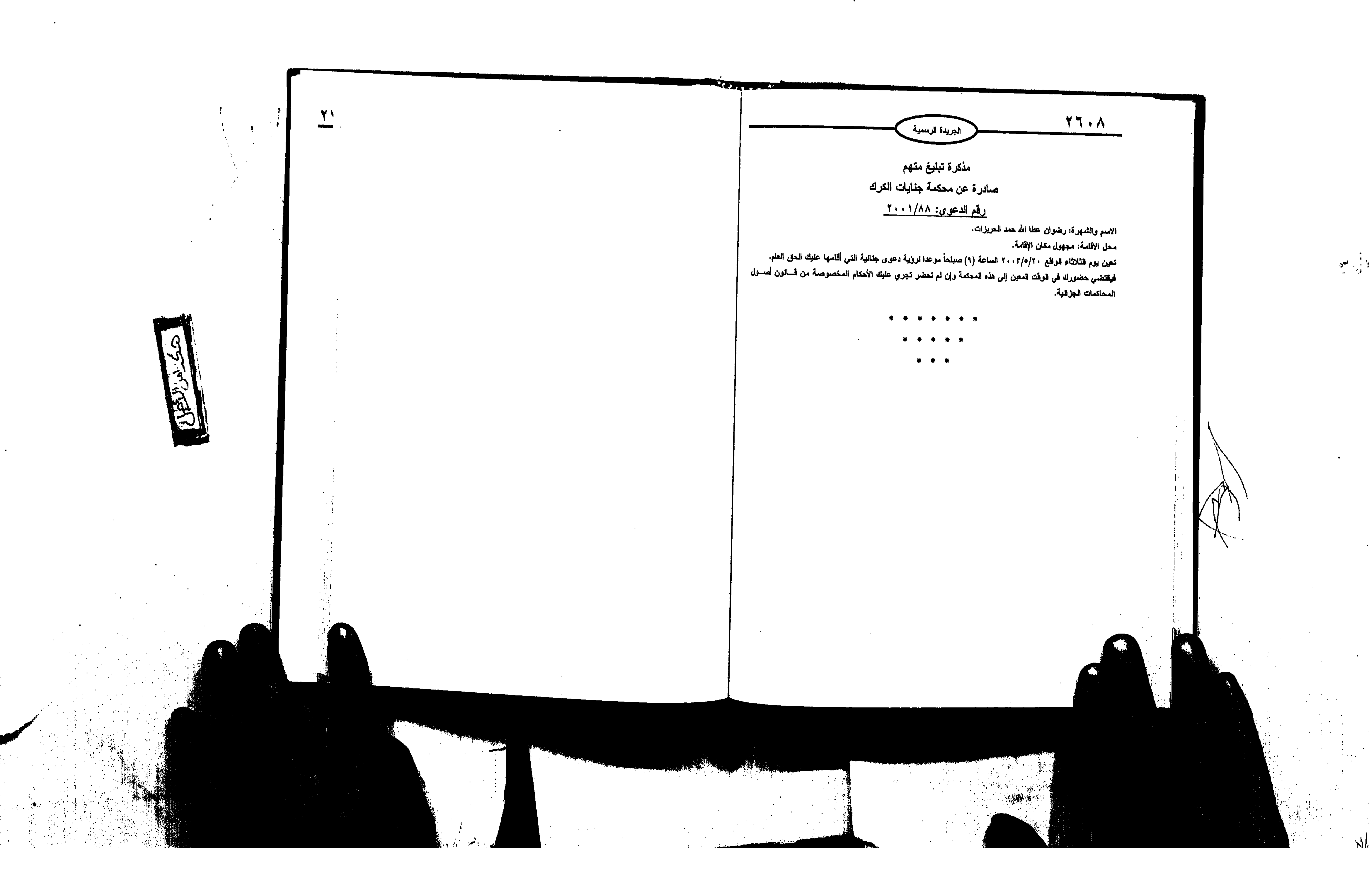
تانيا عيسى يوسف بجالي / ماركا الشمالية مدرسة ثيودور شنلر	1- عيسى يوسف حنا بجالي / مدرسة شنلر ثيودور 2- عيسى فرحان عايد الزعمط/مدرسة ثيودور شنلر 3- فايز محفوظ بطرس ابو منه / مدرسة شنلر / الرصيفه عمان / خلف فندق ريجنسي	000	340	97/18
ابتسام محمود محمد الجابري / حي نزال / مقابل تكسي الخليل	1-محمود محمد جمعة الجابري /عنوان المكلف 2- اسماعيل سعيد صبح البرادعي /مطعم وحلويات دمشق / الزرقاء ش الملك طلال جبل النصر حي الخلايلة 3-جمال احمد محمد مصطفى عبدالله/حي نزال منطقة بدر بقالة علاء الدين 4- عصام طه احمد برغل/مدرسة عبدالله سراج الثانوية / حي نزال اللدراع الوسط قرب روضة الشعاع الاسلاميه	000	240	78/18
ابراهيم جميل موسى عدوان/عمان حيْ نزال اللدراع الشمالي بقالة ابو محمد	1- محمد جميل موسى / الوحدات مخبز الوحدات قرب البادية 2- احمد يوسف عيسى / الزرقاء / حي الحسين قرب البريد	000	240	78/18

اميره عمر سعيد نصرو / الجبل الاخضر / حي العماوي / مقابل جمعية الفردوس / سوبر ماركت العصفور	1-مسعود عمر سعيد نصرو /كلية الخوارزمي / طريق الجامعة 2- محمد عادل حسني عايد / صويلح الحي الشرقي / قرب جامع عبد الرحمن بن عوف	000	190	90/18
علي عبدالرحيم محمود الطراونه /الكرك الحسينية ت 373920	1- حماد عبدالرحيم الطراونه/ العقبة مؤسسة الموانئ / الدائرة المالية 2-خالد عطاالله جديع القرارعه / مؤسسة الموانئ / الدائرة المالية	600	21	130/25
محمد هشام عبد الغني غانم/الغويرية ش الجزائر / مخيطة الخطيب	1-محمد حسن عبد الغني غانم / الزرقاء الغويرية /مخيطة الخطيب 2-عبد الهادي امين حسن غانم / الزرقاء حي الامير محمد ش الجزائر	000	120	94/25
بسام محمد سليم القليلات / الطفيلة بصيرا ت 367118	1- مشهور محمود سليم / مديرية سلاح اللاسلكي / القيادة العامة / الطفيلة / بصيرا 2-محمود سليم علي القليلات / الطفيلة بصيرا ت 367118	000	154	134/25
سالم فهد احمد العبدالله سحاب/الحي الغربي/سوبر ماركت النور	1- محمود فهد احمد عبدالله / سحاب الحي الغربي / سوبر ماركت النور	000	120	168/25
سميح سالم نمران مادبا/جريته الشوابكه دائرة الجمارك .	1-خالد سالم نمران / وزارة التربية والتعليم 2- عبد الرحمن محمد نمران/مدرسة الصناعة الثانوية / مادبا	000	50	175/25

خالد محمد عيسى الفاروق الزرقاء/الجبل الابيض حي الخلايلة مدرسة بيرين الثانوية	1- محمد عيسى الخاروف/ مدير مدرسة بيرين الثانوية 2- سعيد محمد سعيد شجراوي / الزرقاء حي شبيب ص ب 11200	000	85	47/25
ذكرى ايوب اسماعيل ابو بكر / مخيم البقعة منطقة نابلس دكان ابو عجمية	1- طلال ايوب اسماعيل ابو عجمية / سائق مكتب المدينة المنورة اول طلوع المصدار 2- تيسير مفلح سليمان / البقعة / منطقة القدس دكان ابو رائد مقابل مركز التوزيع 3- محمد احمد الروبي / مؤسسة المواصلات	000	330	55/25
سليمان داوود برغل / الزرقاء / الغويرية ش عمر بن الخطاب	1-سليمان عودة سليمان برغل / الزرقاء الغويرية ش عمر الخطاب 2- ياسين سليمان عوده / مجموعة الاشغال العسكرية	000	120	57/25
عبدالله محمود اسماعيل ربابعه / عجلون الهاشمية ت 462722	1- اسماعيل محمود اسماعيل / الهاشمية / عجلون 2- علي عيسى سالم / اربد كفر ابيل شعبة بريد ابيل / القوات المسلحة الاردنية	000	35	73/25
حسبان عطا عبد الرحيم القواقنة / عجلون الهاشمية ش الغور شعبة بريد الهاشمية	1-علي محمد عبدالقادر القواقنه / سلاح الجو الملكي / ماركا الشمالية 2- علي امين احمد غرايبة / الهاشمية / عجلون الحي الغربي 3-راتب شاكر عبد الرحمن القواقنه . 4- ابراهيم جميل محمد ربابعه / الزرقاء الهاشمية	000	655	38/25

حسين سلامه سليمان الصبحي المفرق الخالدية الجديدة مقابل بنك الاسكان / محلات كل شي بدينار	1-موسى سلامه سليمان الصبحي / الغور الوادي الابيض 2- حسن سلامه سليمان الصبحي / المفرق الخالدية مقابل بنك الاسكان 3- فايز فرج الله فراج ابور اس / عمان المقابلين قرب العياده	000	175	41/25
حنان عواد خليل وهيب/الزرقاء بقالة الاخوة المتحدين	1-عواد خليل وهيب / الزرقاء حي النزهة بقالة الاخوان المتحدون ص ب 1613	000	220	42/25
خالد ابراهيم ارشيد / وادي السير ضاحية الامير حمزة	ناصر ابراهيم ارشيد / كتيبة اللاسلكي / الفرقة الالية / 4	000	100	43/25
امل سعيد موسى رضوان / عمان الجبل الاخضر قرب مسجد ابو هريرة ت 684916 ص ب 737	1-عصام فوزي مبارك / عمان الجبل الاخضر قرب مسجد ابو هريرة 2- ماهر عزت محمد الكردي / شركة السنابل للتجارة والمقاولات ت 684916 عمان المدينة الرياضية ص ب 7379	000	155	27/25
بسام محمد غربية / عجلون الهاشمية بريد الهاشمية	فيصل صالح ابراهيم / الهاشمية عجلون دائرة الاتصالات	000	120	30/25
بلال هاشم ابو ستيته /المدينة الرياضية مقابل باب رقم 5 شركة كحاله التجارية ص ب 17977	1-عبدالله بادي عواد / الزرقاء حي جناعه 2-فوزي محمد علي محمود شقير/ الدوار السابع طريق المطار	000	100	35/25
جلال شهيل حمدان الخضري / الزرقاء سوبر ماركت ابن سيناء مقابل مستشفى ابن سيناء	1- جلال شهيل مسعود الخضري / شركة مصفاة البترول / الزرقاء 2-عمر وديع الكيلاني الزرقاء معسكر الضباط	000	120	35/25

حاتم محمد محمود احمد الرصيفةالجبل الجنوبي / دوار صلاح الدين / نوفوتيه الاطلال	احمد مسعود عيسى مسعود مكتب تربية جبل عمان	000	150	8/25
ابراهيم عبد الغني محمد محمود الزرقاء حي الامير محمد ش الجزائر بقالةالعنجراوي	عبدالغني محمد محمود بني سلامه الزرقاء حي الامير محمد بقالة العنجراوي	000	130	18/25
اسعد سعدي الجولاني ش باب الزهراء بقالة ابو ماجد	1-غازي عبدالرحمن عبدالحميد الجولاني الوحدات حي النهارية خلف كراج بغداد 2-محمد عبدالله درويش ابو حسبان موظف البنك العربي / الادارة العامة / الوحدات	000	135	22/25
اسعد عبد العزيز صافي الوحدات / النهارية / بقالة البسيوني	1- يوسف عبدالعزيز خليل الوحدات ش اليرموك 2-ياسين درويش كراج ابو حميد / الوحدات ش النادي	000	220	23/25
اشرف عبد الرحيم عارف الشيخ حمد جبل الحسين دوار فراس ت(4661929)	1-علي محمد صالح الجنيني وزارة المالية /الجمارك 2- حسام محمد حسين الشرقاوي المركز النموذجي للإلكترونيات جبل الحسين ش صلاح ص ب 183002	000	25	25/25



مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة جنايات الكرك

رقم الدعوى: ٢٠٠١/٨٨

الاسم والشهرة: رضوان عطا الله حمد الحريزات.

محل الاقامة: مجهول مكان الإقامة.

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٠٠٣/٥/٢٠ الساعة (٩) صباحاً موعدا لرؤية دعوى جنائية التي أقامها عليك الحق العام.

فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *